الايمان فتنفاه نفيا موكدا فيه تاكيد النفي ولو حمل قوله وما هم بمؤمنين على الاستمرار بنفي والثبوت لما كان كذلك لانهم ما ادعوا استمرار
الايمان بل حدوثه   وجواب محذوف اي لرابحوا امرا قطعيه ثم ان الاولى ان يقدر الجزاء مستقبلا مناسبا للشرط اي لتربحوا والنكتة الترك
والاختصار المذكور اي   لانه كلام من لا خلاف في اخباره اي يعني ان العدول الى المضارع تنبيها على ان لفظ المستقبل الصادر عمن لا خلاف
في اخباره بمنزلة الماضي المعلوم تحقق معناه والفهم كما كانت تلك الامور ماضية تاويلا مستقبلة تحقيقا روعي الجانبين معا فاتي بلو وصيغة
المضارع ـ وان جعل الخطاب للنبي عليه الصلوة والسلام ولو للتمني ولا مدخل في ذلك لخصوص الخطاب بل انما التعرض له بيانا لما في الواقع من ان
الخطاب كان خاصا عند جعل لو للتمني لما التمني تنبيها للمخاطب قطعا لا محالة من المتكلم كانه قال لتستكثر من التمني للرسول عليه الصلوة والسلام كما ان
الترجي في لعلكم تهتدون لانه خرج منه الغصص فجعل الله اياه تمني ان يراهم على تلك الصفة الفظيعة لتشمت بهم ثم الحق ان الاية تمثيل لما
استشهاد فان احتمال كون لو للتمني يرفع الاستشهاد فتامل   بعد رب المكفوفة بما ذهبت البصرية الى انها حرف والكوفية والاخفش الى انها اسم
فقيل مرفوعا محلا بالابتداء ولا خبر له وقيل لا محل لها من الاعراب اذ لا عامل لها لانها ضارعت النفي الذي لا يعمل فيه عامل   في احد قولي البصريين
والقول الاخر لهم ما ذكره ابو علي في غير الايضاح وما ذكره بقوله اما جعل ما نكرة الى   فلا يخفى لما فيه من التعسف وبتر النظم اما الاول فلان فيه
تقديرا بلا ضرورة تدعو اليه واما الثاني فلان حسن ارتباط قوله لو كانوا مسلمين بما قبله كما لا يخفى   ويجوز ان يكون مستعارا للتكثير فله
الودادة المستفادة من رب في التوجيه المذكور اولا بالنسبة الى عدم الودادة نظرا الى غلبة الدلالة عليهم والكثرة المستفادة في التوجيه
كثرة الودادة في نفسها فلكل وجه ولا تنافي بينهما بادنى التفات رب على التقليل بالتوجيه الذي ذكر فالنكتة فيه هي الايجاز اي الاقتصار على القليل
ان يتحرز الشخص عن كل ما فيه سوء عاقبة ووبال والحال ما درى فكانه ادعى انه يكفي في مقام الردع عن الكفر والتحريض على الاسلام ان الكفار يتمنون
يوم القيمة احيانا كونهم مسلمين مطيعين للاوامر والنواهي منتهين عن نواهيه عز وجل حيث عاينوا فوائد الاسلام من النعيم المقيم وشاهدوا مضرة
الكفر من الخلود في دركات الجحيم   كما قال الله تعالى فتبشر سبحانه بالجمل والله اعلم ان يكون التعبير بالمضارع لكون اثارة السحاب مستقبلة بالنسبة الى
زمان ارسال الرياح وان كانت ماضية بالنسبة الى زمان تكلمنا كما اشار اليه فاضل المحشي في بحث الفصل والوصل   اي اجعل الجملة الثانية
اسمية كقوله تعالى ولو انهم امنوا الاية مبني على ان الجملة الاسمية جواب لو وليس كما ينبغي ما لفظا فلا طباق محققي النحاة على انه لا يكون الا فعلية ماضية
معنى فقط نحو لو لم يخف الله لم يعصه ولفظا اليه واما معنى فلان خبرية المثوبة لا تقيد بايمانهم وتقواهم ولا ينبغي ما ينفي ايمانهم حق

بتر النظم
قطع النظم
تكلمنا

اوالم يحصل لهم التمني ان الجواب محذوف وهو لاثيبوا ثم ابتدي الجملة الاسمية على انها جواب لقسم مقدر دلالة على اثبات المثوبة
والاستقرار ما فيه بحث لان الاسمية انما تدل على الثبات مع لو لما وانه يوهم ان المثوبة لا تحصل الا على ثبات المثوبة وما ذكر انما يتم لو قيل
لمثوبة بهم وقد تكلف وقال الاصل في الاية الكريمة لاثابهم الله مثوبة فالجواب ما فيه تقدير اثم عدل الى لمثوبة لم للدلالة على ثبات المثوبة
لهم واستقرارها على تقدير الايمان والتقوى ثم الى لمثوبة من عند الله تحسرا لهم على حرمانهم الخ ترغيبا لمن سواهم في الايمان والتقوى
فاندفع الاعتراضات الثلث لانه ظاهر عليه لعدم التعرض لما ذكروا ما عدم التعرض للعدول عن الماضي الى المضارع في الجزاء فلعله لعدم
وجود ان مثال له في الكلام البليغ او الاكتفاء بافهام نكته مما ذكره في جانب الشرط واما الجملة الاولى فلا تقع الا فعلية واما قول المتنبي
ولو قلم القيت في شق رأسه من السقم ما غيرت من خط كاتب فمحمول على انه لا يمكن ان يقال ولو القي قلم ورده ابن هشام بان الرفع
بتقدير فعل دل عليه المعنى اي لو حصل قلم ولو لو بس قلم وقد يروي قلما بالنصب فالامر ظاهر اذ التقدير حينئذ ولو لابست قلما وقال الرضي
ان شرط لو جاء اسمية في الضرورة قال الشاعر لو بغير الماء حلقي شرق واعلم ان تقدير الفعل في مثل قوله تعالى ولو انهم امنوا اي ولو تحقق
انهم امنوا الوجهين احدهما ما ذكره الشارح من ان الجملة الاولى لا تقع الا فعلية والثاني ان الشرط جملة وان المفتوحة مع اسمها وخبرها في
تاويل المفرد فلارادة عدم الحصر والعهد فيه بحث اذ سبق في بحث تعريف المسند اليه بضمير الفصل ان لا قصد للحصر والعهد في قولك هو البطل
المحامي مع وجوه تعريف المسند وقيل مثل رايت لكان الحسن الحمل على ما سياتي في قال الاولى ان يراد فيه قيد يخرج امثاله نحو مازيد شيا
اي هو ملحق بالمعدوم وما فيه مكان شيا حقيرا عن العظيم يكون مزاجها عسل وماء المصراع لحسان بن ثابت من قصيدة يمدح بها النبي
عليه السلام ويهجو ابا سفيان صدره كان سبيئة من بيت راس وبرقي كان سلافة وبيت راس قرية بين غزة وزيد له شهرة بجودة
الخمور وقيل انها موالدات في الشام والسبيئة بالهمزة الخمر المشتريات للشرب والاط للمولد من بلد الى بلد بلد هي سبيئة بالباء الاغزعلى ما صرح به
الجوهري وتبعه الشارح في شرح المفتاح ووقع وهم في القاموس ان الجوهري وهم في ذلك هذا اذا الرواية في البيت الهمزة والسلافة والسلاف
ما يسيل من عصير العنب قبل ان يعصر ويسمي الخمر سلافة وسلافا وقد يروي البيت برفع المزاج ونصب العسل على الاصل فارتفاع ماء
بتقدير وفا الفاء وما يروي برفعها على اضمار الشان واما قول ابن اسد الكان زائدة فغلط اذ لا يزاد بلفظ المضارع في غير
الضرورة تنوعوا الى ذلك هنا ثم جزاؤها كان قوله بعد البيت المذكور على انيابها او طعم غض من التفاح طريه بعض رواه اجتناء شبه لعبها

ابحاث ص

بحث مرجت بعل وماء او بعلم ثواج طري كسره اجتناء ومن الشجر علما بكمال نفعه ولطافته لانهم يجوزون كون المبتدا نكرة اسم استفهام

قد سبق منافي اواخر الباب الاول في بحث التغليب تفصيل متعلق بهذا المقام فليتذكر لاستلزام الحكم على الشيء العلم به ان قلت الحكم

على الشيء كما يستلزم العلم بالمحكوم عليه يستلزم الحكم بالمحكوم به فلو تم الدليل المذكور لزم كون المسند ايضا معرفة قلت الظاهر ان ذلك البعض

لا يدعي في هذا الباب الدليل وجوب تعريف المسند اليه بل اصالته ورجحانه بناء على وجوب العلم به بكون المعارف بالمعلومية اقرب فيلاحظ

اصالة التنكير في جانب المسند لزوم مخالفة الاصوليين في العكس مدعاه على زعمه ثم الدليل المذكور على اصالة تعريف المسند اليه في جانب

المسند معارض بما هو اقوى منه وهو لزوم الفائدة انتفاء في الاخبار بالمعرفة على زعمه فلا يرد ما ذكر الثاني ان اللازم

العلم بالحكم في الكلام الخ آه قيل الظاهر انه يريد العلم بالحكم وعلى وجه انه لكم لما ان على ذات الحكم لا يستلزم الجواز المذكور العلم المذكور يستلزم

الحكم على ما له الحكم بالفعل اي يقتضي الا انه اكتفى بالجواز لكفايته في المقصود بقي ههنا ابحاث الاول انه لو صح الدليل الثاني لا يستلزم

وجوب كون الفاعل معرفة ايضا الثاني انه يستلزم وجوب تعريف المسند ايضا لان الحكم يستدعي العلم بالطرفين على الشيء على ولا يتأتى

الاعتذار ههنا كما لا يخفى الثالث انه يستلزم وجوب تعريف المسند اليه وان كان المسند نكرة الرابع انه لو صح لكفى ان يقال المخبر عنه

بالمخبر عنه لامتناع الخبر عن المجهول المطلق فلا حاجة ايضا الى توسط الاحتياج بمعلومية المخبر عنه به الخامس انه اذا حمل الجواز على عدم الامتناع

مطلق لا من الذات ولا من الخارجية بل على انه قوله جواز الحكم آه فيعني العقل الخ شيوع لما ان قولك جاءني زيد راكبا آه اجيب بان المحل لا يكون قوله

على حالة الركوب وغيره انما هو لمجي المستفاد من جاءني وهو اعم لجانبه كذا المتحمل في طالب زيد لا ان يفهم من جهة النفس في غيره انما هو الطلب

المستفاد من طالب لمجرد طالب فلا يكون الشيوع في الحقيقة الا في الاعم ولا يكون التعليل وهما وفيه نظر لان التقييد للفعل بالحال ونحوه

انما هو باعتبار ما فيه من الحدث فكما صح تقييده باعتبار جزء معناه كذلك يصح تخصيصه بمعنى نفي الشيوع بذلك الاعتبار فرد الرد ثم

فليتفطن فقولنا ابانا في اشارة آه لا يخفى ان مجرد التغاير لا يكفي في الافادة لوجوده مع عدمها في الحيوان الناطق حيوان

بل لا بد من عدم استعمال المحكوم عليه على المحكوم به وان اريد الاخير في جزءه لزم عدم افادة قولنا الناطق حيوان بالطبع ثم التغاير

في المتحد المفهوم شرط الافادة وشرط لاحمية اتحاد الطرفين في الوجود الخارجي او في الذهن فلا يرد على قولنا كون الكلام مقيد

النقض لقولك المرح لان الافادة لعدم الصحة ابا الولد وشبهه في تمامه للسيد دريا ما احسن صدري متاع

للمثنى

عن

على دفواد لسريا مع الغفاريت بارض قفر" نقل عن الشارح ان ابا باشباع فتحة النون ليكون مصراعا واحسن من الاكساس جنابتهم

والعفاريت جمع عفريت وهو الخبيث من الجن والمراد بها الحيات لا العساكر قوله ابيه فارس فان تكونوا براهمى فارسيا نواس

كيتا الفرزدق والبراء ما بكسر الباء وعلى انه جمع بريء مثل كرام وكريم او بفتحها على انه مصدر في الاصل وهو لا يثنى ولا يجمع او بضمها

على ابدال الضم من الكسر كرجال ورخال على ما ذكره صاحب الكشاف في تفسير سورة الممتحنة ثم لا يخفى انه يجوز ان يحمل الالف من قبيل ما هو المبطل

المحامي ومما ينبغي ان يعلم ان الجار في البيت محذوف وعليه قائم مقامه والمعنى فان تكونوا براء من جنابته في زعمكم فقد كذبتم لان زعمكم فقد

من اقر بها اني وهو ابي والمذكور في بعض الكتب بحر فيه بحث لانه ان اراد بالمعلومية المعلومية بطريق من طرق التعريف فتعريف

المسند بالاضافة تحقيق معلومية المعهودية والحكم المذكور لا يختص بالاضافة بل يعمها والتعريف باللام وبالموصولية لكن قوله با معلوم له

هذا النقل اوليس نظم الكتاب في هذا الكتاب والايضاح على هذا الاسلوب يعني فلفظ الكتاب ناظر الى اصل الوضع وما في الايضاح الى هذا الكلام

الاستعمال قد ارتفع بهذا الوجه المخالفة بين الايضاح والتلخيص لكن في البحث في المخالفة بين كلامي الايضاح فانه قال اما ولا وا ما التعريف

فلان فائدة السامع اما حكما على امر معلوم له بطريق من طرق التعريف بامر آخر معلوم له كذلك واما لازم حكم بين امرين كذلك ثم قال هذا انه قد

يكون للشيء صفتان من صفات التعريف ويشهد الكلام الى ان قال كما اذا كان للسامع اخ مسمى زيدا وهو يعرفه بعينه واسمه لكن لا يعرف انه اخوه

فتقول له زيد اخوك سواء عرف ان له اخا ولم يعرف ان زيدا اخوه او لم يعرف ان له اخا اصلا فقد صرح اولا بالمعلومية الطرفين مطلق سواء كان

تعريف المسند بالاضافة وغيرها وحكم آخرا بان المسند اذا كان معرفا بالاضافة لم يجب كونه معلوما للسامع والجمع بين كلاميه في نفسها وان

امكن بما اشار اليه الشارح من ان الاول ناظر الى ما يقتضيه الاضافة بحسب اصل وضعها والثاني الى ما طرأ عليها في الاستعمال لكن يرد عليه

انه ذكر الكلام الثاني تفسير الاول لا ابطالا له المغير لما تحقق من ان المغير يدل على ان الخبر في الصورة المذكورة معلوم كذلك التفسير يوزن بخلاف

على ان المراد بالمعلوم المعهود ومعنى والمعهودية حاصلة في اصل وضع الاضافة وقد تقرر عندهم ان المضاف الى المعرفة وذوا اللام

والموصول هو اليه في الاقسام فكلامه مشعر بان اللام الحقيقة ليست من الموضوعات الاصلية بل من الطارية بحسب الاستعمال وفي كلمات القوم لا سيما عنده

فالحق الصواب ان يصار الى ما ذكره الفاضل المحشي في وجه التعليق وحاصله ان المراد بالمعلوم ما يعم المعهود وغيره ولا منافاة بين ان يكون

المسند في قولك زيد اخوك معلوما للسامع بطريق من طرق التعريف وبين لا يعرف ان له اخا اصلا لما ذكره والمراد من طرق التعريف ما يعم الطريق

الاحياء والعارض بحسب الاستعمال صفتان من صفات التعريف بالاضافة لا دني ملابسة اي صفتان معلوم بيانه بطريق من طرق التعريف
لكون الاشارة مسمى بزيد وكونه اخا لعمرو وكونه مشارا اليه وامثالها واما كان بحيث يجهل ان اراد بيان نكتة التاخر عما وجه الاستقلال
اهتماما والافبيان سبب تقديم احدهما المستفاد من قوله فايهما كان بحيث يعرف السامع انه يتصف بما بسبب تاخره تاخر واذا عرف
اخا له ولا يعرف على التعيين اي قوله ولا يعرف زيدا اخوك عدم صحة زيدا اخوك ليس بمجرد ان السامع عارف بانه له اخا وان لم يعرفه على التعيين
في ان يتقدم اللفظ الدال عليه كيف وقد صرح في الايضاح انك تقول زيد اخوك سواء عرف ان له اخا او لم يعرف كما نقله الفاضل المحشي بل لان مراد
المتكلم في هذا التقدير تعيين الاخ عند السامع وهذا التعيين موضوع عنه ذلك وحمولته بانه علي زيد واما الا ان السامع اذا عرف ان له اخا
يجوز تقديم اخوك وتاخيره بحسب الاعتبارين وبهذا التقرير سقط ما يتعلق بهم في قول المصنف في الايضاح سواء عرف ان له اخا ان لعمر زيدا اخوك
في صورة معرفة السامع انه له اخا مع انه وقدوان عرف ان له اخا في الجملة واو ردت ان تعينه عنده قلت اخوك زيد وعلى هذا الاخا ففي
ولهذا قيل في بيت المسقط نحو من يجراه اي قيل المثال من باب القلب قيل المؤخر مبتدا قدم عليه الخبر الموصوف اعتمادا على قرينة المقام
نظر لان قوله ولا اخو ابيك كان انا من اهل بلدك ما يدل على انه عرف ان انا ما ثبت فلا بد من ان يتقدم اللفظ الدال عليه وتقول التا
زيد على ما يقتضيه القاعدة التي المقررة في اخوك زيد والجواب عن طرف المحشي ان في تقديم تعيده الا ان بكونه من اهل بلدك
لطيفة بيان غرضه ان ذلك الا ان من تعريفهم باشخاصهم واعيانهم فقد استوى المسند والمسند اليه في المثال المذكور في زيد الغايب
في المعلومية بطريق من طرق التعريف ولم يتعين المتجه الا العلم بالانتسا فلك ان تسال اي اي شخص من تلك الاشخاص ثبت له هذه المقوبة
المقهودة وان تسال ان ما يثبت المعهود هل زيدا وعمرو وقد يعتبر من في السؤال المذكور اعني من هو مبتدا والضمير الراجع الى الغايب خبر
له على ما هو المشهور وهو مذهب سيبويه وجعل الجواب في الغايب عليه السلام المقصد الذي هو ايراد النظير بقوله تعالى اولئك هم المفلحون
طريقة انت الرجل كل الرجل قيل حق العبارة ان يقول كل رجل اذ قد تقرر ان كلمة كل اذا دخلت على المعرف باللام يكون للاحاطة الاجزاء كما
يقول كل الرجل الرمان ماكول والمراد ههنا الافراد اي كل فرد فرد من افراد الرجل وايضا اللام يفيد الكلية فلا حاجة الى الجمع بينهما والجواب بمنع
كلية هذا الحكم كيف وقد قال ... كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل والمراد الجزئيات لا الاجزاء وقال عليه الصلوة والسلام كل الطلاق
واقع الا طلاق المعتوه ثم اذا دخلت كل على ما فيه الالف واللام واريد الحكم على كل فرد فهل يتعين حرف التعريف يفيد العموم وكل تاكيد له او انهما

بيان الحقيقة حتى يتوهم انه سيما كلا الامرين محتمل يتعين بهما الجاث الاول انه يجاب بعد تسليم استغناء العقد على الاتي انه لم يصح ان يقال
الكاتب الحيوان بان يراد قوة الكتابة على الحيوان لانه يستلزم ان يكون كل حيوان كاتبا الثاني ما ذكره في بيان الحصر لو تم لدل على وجوب
الحصر في كل معرف بلام الجنس مع ان قوله والثاني قد يفيد جزئية الحكم الثالث انهم صرحوا بان المصادر موضوعة للماهيات من حيث هي
ولذا الاثنين ولا الجمع خصوصا مثل رجعى وبشرى وذكرى ونظائرها فينبغي ان يعد حملها على موضوعاتها حصرا على عليها لم يقل به احد ولك
ان تجعل وجه والنظر فيه الوجوه الرابع ان ما ذكره الشريف من ان المحمول في صورة كونه منكرا لا يجوز ان يكون ما صدق عليه الفرد
وكان غير زيد لم يكن حمل حقيقة ليس بظاهر لان تغاير وضع الموضوع والمحمول كاف في حقيقة الحمل عند اصحاب الفن فتامل اما في اضافة واما عشار
المعنى الحاصل من النوق ولا واحد لها من لفظها والعشار بالكسر جمع عشراء وهي الناقة التي اتت عليها من يوم ارسل فيها الفحل عشرة اشهر وزال
عنها حينئذ اسم المخاض ثم لا يزال ذلك اسمها حتى تضع وبعد ما تضع ايضا ليس معناه انك الحاصل في المحسوسة الفرق بين المعنيين المنفيين ان
الاول ادعاء قصر جنس المحسوسية على المعنى ... والثاني بل المتكلم يعلم فيه ان المحبوبة موجودة في غرض المخاطب لكن يدعي ان تلك المحبوبات في جنب
محبته كلا محبة وكم فرق بين المعنيين لا بعد ليس في المعنى الاول قصر جنس المحبة ... على المخاطب حيث صرح بان المعنى الاول انك الكامل في المحبوبة فليس قصر
المحبوبة المطلقة لا انا نقول هذا الذي صرح به مآل المعنى فقد قصر جنس ادعاء كما اشار اليه الملخص في سابق قوله ومبالغة لكماله فيه هذا ثم لا يخفى ان المثال المذكور
يمكن ان يجعل من قبيل دوا لك الجيد يعني ان اتصافك بالمحبوبية امر ظاهر لا شك فيه كما في قولهم انت الظلوم لا يخفى جواز كون المثال هذا من قبيل انت الشجاع هم
لكن الشايع في الاستعمال والمعتبر عندهم هو ما ذكره الشيخ اذ اقبح البكاء على قبل البيت علة الا ايضا ان ابكت عيني فقصد الضحكتي دهرا طويلا
بكيتك في نساء معولات وكنت الحق من ابدي العويلا فخفت بك الخطوب وانت حي فمن ذا يدفع الخطب الجليلا اذا قبح
البيت لان القصر وعدمه المتقابل الملحوظ تقابل العدم والملكة اي عدم القصر عما من شانه ذلك فلا بد ان فيما ذكره ارتفاع
النقيضين واعترض عليه الشريف بانه مع هذا التكلف مستدرك في البيان قطعا ويمكن ان يجاب بان فيه تحقيق اعتبار العدم لانه اذا
وجب فيها ثلاث يتعذر كان جانه فيما قصر بالفعل الى بقي فيه بحث هو ان المعهود يجوز ان يكون كليا كما اذا قلت الحيوان الناطق
فان اللام فيه للعهد والمعهود بعض من مطلق الحيوان وهو المدرك للكليات نعم فيه شائبة الحقيقة لكن لامه لام العهد عند ارباب الفن
فيمكن القصر في مثل هذا المعهود ورد بان المعنى الشخص الذي ليس الصفة صاحب الاسم قبل المنطلق بهذا المعنى صار كالعلم في دلالته على التشخص

والذات وزيد بالمعنى المذكور صار كالصفة ونيد دلالته على معنى قائم بغيره فالمبتدا هو الاسم وما في تاويله وبذا هو مراد القايل المذكور

المطلق لامتناع كون المنطلق ونحوه مبتدا وامتناع كون زيد ونحوه خبرا مطلق فالتحقيق ان النزاع لفظي وانما المحمول عنده الصفة بكونه

صاحب الاسم زيد فيه بحث اذ هو يعلم الاتصاف بكونه صاحب هذا الاسم فلا يحتاج الى القايل فان قلت المراد الصاف المنطلق قلت فعند

لا يعلم غير المنطلق المعهود بان سمع شخصها في ابل المدة الطلق فاشتبه عليه انه اي فرد الاعيان فليتامل لان الجزئي الحقيقي

لا يخبر محمولا البتة فيه بحث لان الحمل في غير ما يكون المحمول فيه امرا عدميا هو الاتحاد بين المتغايرين ذهنا بحسب الوجود الخارجي حيث

يصدق هذا التعريف ينبغي ان يصلح ولا شك ان التغاير والاتحاد فرضي بين كما صح زيد ناطق فليصح ان الناطق زيد بلا مانع وبل اللهم الا

ان يقال ما ذكر خاصة مما فيه الحمل فهو تعريف بالاعم لا بالمساوي فان قلت لا شك ان المراد بالناطق ذاته لكونه موضوعا فيصح حمل زيد

عليه بلا تاويل حمل الشيء على نفسه وهو غير مفيد قلت لا يكفي التغاير الوصفي المعنوي في ان عدم الفهم غير عدم الافادة

والاشارة الى التحليلي في نفسه فلا يخبر ثابتا لغيره فيه بحث اما اولا فلان مدلول الكلام الخبري هو الطلب الثابت في نفسه لا المطلوب الذي هو نسبته

حاصلا معه واما ثانيا فلا يخبر ثابتا لغيره فيه بحث اما اولا فلان الاخبار المورده على المستحيل غير ثابتة اتفاقا مع ثبوتها لغيرها على معنى

المستحيل الصف الغير بها ويمكن ان يقال المراد بعدم ثبوتها كذا شاملا انه مع قطع النظر عن اللفظ ليس شيء ثابت لانه الجاد معنى بلفظ يقارنه

يمكن فلا يحكى ان الخبر يجري هو ثبوته للمبتدا لانه يصح الثبوت قبل الاخبار فليتامل لا ما يحتمل الصدق والكذب لا اتفاق على ان مما افرزه

واحتمال الصدق والكذب انما هو من صفات الجملة انما هو في الخبر والقضية اي كلام الخبري والقضية الموجبة الا ترى ان الطرف في نحو ان

زيد وانيا لك هذا وحتى الفعال بعدها لا امتنز وذا يدور ما ليس في النزاع فيه يرجع الخبر فيه انشا الا ان الاستفهام في الحقيقة داخل على النسبة

بين المبتدا المذكور والخبر المقدر لا على الخبر وحده وكذا في قوله تعالى بل انتم لا مرحبا بكم حكم الفاضل المحشي بوجوب تقدير القول في الانشائية ليكون

جزء للمبتدا ولكن فيه بحث لان الان قوله تعالى بل انتم لا مرحبا بكم انشاء الدعاء المخاطبين لا اخبار عن استحقاق توهم اياه وكذا في قولك

نعم الرجل زيد انشاء للمدح لا اخبار عن استحقاقه للمدح وقد سبق ما في بحث ما هو صحيح في نعم الوكيل بحث اخر فلتذكر وزيد كانه الاسد ليس

المراد التشبيه الاصلي المحتمل الصدق والكذب بل السكت مبالغة في شجاعته بل الغرض المراد منها انشاء النسبة لا الاخبار عن شبهه اياه فلا

يحتمل ما عدا هذا التقدير الظه فليتم بحال ما هو كذا اليه واما زيد الفاصل مصدر والاول وبيان الخبر ليس بمصدر ومقتضاه ان لا يكون الوصف

مصدر

مصدر الفعل علما ما لا يخفى فاذا جاء بعده وانما قال بعده لان الاصل العبدية ويمكن ان التقدير في مثل في الدار رجل علما ما لا يخفى بغير المعتمد
نحو عرفا ظاهره مثل قولنا زيد ضرب ذلك الا ان يقال المراد الفعل ما هو يؤدي مؤداه فعلى الاول هذا تخطئة للتقوي كان سياق الكلام يدل
على ان المعنى فعلى ما ذكره صاحب المفتاح لكنه يرد عليه ان تخصيص الفعل المذكور في التعليل بما يسند اليه الفعل بعيد جدا ولا دليل في الكلام على ذلك التقييد
كيف وقول السكاكي في زيد عرف ان الرفع مفيد تحقق اي عرف زيد ابدا رجلا ان ما ذكر من تعليل التقوي محمول على اطلاقه فمنقول في المثال
المذكور زيد عرف لا يقتضي ما بعده وهو وقوع الضرب عليه ثم لا يقتضي اي ايقاع الضرب عليه في تحقيق تكرار انتساب الوقوع اليه والتقوي هنا
وقع على ذلك نظائره وبالجملة ان حمل السكاكي القيد المذكور في التعليل بما يسند اليه الفعل والا لكان التقييد بلا دليل وان لم يقيد والتزم وجوه
والتقوي في مثل زيد ابوه منطلق ورد ان جعل المسند السببي قسيما لما يراد به التقوي فافهم كما سيعاد الاشارة اليه في شرح قوله والمراد بالسببي
لما نحو زيد ابوه منطلق وهو ان الكلام لا يوجد فيه ما يعتراه لا يخفى ان الحكم بعدم التقوية والتقوي ثم مثل ان زيدا قائم وما زيد قائم وكان زيد قائما واحتمالها
ولعل عرض الشيخ ليس في زيد المجرد عن العوامل اللفظية لكن يلزم ان لا يوجد التقوي عنده في مثل في الدار رجل قلت هو داخل في التقوي اذ فيه بحث
اما اولا فلان اللام في قوله فللتقوي للعرض كما تحرك اليه تفصيل الباعث لكون الخبر جملة وقد سبق ان لا قصد للتقوي في صورة التخصيص اللهم الا ان نعم
بالقصد السبعي وهو خلاف ما ظاهره فيما سبق واما ثانيا فلانه لا احتمال للتقوي في رجل جاءني عند المصنف كما صرح به العلامة في مباحث تقديم المسند اليه
العرفان ١٢ ويحتمل ما يبتني عليه ان المصنف سمي في فعل كلام الشيخ لا انه مذهب المصنف بالجملة سياق كلام الشارح كما لا يخفى على المنصف وبعد تسليم العرفان الا اقرب
الى التشكيك جوابا العرفان المسلم هو المطلق والموكد هو العرفان المضاف الى المتكلم وغيره ما مر من قصد الدوام والثبات في الاسمية والتجدد والحدوث
في الفعل والاعتبارات المختلفة اي حكم من ادوات الشرط من الشرطية لان الكلام في التعليق هو الفعل وذلك لان العامل انما يعمل لا افتقاره
الى غيره والفعل اشد افتقارا لانه حدث لنفسه صاحبها وحملا وزمانا وعلة فكونه اختصاره من جهة الاكثر من جهة التحقيق وليس في الاسم الا انه
بغداد وجماعة منهم ابن مالك على من قدر الفعل نحوه قوله تعالى [illegible] الكلام [illegible] واجاب عنه ابن هشام
قدرثبت ١٢ بان الفعل تحرز موخرا ولانه لسبق تعلق الفعل بمتعلق الظرف الى الظرف المعلوم بقرينة ذكر الظرفية وسبق الذهن اليه من لفظ المتعلق
انما هو ظاهر او يرد على الدليل المذكور ان الظرف الواقع صلة واقعة موقع الا بيع عند المفرد بل اذا وقع فيه مفرد ما اول بالجملة والحكم الظرف المخبر به
واقعا موقعا هو المفرد بالاصالة واذا وقعت فيه جملة اول بالمفرد فلا يصح ان لا يقابل احدهما بما يقابله الاخر فكان ينبغي ان يقول اذا الظرف

واقع مقدرا بالفعل لما عرف لفظه لعجبه على هذا القول فليجعل ضميرا في عبارة المصنف راجعا الى الظروف الدال عليها الظرفية المذكور

بطريق الاستخدام   لا فيها غول في الصحاح غاله الشيء واغتاله اذا اخذه من حيث لم يدر قوله تعالى ولا فيها غول ولا هم عنها ينزفون اي لا يفضي

غائلة الصداع لانه قال فيه وجع آخر للا ... ومن عنها وقال ابو عبيد الغول ان تغتال عقولهم اي بخلاف خمور الدنيا فيجب فان تم اختصاص

لما صرح به في بحث المسند اليه ان الرد على من زعم ان التقديم الخبر على المبتدأ في كلمة الاختصاص حيث يوجد للاختصاص من ان تقديم الخبر على المبتدأ المنكر

في نحو في الدار رجل لا لقصد الاختصاص نعم لو جعل قوله تعالى لا فيها غول مصدرا بل سالبة لا يمكن ان يجري بين المثالين بناء على المفيد للاختصاص واما

فيما نحن فيه فتقديم صحيح وقوع النكرة مبتدأ اما لوقوعه في سياق النفي كما في سلام عليك فكان الحق جواز التأخير ولذا افاد تقديم الاختصاص لا يقال

القول وقوعه مبتدأ وان لم يقع في سياق النفي بل في سلام عليكم وثبت ان هذه الاية تقديم ما حقه التأخير لانا نقول ذلك مخصوص بالمصدر المدعو

به على ما في اللب المراد به التعجب المطلق على ما في اللباب لابن هشام فان قلت التنوين في غول للتنويع اذ المطلق والقول المطلق كما ذهب عليه

فهذا التقدير صحيح وقوعه مبتدأ ولا تقديم الخبر عليه فكان تقديم الخبر عليه تقديما لما حقه التأخير مفيدا للتخصيص المذكور بخلاف قولك في الدار رجل اذ صحح

وقوع رجل مبتدأ تقدم الخبر عليه بحيث لا يعرف فكون التنوين للتنويع والا فلا عدم افادة للحصر قلت فلا يلزم من عدم افادة في فائدة في الدار

رجل للتخصيص عدم افادة قوله تعالى ذلكم في القصاص حيوة اذ قد صرح ان التنوين في حيوة للتنويع فيندفع النظر الذي اورده في بحث

المساواة   فهو من قصر الموصوف على الصفة لا العكس لان الحمل على العكس يستدعي حمل التقديم القصر   المسند اليه والمسند اليه

والقائلون انه لقصر المسند كما دل عليه سياق كلامه وصرح الفاضل المحشي الشريف بجواب سؤال يوسف المسعودي بناء على ان التقديم قد يفيد قصر

المسند اليه فلما فالا لا يعتد به الا اذا اثبت نقل من الثقات   وكذا قوله تعالى لكم دينكم ولا فيها غول قد تبين في ما سبق ان القصر فيهما قول

غير حقيقي ولعل ذكره ههنا لانه ذكر الباعث الى حمل القصر على غير الحقيقي في نظائره فاشار الى وجوده في مثل هذا الباعث الى حمل القصر على

غير الحقيقي فيه ايضا ويذكر ما سبق   من ان الاختصاص ههنا ليس على معنى ان دينكم آه مبني على انه غرم من الاختصاص بالمعنى المذكور ان لا يتجاوز

دين رسول الله صلعم الى غير من المؤمنين ودين الى طين الى غيرهم من الكفرة وقد اشار الشارح الى دفعه بان القصر اضافي   بل على معنى ان

المحقق الطائي العلامة لم يرد بالتخصيص ههنا مع القصر بدليل قوله في التمثيل معنى قائم زيد ان المحقق القيام دون القعود فان معنى قائم زيد معناه

قصر زيد على القيام وما ذكره اذا حمل الاختصاص على معنى القصر فالاختصاص ههنا يريد على القيام بل مراده بالاختصاص من التعلق كما في قوله

الحلول هو الاختصاص الناعت بمراده ان معنى قائم زيد الثابت له القيام دون القعود وفي هذا ايضا خروج عن العلامة المحيط التابع
الذي ذكره الفاضل المحشي فتامل توهم انه لا حاجة الى توجيهاته والتعاضد الآخرين في ذلك استدعاء المنكر في مقام الابتداء
الوصف وصلاحية الظرف لظاهر وظاهر جواز زيد القائم ونحوه مع وجود الالتباس ما لعرف على ان المدعي التقديم فيما حصل به دفع
الالتباس فلا يرد جواز ما ذكر لتخصيص العين بالمبتدا بالخبر على تقدير الخبر ثم كون قول الامير لكمال ربما فيه للتهم تقرح فيما سبق لان احتمال الوصف ذكره
بعد وصف آخر يكفي لما ذكره وتقديم الظرف في البيت احتمالا آخر وهو الماهية لكن لا يضر في التمثيل فافهم لجواز ان يكون قائم مبتدأ
ورجل بدل منه اي يقدر الخبر محذوف كما في نحو في الدار ونحوه ولا يجوز ان يكون رجل فاعلا له لان الاعتماد شرط العمل الرفع والنصب عند
محققي النحاة ولذا ذكر في اللبيب في توقف المبتدأ وسنده نعت سابق فظاهر البعد همزة الاستفهام او ما النافية فلا يرجع الى شرحه
ولا يقع قائم لا يصلح للابتداء لكونه نكرة محضة والبدل المشكل المخصصات للابتداء بقول بعد الشروط عما ذكر ابن هشام ربما فيقدر الخبر مقدما
نحو عندنا في الدار قائم رجل او يحمل تنوين قائم على الافراد او النوعية فيحصل التخصيص كما في شرح ابن هشام بما على انه قد جوز جماعة
من النحاة الابتداء بالنكرة اذا كانت موصوفة او خلق من موصوف كما في الوافي قوام ضعف عاد لو عدا اي رجل ضعيف فيمكن ان
يحمل المثال من هذا القبيل اي شخص قائم رجل فتامل ولانه السوء سط لخبث المعنى على قوله فانه يتعين فلا يجب التقديم كقوله تعالى واجل
مسمى عنده الا ان الاكثر في الاستعمال تقديم الظرف على النكرة الموصوفة لعه عند ابني ثوب جيد ولي عبد كسبي وذلك لانه لو اخر
لاحتمل ان يكون وصفا آخر وانما لم يقدم في الآية الكريمة لان المعنى واي اجل مسمى عنده تفخيما لشان الساعة وقد تقتضي
معنى الشرط المقتضي للصدارة هو زيادة ان التخصيص لا يحصل الا بعد حصول الحكم فقوله تكلف في الجواب عن الايراد بان التخصيص
بسبب تقديم الحكم اي المحكوم به عليه او اعتبار اي بجزء المتكلم فيه ذهنه وحصل تقديمه في الذكر دليلا عليه كما في السلاح
ان الحكم بالخبر على مخصص في المشهور سببه ان المتكلم حكم اولا على غير مخصص ثم تقدم الحكم عليه تخصيص المحكوم عليه فتدبر حتى تقتضي
شرف معنى فعل متعدد وعلى كونه متعديا بنفسه على ما في الكشاف وههنا نكتة ينبغي ان تنبه بها وهي ان اللفظ في صورة التضمين
مستعمل في معناه الحقيقي والمعنى الآخر مراد في مراد بلفظ آخر محذوف دل عليه بذكر ما هو من متعلقاته كيلا يلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز فتارة يجعل المذكور اصلا والمحذوف حالا وتارة يعكس فالاول قلت اذا كان المعنى الآخر مدلولا عليه

بلفظ محذوف لم تكن في ضمن المذكور فكيف قيل انه منفي اياه قلت لما كان مناسب المعنى المذكور بمعونة ذكر صفة قرينة على الاعتبار جعل كانه
في ضمن ورد هو سهو اما وجه الشيخ فهو توجيه للاولى فهو ان الوجه افادة الدنيا بسبب اشكالهم وفيه المبالغة المناسبة للمدح على
الوجه الاول لا يفهم هذا المعنى كما لا يخفى واما وجهه في الثاني فلان الشايع استعمال الاشراق لا زهاء على ان المعنى في الوجه
المختار انهم النجوم في الاشراق أي اشراق ببهجتهم والعكس اشعتهم سواء قصد واشراقهما فهما لا وجه على الوجه ابهم حكم
متعلقون على اشراقها وانارتها والاول اقوى قال الشريف في شرح المفتاح قد يتعين الاولى ان يجعل ثلثة مبتدأ وخبره محذوف اي لنا
ثلثة موصوفة بهذا فيكون معنى الفجيع وما عطف عليه بدلا او بيانا او يكون المثال خارجا عما نحن فيه ولا يبعد ان يقدر ان فيه لتبادر الذهن
اليه ان يكون النوض الاصلاح مع انه عرف لا يخفى يعرض على حيط واشكال وذلك انه قال آتى اقتران فصاحك اي البدي اسناد
وكان التقييد بعض لنفي شيء الكشف هذا وبقي هنا بحث وهو انه لا احتمال للتقصير اختلال ولا اشكال في اصل ما يرد على السكاكي
وانما الاشكال فيما تضمنه تفصيل فهذا الذي ذكر الشارح انما ينتقض وجها العدم ايراد المصنف قول السكاكي تمام لا لعدم عدة قصدا
افادة التجدد من متعقبات الوهم المسند الا فلان ترك الظهور ذلك لظهوره فافهم اي اقام فارقه بقوله في الدرجة قال الفاضل المحقق اذا كان
الاسناد في الاول في هذه الاخيرة هو اسناد الفعل الى المبتدأ كان هذا الاسناد في الدرجة الاولى فكيف يتصور خروج ما نحن
الامثلة بهذا القيد بل لما لا يكون داخلا فيه وارادة نقضا على ما ذكره من القاعدة القائلة ان الفعل يقدم التنبيه على ما اسند
اليه في الدرجة الاولى وفيه بحث وهو ان القاعدة ليست ما ذكره بل ان الجملة اذا قصد بها التجدد يجعل مسندها فعلا ويقدم
التنبيه اليه في الدرجة الاولى اذ اقدم ما اسند اليه الفعل في الدرجة الاولى على الفعل كما لا يخفى في هذه الاخيرة لا يفيد تلك الجملة
التجدد فخرج الاخيرة بهذا القيد ولقيد في توجيه كلام الشريف قول السكاكي ويقدم التنبيه على ما اسند اليه في الدرجة الاولى
بيان لجعل المسند فعلا يعني اذا جعل المسند اليه فعلا يقدم التنبيه على المسند اليه في الدرجة الاولى وهي اصل ان هذا لا كون
المراد من جملة افادة التجدد دون الثبوت جعل المسند فعلا على الاطلاق وقوله بعدم التنبيه ما اسند اليه في الدرجة الاولى بيان لحال
جعل المسند فعلا بقرينة قوله التنبيه على ما شهد به الذوق السليم الطبع المستقيم فلا غبار في كلام الشريف وانت خبير بان
عبارة السكاكي ليست [illegible] يرد الاعتراض الشريف اذ يجوز ان يقع التنبيه بوجوب تقديم الفعل على ما اسند اليه في

فما ذكره

الفجيع

في الدرجة الاولى وقت ارادة التجدد لا المطلق والحق ان كلام الشريف ههنا يحمل النظر ان اسناد السكاكي الاحتراز المذكور الى قوله
في الدرجة الاولى من قبيل اسناد الشيء الى الجزء الاخير من سببه لكان الاحتراز به مجموع قوله ونقدم على ما يسند اليه في الدرجة الاولى فتامل
ولا طوع خيال بالنصب معطوف على الغير المنصوب في لم يره وطيف الخيال مجيئه في النوم والمعنى ان لم ير مقطم السكاكي بعينه ولا بصورته
الحاكية فالقول بان كل جملة اسمية تفيد الثبوت وهم القول بما ذكروان يكن مغرها في كلام الشيخ الشارح الا انه لما ذكر ان كلا من الامثلة
الثلثة اي اخي اما عرفت وانت عرفت وزيد عرفت تفيد الثبوت وما ذكر ذلك الا لكونها اسمية لزم منه ان كل اسمية تفيده بل انما يكون
ذلك اذا لم يكن الخبر جملة فعلية ثم بين ان ذلك الحكم الكلي انما يصدق اذا كان الموضوع مقيدا بما ذكره اي بعدم كون الخبر جملة فعلية واما اذا كان كذلك
فهي تفيد التجدد الا ان يمنع قرينة على الثبوت كالعدول الى النصب فافهم مما لا يخفى بطلانه لان المسند اليه بالذات في نسبة المسند الواحد ليس
الا واحدا لا يكون بالثبوت والتجدد معا وهذا ظاهر وما قيل في جوابه ان ثبوت صفة العرفان فهو ثابت وان اعتبر افراده فهو تجدد فلا بطلان فكيف
عدم تحاشيه مما لا يلتفت اليه لان اعتبار حقيقة العرفان في احد الاسنادين وافراده في الاخر تحكم مع انه خفي على الاطلاق الحكم بافادة التجدد لا يطابق الغرض
من المثالين المذكورين كالمجرد في قولنا دخلت على زيد فقام فان زيدا فيه مسند اليه مطلوبا لانعدام الرفع فيه لفظا وحالا مع لزوم احد معنيه
ليس في المبتدا والخبر وبين الفاعل والعامل واسناد جملة عرفت مثلا اليه انما من الاول واسناد عرف في الخبر المنفصل من الثاني واما اسناد مجرد
عرف الى الضمير المنفصل المتقدم اعني انا فليس شيئا من القسمين فلا بد ههنا من زيادة اعتبار بالمعنى ان الشارح لم يتعرض لذلك الا انه
الزائد حاصله هذا الاعتراض ان كان ظاهر كلام غير واف بالمقصود لا يخفى على احد انه يخلف حيث قال انما يدل على الوجه اسناده الى الضمير واعترض
بقوله في الدرجة الاولى اي غير زيد عرف حاصله منع ان الاعتراض غير الخروج للاول بعد انه لو قال وتقوم البينة على ما اسند اليه بلا تقييد بقوله في الدرجة الاولى
لورد عليه نحو زيد عرف فانه مفيد للتجدد مع انه خرج عن الظابطة لانه لم يقدم على ما اسند اليه وهو زيد فلما قال في الدرجة الاولى علم ان هذا التقييد انما
افادة التجدد انما يقتضي وجوب تقديم المسند اليه الذي هو الفاعل على ما يسند اليه في الدرجة الاولى لا على ما يسند اليه مطلقا علم انه موجود في نحو زيد
عرف لان كل فعل مسند الى ما واما الافعال المكفوفة بما مثل قلما وطالما يكون فلعلهم لم يلتفت اليها لانها قليلة الكون واما ما يقتضاه يعني ان المتقدم لو
كان مع ما ذكر في هذا الكتاب والدليل على ان مراد القائل هذا انه مثل علم جريان الحجة في الباب بقولهم كالتعليق في الحال والتمييز فان التعليق يجري
في المفعول له وهو خارج عن هذين البابين وكذا الحال والتمييز فعلم ان الجريان في هذين البابين عند هذا القائل ان يجري في كل واحد منهما غير هذين البابين

فيرد عليه الشارح   المصنف بما ذكر اللام في المتعلق وان صح الفتح ايضا والمراد بها معمولات الفعل والمصادر
ان المعمول متعلق بالكسر والعامل متعلق بالفتح وسر ان المتعلق هو النسبة والمثبت بالكسر هو المعمول الضعيف وبالفتح هو العامل القوي
قوله قد سبق اشارة اجمالية يعني في التنبيه السابق بقوله كثير مما ذكر غير مختص بها   واراد بالاحوال بعضها بقرينة المقام وان كان الجمع المضاف
ظاهرا في العموم.   الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل الظاهر ان الظرف معمول بالمضاف مقدر اي ذكر الفعل مع المفعول كذكره مع
الفاعل وادخل ههنا كلمة مع على التابعين اي في المفعول مع الفاعل الذين كل منهما قيد للفعل من بين ابعاضه وللمصاحبة فانها قد تستعمل في هذا
المعنى كما صرح الشريف في حواشي المفتاح وان كان الشايع دخولها على المتبوع وغايته لامر خطابي وهو ان الكلام في متعلقات الفعل من
حيث هي مضافة اليه وحق المضاف اليه ان يتقدم في الذكر تحسينا ثم جرى على الاستعمال الشايع من دخولها على المتبوع   ولعله والوجه
هو الاول وان كان الثاني قيد رعاية امر لفظ مستقص لوضوح المعنى وهو ارجاع الاولين من الضماير الاربعة الى شيء واحد وكذا الثاني
ووجه الوجاهة في اجماله في عدم القول ما فصل العامل الحق غير ان القايل ان يقول الله ان قوله فيما بعد فاذا لم يذكر متعلق بالمفعول لم
لا يجوز ان يتعلق بالفعل كما هو المناسب بقوله الفعل مع المفعول ويكون المعنى متوجها الى التعدي اذا لم يذكر الفعل مع المفعول بل ذكر وحده
ولهذا ان يرجح تعلقه بالمفعول المعقول المقصود في الايضاح الذي هو كالشرح لهذا الكتاب بعد قوله هناك حال الفعل مع المفعول كحاله
مع الفاعل واذا تقرر هذا فنقول الفعل المتعدي اذا اسند الى الفاعل ولم يذكر له مفعول وبان مطمح النظر المقصود بالبيان فيما نحن فيه عدم
ذكر المفعول مع الفعل والتعلق بالمفعول اصرح فيه ربما ان فيما ذكره الفاعل ما لفه الاستعمال الشايع اعني دخول مع على المتبوع في موضع
وفيما ذكره الشارح والمحشي مخالفة في موضع واحد لنكتة خطابية تقتضيه كما نبهناك عليه   اي تلبس الفعل بكل منهما في العبارة مسامحة
اذ التلبس من فروع كل منهما مع الفعل فائدة تلبس الفعل بكل منهما فالاظهر ان يقول اي تلبس الفعل بما ذكره موضوع المقصود واضح   وفي نسخة العلم آه اي
قوله بما ذكره نقلا عن الايضاح من ان تقيد المفعول به تم جهة وقوعه عليه وان لم يصرح بكونه نقلا عنه لكان الاولى ان يقول في الايضاح بجهة التلبس بالمفعول
هو وجه تمحل المفعول في كلام المصنف على المفعول به   مطلقا اي من غير اعتبار عموم في افراده في هذا الكلام ذكره المصنف في الايضاح وفيه حزازة
لان سلب اعتبار عموم الفعل لا دخل له في ترتب الجزاء المذكور في التنزيل منزلة اللازم لجواز ان يقصد التعميم المذكور ويترك الفعل مع ذلك
منزلة اللازم كما لا يخفى فتامل   ويكون كالعام مع ان التثنية اعطاء عن الدنانير كانه يشير عليك ان التخصيص بالذكر عرفا استعمال الايراد

علي

علي نفي الحكم عن عدله كما قالوا ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه بلا خلاف لكنه تعسف مستغنى عن اعتباره في تحقيق
المقصود اذ لو اريد التخصيص لعدل الى الدنانير يعطي بتقديم المفعول ويمكن ان يجعل قوله غير الدنانير صفة للاعطاء ومعناه معلوم بانه
الدنانير فيؤول المعنى الى ما اشار اليه الفاضل المحشي فتامل الا مع من منع ان لو هذا منه اعطاء بدل على ان قوله هو يعطي كلام مع
من نفى الاعطاء ان قلت فيكون ملقى الى المنكر في التاكيد قلت اسمية الجملة مؤكدة ان قلت فينبغي ان لا يكتفي بالاسمية الا في الاول
قلت قد سبق اخواته في الباب الاول اي ان يجعل الفعل مطلق كناية عنه متعلق بمفعول مخصوص جعل المتعلق كناية عن المقدم معا نها
الانتقال من الملزوم الى اللازم بناء على ان مطلق ولو بحسب الادعاء لحاق كما يجيء التفصيل في البيان انشاء الله تعالى المؤمن
غر كريم اه الغر بالكسر الذي ينخدع لسلامة لقلة تجاربه وانخداعه بجهله والكسر هو الرجل الخلي عن الخبر يقول منه صبا رجل
لكن في رواية بالفتح ليلا شبه بالمصدر الذي هو بالكسر لا غير لعلها يبان على ان القصد اه احكام الابهام ايهام الجواز وجه مرجح
للحمل على البعض في المواقع وان الذي الحكم في تحقق الحقيقة وجهة الحمل عليه اي افادة المقام الخطابي ذلك اي كون الشيء
اعلم شبوته للفاعل قيل عليه فيه بحث من وجهين الاول ان الظاهر كون المنفي نفي الثبوت لا يكون العرض ذلك الثاني ان اثر المقام الخطابي
افادة مجرد التعميم في افراد الفعل ولا دخل له في افادة اجزاء الاول وكل من الامرين سهو اذ المقصود افادة التركيب ذلك بواسطة المقام
الخطابي وما ذكره فمن نوع الغرض كما من قبيل مستتبعات التركيب التي يفيدها وان لم يستعمل فيها ولهذا تبين سقوط الثاني في الفهم فافهم
مصدر من الفعل معرف بلام الحقيقة لان المقصود نفس الحقيقة في المنكر دلالته على الفرد وبهذا يظهر ان المصادر العارية من الدلالة
على الفردية ولو منكرا كرجعى وذكرى يمكن ان يحمل في المقام الخطابي على الاستغراق لانه بمنزلة المعرف بلام الحقيقة وقد يقال ان مدلول
الفعل والمصدر نفس الحقيقة فيمكن اعتبار الاستغراق بمعونة المقام الخطابي من غير حاجة الى ضم التوصيف لا يقال ان افادة التعميم اه قد
يجاب عنه بان المراد ان المقام اذا كان خطابيا مرادا في صورة التنزيل نفس الحقيقة لكن لا من حيث انها معروضة بنفسها بل لان يتوسل
١٢ القصد بها الى التعميم وهذا الاعتبار ليس اعتبار حقيقة الفعل في ضمن جميع افراده الذي اعتبر المعتبر اشعاره بقيد الاطلاق اذ فرق بين ان
الحقيقة في ضمن الافراد وبين ان القصد هي للتوسل بها الى ارادة التعميم كناية فان الثاني ابلغ معترض في الغرض والمقصود قبل
مراده بنحو قوله في الغرض الاول والمقصود نفس الكلام وان كان داخلا في المقصود من الكلام مع المقام فلا يرد اعتراض الفاضل المحشي تامل

لان ما ذكره من الحصر مما لا يشهد به نقل ولا عقل وانت خبير بان ... عليه ... الكلام مما لا ... الاحكام
لعل وجه ... الشارح انه ... ان المراد عقلا ولا نقلا هو اجتماع الحصرين في مثل فلان يعطي على ما زعم الشارح العلامة واما الحصر
الاول فقد حققناه على وجه يصح عند صاحب المفتاح ايضا واما الحصر الثاني فبناء على التقديم ... فلا يصح شرح الكلام السكاكي على ما عرفت من ...
انتهى كلامه واراد بقوله واما الحصر الثاني بناء على التقديم ... للحصر عند السكاكي انما هي اذا كان المقدم مضمرا او مظهرا منكرا كما سبق وفلان ليس منها
بل هو معرفة لكونه علم ... في شرح اللب للسيد وغيره فالحصر الاول ليس عند السكاكي باعتبار تقديم المسند اليه بل باعتبار عموم الاعطاء
المستفاد من المسند المجهول في المقام الخطابي بناء على الاستغراق وهو الذي اراد الشارح بقوله واما الحصر الاول فقد حققناه على وجه يصح عند صاحب
المفتاح فلزم ان لا يكون غيره موجدا للاعطاء ... ذلك الغرض من الاعطاء غير كونه موجدا للعطاء مع ان المفروض انه يوجد كل المفروض
انه يوجد كل اعطاء ... لا يوجد الا الاعطاء ... هذه العبارة واجاب الفاضل الهروي بانه يمكن ان يحصل الحصر من المقام وفرض الكلام في
صورة ... الى المقام ... الوقوع في الجواب السؤال عليه فانه اذا ... في ... وهو ... هو رجل نحوي ... انه لا يعلم
غير النحو ما لم يدخل في تحقيق الدقائق او سئل عن شان فلان وعمل العمل ... حقائق الافعل قلت يعطي او يكتب او غير ذلك فهم انه منحصر على الحال
ما ذكر في جوابه ورد بان ذلك لا يصح مطلق ... قرينة ... على البعد فلا يصح فتامل فان هذا المقام مما وقع فيه لبعضهم خبط عظيم اراد بالبعض
الخلخالي فانه سلك مسلك الشارح العلامة ان يرى ... هذا بالحقيقة ... والتعب الكامل لكن جعل ... تنبيها
على كماله في ... فلانه خرج عن ... وصار ... المسبب بل لا ... الى الاثار ... وجه ... ان الرائي ... لم يكن البصار اثاره
لازما مطلق الروية كما هو المدعي لتحقيق ... في تلك الصورة وعلى هذا القياس ... الداعي وفيه تامل فالفرق بين تعميم اه جواب
عما توهم الخلخالي من ان تعميم افراد الفعل يستلزم تعميم المفعول فلا معنى ... ارادة تعميم الفعل ... اعتبار تعميم المفعول وهو وان
فرض اه يجوز ان يكون الجملة الشرطية خبرا للمبتدا والواو زائدة تنبيها لتاكيد اللصوق ويجوز ان يكون الخبر قوله فلا يلازم والفاء زائدة في الخبر
على مراد الاخفش والشرط على هذا لا يحتاج الى الجزاء كما في قوله وان فرض تلازمهما اشارة الى منع التلازم في الواقع لجواز تحقق تعميم
افراد الفعل بدون تعميم المفعول بان الفعل كل افراد الاعطاء في حق شخص معين فلا تلازم بين التعميمين لا في الوجود ولا في الاعتبار
فلا بد من ذكر المفعول اه مبني على ان المتخصص عند البلغاء ... عندهم والا فاذا تعلق بالحذف ... قامت

قرينة

قرينة قوية على تعيين المفعول جاز الحذف كما اشار اليه الشيخ في دلائل الاعجاز بقوله الا كان تعلق المشبه
بمفعوله غير مسافة فذفه غير مستحسن على ما سبق الى الوهم آه وعلى هذا الوهم ينبغي ان يجعل نكتة ذكر اول الفعلين المشار اليهما اعني
ابكى لا ثانيهما اعني كما لان الغرابة في تعلق المشبه به البكاء التعكر ومنشاؤه تعلق البكاء بالعكر فلما جعل الغرابة
سببا لذكر مفعول المشبه به انساق ان يدعى استفادة ما هو منشأ الغرابة مما ذكر هنا بكاء مطلق يحتمل ان يقال
المراد ان ابكى دما لحذف المفعول للاختصار فلا يكون الذي اراد ايقاع المشبه عليه بكاء مطلق وهو مجاز عن
تمكنهم واقرارهم بدليل قوله تعالى ان الله لا يأمر بالفحشاء والمنكر وقيل المراد امرناهم بالطاعة على لسان الرسول
بمعناه السيم فلم يمنعوا ويحتمل ان لا يكون له مفعول مستوي كقولهم امر لهم فعصاني وفيه وجوه اخر مذكورة في تفسير القاضي
وغيره متعلق بقوله يتوهم انما جعله متعلقا بالدفع اقتفاء للايضاح حيث قال اذ لو ذكر اللحم ربما توهم قبل ذكر ما يلي العظم
غير محقق مع ان النكتة هي الدفع المطلق اعني ابتداء وتقاء على ان نفس الدفع ليس بالابتدائية لان الظاهر ما يكون
في ما في الحال هو الدفع وان جاز استعمال احدهما في مقام الآخر مسامحة وقد اشار المصنف الى جواز التعلق بالدفع في الجملة
بقوله وتصوره في نفسه اول الامر وكم زدت قد يروى بصيغة الخطاب والمعنى ظاهر وقد يروى بصيغة المتكلم فحينئذ
يعرف نفسه بالنسب على المحسن والرزايا ويفتخر بحسن مره على الوقايع والبلايا فرزق انما قال بلفظ الجمع والحال ان راجعا
الى السؤال لان المحل يوم منها سورة فحذف المفعول اعني اللحم لو ذكره فان قلت هذا التوهم يندفع بذكر المفعول
بعد قوله العظم فلا مبلى الى الحذف قلت في حق المفعول بلا واسطة تقديمه على المفعول بالواسطة تقديم على بالواسطة
وقد عرفت ما فيه مع ان ذكر اللحم او ان لعوله لا طائل تحته على انه لا يلزم الاطراد ولا الانعكاس في المعصات هذا وقد يقال السر
من قبيل المنزل لا الحذف كما يتبادر اليه الذوق السليم من قوله يلي السكين العظم على وجه ينفي ايقاع الفعل على صريح
لفظ سواء كان الفعل ايقاعه عين الفعل المحذوف مفعوله كما في قولك ضربت زيدا وضربت عمرا وغيره كما في قول
البحتري فانما قلت حذف المفعول سوق الكلام على خلاف مقتضى الظاهر واذا سبق عليه فبذكر المضمر مقام المظهر ثانيا يحصل تلك
النكتة ولا احتياج الى حذف المفعول الاول قلت الحذف هو ان لكثرته في المفعول الذي هو فضلة وعكس في ... الرتبة

بعض الرواة قطعه من جميل بثينة واجمع رسم ورمام وبها الغالب الشاعر واسم غيلان والبيت من قصيدة في بلال بن ابي بردة بن ابي
موسى الاشعري لقصور الشاعر لنفسه لعلوا ... وقلة الحرص وا الطمع من الناس وبعده وكن الكرام بهم غاني ولا اجري اذا
ما قيل بالاشارة فيه اجري وقيل فاعل الاول الا الثاني القول البني او قيل هذا الظهور لعدم علي اللئيم يبيع مخفيت ثم قلت
لا يبيع ان يليهم اصحاب ... الاي وقت الا ان يكون او ان يكون وانما قال يكون بلفظ المضارع لتصوير حال اجابة المال واستحضارها
لكن القاصل الذوق ... شهد ... تاويه ذلك ذكر المعمول في قرينة اعني ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم فان المتبادر الى الذوق المقصود قوله
تعميم الدعوة للكل وتخصيص الهداية بالبعض وهذا التعميم انما يظهر ظهورا تاما بتقدير المعمول العام لا بالتنزيل كما لا يخفى وسهنا
بحث نشرع هذا البحث بما يتعلق في حذف معمول العام حيث ذكر ان الحذف ليذهب نفس السامع كل مذهب وقد دفعه صريحا في
شرح المفتاح بما فصل الفاضل المحشي فالمراد بعدم تمام هذا الوجهين غير الاخير الذي ذكره ذلك الفاضل عدمه في هذا الشرح هذا
وقد يورد على الفاضل المحشي ان ما ذكره من قرينة المحصل لا يناسب ... لقوله والله يدعو الى دار السلام لان عموم المقدر فيه بقوم من
قرينة عقلية هي حكم العقل بان دعوة الله تعالى غير مختص بالمخلوقين ... الا ان عنع حصر الاتمام في كونه من تلك القرينة فتامل
ولا حاجة اليه فيه بحث لجواز ان يكون المراد عدم تمام قرينة غير الحذف على عموم المقدر فيحصل حينئذ من عموم المقدر للعلول
عليه لو تم غير الحذف ويكون لمجرد الاختصار ... القرينة على ارادة هذا المعنى ذكره عقيب قوله واما التعميم مع الاختصار وعدم
دلالة لفظ الكتاب على ما ذكره ... لا يقدح وقد اعترفت هذا البحث اشارة الى الاشكال المذكور بقوله وههنا
بحث اخره عن قوله اما لمجرد الاختصار مع اشتماله ... القول بالبحث السابق كما يدل عليه سوق كلامه اذ لو
كان الدعاء بمعنى النداء المتعدي الى المفعول ... المفهوم من الكشاف ان الدعاء المتعدي الى مفعول واحد قد يكون بمعنى الذكر
حيث سمعوا بهذا او بهذا واذكروا واعانوا ... ما نقل في سبب نزول الاية وهو ان اهل الكتاب قالوا لرسول
الله صلعم انك لتقل ذكر الرحمن وقد اكثر الله في التورية هذا الاسم فنزلت قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء
الحسنى فلا يلزم الشرك ولا عطف الشي على نفسه ويصح اطلاق ... لو حمل الدعاء بمعنى هذا الكلام لما ذكره وجه على ان
قد يحمل لفظا او للتخير يدعوه بهذا الاسم تارة وبذاك اخرى كذا في شرح التبيان واعلم ان حمل الدعاء بمعنى التسمية المتعدي

اي معه

الى مفعولين ثانيهما سبب ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في سبب نزول الآية وهو ان جماعة من اهل العلم سمع رسول

الله صلعم يقول يا الله يا رحمن فقال علیه افضل الصلوة والسلام نهيتنا ان نعبد الهين وهو يدعو الها اخر فانه حمل الاسمين

على المسميين فرد بان المراد الاسم لا المسمى وجعله بمعنى التسمية المتعدية الى مفعولين ثانيهما سبب لما مر من سبب النزول وكلا

البيتين مذكوران في الكشاف وان صح بالواو وباعتبار الصفات اه ان قلت لم جاز عطف الصفات بالواو ولم يجز عطف

الصفة على الموصوف مع ان الاتحاد بحسب الذات والتغاير بحسب المفهوم جار في الموصوفين قلت انما جاز عطف الصفات بعضها

لا نها لم يقصد لشيء منها الذات بل بقيت من جهة الاتحاد بل المفهومات المتغايرة بخلاف الموصوف والصفة فان ما به الاتحاد

مراد بالاول والقرم السيد والهمام كثير الهمة والليث الاسد والكتيبة العسكر والمزدحم موضع القتال ولما ورد ما هو من الاية

ضمير راجع الى موسى عليه السلام ومدين قرية شعيب عليه السلام ولا مرتان شاه والذود الطرد حتى لو كانتا

تذودان غير غنمهما لكان الترحم باعتبار ان النهي من الاية لا لاجل الغنم والذود فالمرأتين لاجل نفعهما

بل ايد ظل لملاحظة خصوصية السقي ونزلها الفعل منزلة اللازم بان ترك المفعول الصريح لمعين لا ينافي عدم التنزيل

باعتبار المفعول بالواسطة فلا فائدة في تعين على كلامهما كما زعم الفاضل المحشي ونظير هذا ما ذكره هذا الفاضل في قوله

افرادهم على ما سيجيء وقد يقال الموقع كان جميع الناس للشيء وجد عدم استعمالها بالتي واستعمال الناس بوضع ذكره

ضعف اسمها كان في جميع العبارات الحاق الرحم وغيرها فيه فكان على الشارح ان يذكره بل كان الاحسن ان يقول اذ كلم الله

اولا بوجه في كتب قصر الاشارات فاما الاشارة الى عدم دعوى وجوه بخلاف قصر الافراد وثانيا عدم دعوى المناسبة

العبارة الثانية ادراج قصر الاشارات وهذا الكلام جزل لا غبار عليه ثم الواقع في اكثر النسخ ليدخل فيه القصر بانواعه

الثلاثة وكان نسبته الفرد باعتبار تأويل القصر بحقيقة القصرية والله اعلم لا يخلو عن تكلف وهو ان يقال ان الاضافات

مستلزمة للنسبة الجزئية فالحكم اذا كان لاعتقاد المخاطب بالنسبة اي تلك اللوازم فيقر مثلا ان المخاطب يعتقد ان المتكلم طالب لاكرام

عمرو وانه سبب بحصوله اكرام زيد وعمرو فيقول المتكلم زيدا اكرم رد خطاء المخاطب ومعلوم ان التقديم الا تأكيدا على ما كثر بسطه

تفصيله في مباحث القصر في تحقيق المناسبة ان في الوانا علي ابن عيسى الربعي يعني انها القصر فتقوى بازدياد التأكيد

البلغة
ينبهي عن ان بعيد

جاز

العسكر

عما

ابدنا

اعترض عليه بان ذكر الفعل في مثل هذا يكون لمجرد التفسير المحذوف دون التاكيد والتقرير ولهذا لا يجوز الجمع بينهما والجواب ان المقدر

الباقي في نية حكم الملفوظ فهناك تكرير لفظي يفيد تاكيدا ولا ينافيه امتناع اجتماع المفسر والمفسر صريحا انه من باب [illegible]

[illegible] انه من باب الاضمار على شريطة التفسير وفيه نظر لما تقرر عندهم من ان ما لا يعمل فيما قبله لا يفسر عاملا فيه والفعل المشغول [illegible] الظاهر

ههنا لا يصح [illegible] ما مضى الكلام السابق على تقدير التسليم لامتناع توسط الفاء بين المفعول والفعل اللهم الا ان يحمل على انه مفعول في

كون الاسم منصوبا بالفعل مفسرا عليه المذكور كما في باب الاضمار والتفسير لكن انه منصوب بمثل [illegible] وهو كثير في الكلام من

غير خلاف نعم ان المنصوب مفعول الفعل وسره ان الفاء بالحقيقة داخل اي ما يكن من شيء فرتب [illegible] والمار [illegible] الفعل

ليقع الاسم في موضع الشرط كما في اما زيدا فاضرب كذا في شرح الكشاف للشارح والاقرب ان يقول اما مقدرة والفاء جوابها

اذ قد تقرر ان حذف اما مطرد اذا كان بعدها امر او نهي وان الفاء [illegible] جواز تقديم ما بعد فائها فلهم وقد صرح في المفتاح بان الفاء للعطف

على المحذوف على تقدير كون الفاء للعطف على المحذوف على تقدير كون الفاء للعطف لا يظهر كون [illegible] او كونها [illegible] الا

غير ما يكن لتقييد وان جعل المفسر متعلق بالفعل [illegible] الاختصاص [illegible] المفسر بالربط على تقدير ذلك الوجه كما ذكره الفاضل [illegible] لان

العطف [illegible] الشيخ والاختصاص في شيء لا يصح قوله الاختصاص [illegible] اللهم الا ان يعتبر مفهومه الشخصي

نعم الاختصاص المؤكد لان [illegible] ارضي واسعة فان لم تخلصوا العبادة [illegible] فيه بحث لم يذكره الشيخ وهو ان يلزم فيه عطف الانشاء

على الاخبار اذ قد صرح في بحث [illegible] الفعل بان شرط ان يجزا [illegible] ان كان انشا فالجملة انشائية مع ان قوله تعالى ان ارضي واسعة

جملة اخبارية ونقل في جوابه عن بعض الافاضل بعد تسليم ان الواو للعطف ان قوله ارضي واسعة في معنى الانشاء وهو ما جرا

فيستقيم العطف بلا تكلف على انه قد يستقيم ان الشيخ يجوزه [illegible] اقيم مقام [illegible] لزوم [illegible] فان قلت هذا مناف

لما تقدم في شرح ديباجة الكتاب من ان اما قامت مقام مهما يكن من شيء اذ قد علم [illegible] اعلم [illegible] الا موقع

اداة الشرط وعلم ان تقديره [illegible] ههنا ان اما لم تقع الا موقع اداة الشرط وعلم [illegible] تقديره [illegible] ههنا ان اما لم تقع الا موقع اداة

الشرط في صدر الكتاب ايضا واقعة موقعها ايضا قلت مبني على المذهبين كما فصل [illegible] الايضاح والذي يقدم عليه

الفا من اجزاء المفعول والظرف [illegible] هذا التقديم انما يجوز اذا كان ذا المقدم هو الفاصل بين جزء الجزاء الا انه يتعلق بتقديمه غرض

المؤكد

[illegible]

[illegible]

واما اذا كان

واما اذا كان فاصل آخر ايضا فلا فامتنع اما زيدا طعامك فآكل وان جاز اما طعامك فزيدا آكل وصرح به الفاضل الرضي
وغيره وبهذا ظهر ان ما اشار اليه صاحب الكشف والفاضل وصاحب الادراك في قوله نعم واما الانسان اذا ما
مثلا ربه فاكرمه فيقول ربي اكرمن من ان الظرف متعلق بتقول مجال بحث اذ يشكل ادغام الفعل بالمبتدأ ومعمول الفعل
فالصواب والله اعلم ان يجعل الظرف متعلقا بمقدر والتقدير فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فيجعل الظرف حينئذ من تتمة اجزاء
الواحد المفعول به ولا انعدام ثانيا كما في قولك اعط احسان زيدا الفقراء محسن وظهر لك من هذا التحقيق ان مثل هذا التقديم
ليس للتخصيص كما يتبع العرض الاصحاب في هذا النوع هو التخصيص وان افاده في بعض المواضع والغرض الاصلي من هذا الكلام رد قول
قول المصنف ونحو واما ثمود فهديناهم فلا يفيد الا التخصيص لانه لم يكن عارفا بثبوت اصل الاكرام والا لما نسب فيه بحث
لان هذا مبني على كون التقديم في كل واحد من المثالين المذكورين اضافيا بيانا لما تخصص به كل واحد من الجانبين بالقياس الى الآخر
لا ان كون التقديم مبنيا على السماع انما هو من الاضافي كما صرح به فحينئذ لا يكون هذا التعليل نافيا للحقيقي اللهم الا ان يدعى انه لا
يجيء تقديم متعلقات الفعل عليه الا للحصر الاضافي كما بني عليه ظاهر قول المصنف سابقا وتقديم مفعوله ونحوه عليه لرد الخطأ وان احتمل
بناؤه على الاكثر بل لمجرد الاهتمام اراد بهذا الاهتمام كون المقدم نصب عين المتكلم في نفسه فان مطلق الاهتمام يعرف اليه
لما يقع ذكر اسم الله الاسماء وقد يقول اهتماما بالتبرك والاستلذاذ وغيرهما واما الاهتمام الذي لم يرتض الشيخ الاقتصار على ذكره في سامام
بيان وجه التقديم كما يجيء فانما هو بالمعنى الاعم بل ليس ذكره منها لا يكون المقدم في نفسه نصب العين وان عليكم كما فطن ان
جعل عليكم صلة لحافظين فالتمثيل ظاهر الا انه يتعين ان يلاحظ مذكور فيحتاج الى التقدير وان جعل خبرا ان لا ظهر ان يحمل على النظم
دون التمثيل لان الكلام ههنا في احوال متعلقات الفعل والمكان تقديم ما حقه التأخير مطلقا قد يفيد بعد التخصيص مما لا
يحسن فيه اعتبار التخصيص نفي الحسن لا التخصيص متعلقات الفعل والمكان لا ينفي الصحة وبهذا علم جواب ما في الكشف والتوقيف
قوله ثم الجحيم صلوه على التخصيص اي لا تصلوه الا الجحيم ويمكن حمل الآية الاولى والثانية على التخصيص الحصري ادعاء ومبالغة
بتنزيل ما ظلم غير الجحيم بالنسبة الى ظلمهم منزلة العدم ثم اعادة النظم الشريف الصواب تبديل لفظ الشيخ بالفاضل رعاية
للادب استشهد ما ذكره ايه التغيير المطلق عبارة المصنف ما ذكره تفريع الاستشهاد وان كان الا انسب الى

ان يقول او بعد اقال ائمة النحو وهو خط   اهتماما بالعدم سواء كان ذلك من جهة الاختصاص او غيره ولا ينافي هذا المبلغ
وراء التخصيص كما لا يخفى فينطبق الدليل على قوله لانهم متبركون آه على المدعى وغيره يحمله على النقل عنه واشار اليه فيما سبق
انا لا نم ان القول بالتقديم لرعاية الفاتحة او الفواصل خطأ   بل يفيد مع الاختصاص الاهتمام لانا لو قدرنا مقدما على موضوعه
بالبعض او الحذف لعادي عن عدم الاعتداد بشأنه والتقديم سمي عنه فالجمع كالجمع بين الضب والنون   لان هذا اول سورة
نزلت في قيل او ان سورة نزلت بني المدثر وقيل بني الفاتحة ولاهل الحديث في قولنا بان اقرأ اول ما نزل مطلقا والمدثر اول
ما نزل بعد مدة الوحي من الايات والفاتحة اول ما نزل من السورة قال الجوهري اول ما نزلت سورة اقرأ باسم العلم   فكان
الامر بالقراءة اهم دون تخصيصها المتوقف على العلم باصلها لا ابتداء المخاطب هو النبي عليه الصلوة والسلام كما هو الظاهر ولا يتصور
تجويز الوهم ابتداء الاسم نعم حتى يقصد احد وجوه التقدم كذا في شرح المفتاح للسيد قدس سره اذا جعل باسم الله نعم حالا اي متبركا
باسم الله نعم اذ لا يتصور منه عليه الصلوة والسلام الشرك بغير اسم نعم واما اذا جعل مفعولا كما توهمه بعض الشراح من ظاهر عبارة المفتاح
فلا اذ لا يتصور عليه الصلوة والسلام ان يقدم مفردة اسم الله تعالى وغيره على ان فيه بحثا لانه قد تحقق باعتبار حال الشراح
انما هو في القصر الاضافي فيحمل القصر على الحقيقي هذا محذور اللهم الا ان يتعين الاحتمال الذي اشرت اليه من عدم
القديم متعلق الفعل الا الاضافي   وهو مبني على ان تعلق باسم ربك آه لا شك ان ادخال الباء على ما هو مفعول
بلا واسطة دلالة على التكرير والدوام من باب الى الجمع تخريج السؤال على ذلك فالوجه ههنا ما ذكره الفاضل المحشي وان كان
فيه صرف عبارة المفتاح عن ظاهره في مواضع لان صرف عبارة السكاكي عن ظاهره هو في اليسر بالاقتضاء المقام الحسن من بناء تخريج
الاية على ما ذكر فان المحققين من النحاة منعوه وقد اشار اليه ابن هشام في الباب الخامس في مغني اللبيب في موضع آخر
والباء للاستعانة او والملابسة ترجيح الثانية بكونه اكثر في الكلام من باب الاستعانة ولانه في الاول جعل اسم
بمنزلة الالة التي لا يكون مقصودة بالذات ففيه ترك التأدب   اي اقرأ القرآن او افعال السورة لما كانت اول ما
نزلت لم يناسب هذا المفعول الذي قدره اللهم الا ان يقال يعبر بها الرواة في الاخر في الاول الا انه واقف جريان
الجمهور على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب وان لم يجز تأخيره عن وقت الحاجة هو الاعتد القائلين بجواز تكليف المحال

فلا اعتبار بهذا التقديم المذكور فتأمل ولا يبعد على مذهب النحاة اراد مذهب الشافعي لانه فان الشارح
شافعي المذهب ثم هذا التوجيه انما يعتبر اذا لم يكن التخصيص مناسبا للمقام بان يحمل على الحقيقة على ما ذكره
والا فان حمل التقديم على التخصيص الاضافي فقد عرفت ما فيه وان حمل على مجرد الاهتمام فهو وان صح الا انه موهم
لا يناسب المقام فيحمل ما ذكره الشارح لضعف للفساد فضلا عن عدم الاستبعاد كالفاعل في نحو ضرب
زيد عمروا احترز عن نحو ضرب زيدا غلامه فان في هذا مقتضيا للعدول عن ذلك الاصل والمفعول فضلة يستغنى عنه
اي قد يستغنى عنه الفعل من حيث هو فعل وان كان الفعل المتعدي يحتاج اليه تعقلا ووجودا كاحتياجه الى الفاعل بخلاف
الفعل وبهذا القدر من الفرق يكفي في تقديم الفاعل على المفعول مطلقا فقيل الاصل تقديم المفعول المطلق لانه جزء
مدلول الفعل ثم المفعول لان طلب الفعل المتعدي له اشد من طلب غيره ووجه تقديم ما هو مفعول بلا واسطة على ما
طلبة
هو مفعول بها ظاهر ثم المفعول فيه للزمان لدلالة الفعل عليه بصيغته ثم المكان لان الاحتياج اليه اشد بخلاف العلة والمصاحبة
كذا قيل ثم المفعول له لان الفعل الذي لا علة له ولا غرض منه قليل بخلاف المصاحبة وقيل تقديم المفعول به على المفعول
المطلق اولى فانه نظرا الى قلة الفائدة في المفعول المطلق واعلم ان ما ذكره الشارح ههنا من عدة المفاعيل
على مذهب الجمهور ولذا اورد المفعول معه والمفعول له مع ان الزجاج اسقطهما واسقط المفعول منه مع ان
السراج اثبته كما بين في كتب النحو الاصل تقديم النعت لانه مع المنعوت كشيء واحد فيقع بمنزلته ثم التاكيد
لكونه السبب في [illegible] ثم البدل اذ هو مقصود بالنسبة دون متبوعه فانه كالمنحى والمعزول عنه ولهذا صرح صاحب
المفتاح [illegible] ولا بان البدل ليس موضعا للعطف لفقد اي شرط العطف حكما وهو تقدم المعطوف عليه وبهذا تبين ان
ما ذكره الشارح الشريف في توجيه قوله ثانيا ليس واحد من الانواع الاربعة يعني البدل والوصف والبيان والتاكيد موضعا
للعطف بالواو من التقييد بالواو [illegible] من التقييد بالواو بناء على ان بعض الانواع الاربعة صالح للعطف اي على رأيه
[illegible] بل نحو جاءني زيد اي [illegible] بل حسنه محل بحث واشكال لان ما ذكره السكاكي من فوات شرط العطف حكما
او نحو تقدير [illegible] على تقدير العطف [illegible] قائم فما العطف [illegible] اي فانظر ان شيئا من الانواع الاربعة

ليس محل للعطف مطلق فان قلت مرادهما الصلوح بحسب مادة اصل المعنى قلت ان صح فانما يصح في دون بل لتغاير المعنى
عند اظهارها فالصواب الاقتصار على ان التقدير بالواو وبناء على انه المتضح بالبحث هذا وانما ادخل او في قوله او البيان
تنبيها على ان عطف البيان مع البدل في الواو واحد حتى ان بعض النحاة لم يجوزه في بدل الكل فان قلت لما اعتبرتهما
في واحد وواحد لم يبق شيء في التوابع حتى تقدم احدهما عليه فكيف يصح تقديم احدهما على ما هو كال المعنى قلت بل
يبقى العطف بالحرف المتاخر عن الكل نعم يرد ما ذكرته في قوله ثم المفعول معه الا ان يبنى على المشاكلة او تقدير بكذا لم
ذكر المفعول معه فافهم فمراد المصنف بالاهمية الاهتمام آه فيه نظر لانه قد عطف عليه وقوله ولان في التاخير اخلالا بالمعنى
المعنى او ما يناسب بكذا العطف ما في تلك الارادة الا ان يبين فائدة يعتد بها في الافراد بالذكر لتوهم ان من
صلة يكتم يحتمل ان يتعلق بتقديم صفة الثانية لانها اهم والفائدة فيها اكثر لان الاية مع كونه من آل فرعون بعيد
فافادته اتم وجعل السكاكي التقديم للعناية عبارة السكاكي هذا والعناية التامة بتقديم ما قدم الاهتمام بشانه
لنوعان احدهما ان يكون آه فالمتقدم الى قسمين في عبارة نفس العناية الا ان التقسيم الى القسمين التسع اقسام قوله
التقديم لاجلها فلذا قال الشارح وجعل السكاكي التقديم للعناية ثم ان قوله احدهما ان يكون اصل الكلام آه محتاج
لان ما ذكر سبب للعناية والتقديم لا قسم منها فقد تقدر اللام اي احدهما لان يكون وقد يحمل على المبالغة في التقدير له للتقديم
: وبهذا ايد دفع الشارح فان قلت ما فائدة تقديم المبتدا او ذي الحال بالموصوف الا قلت الاحتراز عن المنكر المحض في ذلك
: لان التمثيل لموضع قوله الاصل هو التقديم ولا مقتضي للعدول عنه كما يدل عليه النظر في المفتاح فلو كانا نكرتين محضتين
: لوجد المقتضي للعدول عن التقديم وان كان اصلهما التقديم ايضا كما في قولك في الدار رجل وجاءني راكبا رجل وانما يتوهم
: للنكرة المخصصة لان التخصيص جعلها في حكم المعرف نفعكم بعلم النون وفتحها اي منصوبا قدامها في نصب الشيء
: وفتحه وجعله حسابا عيني بحيث لا يغيب عنها كانها النظر اليها دائما لمن قال ما الذي [...] فالاولى ان لا يذكر [...] افتعال
ما تمنى حتى يفهم ما مقول يتمنى في نحو السؤال جملة فعلية مطابقة للجواب بالفعلية على ما صرح به سيبويه في جاء او ضعت
بتقدير ذكر الموصول يتعين كون ما مبتدا الا ان معمولا لصلة لا يتقدم على الموصول كما هو مبين في الاصول جميعا

وتقديم

المفعول الثاني على الاول في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن الاية مبني على ان المفعول به بواسطة قدم على الذي بلا واسطة
اعني شركاء وانتصاب الجن بفعل مضمر دل عليه السؤال المقدر وهو من جعلوا شركاء وهذا هو مختار السكاكي
والقول المشهور على ما حقق في شرح المفتاح وذهب جماعة منهم صاحب الكشاف الى ان الجن مفعول اول لجعلوا وشركاء
مفعوله الثاني ولله ظرف متعلق لشركاء فيجوز التمثيل به بالاية على راي هؤلاء ايضا باعتبار ان الظرف المتعلق لشركاء قدم
عليه فان قلت بل يجوز على تقدير ان يجعل الجن مفعولا اولا ان يعلل التقديم على المفعول الاول اعني شركاء بان الاول منكر
يستحق التاخير قلت جوزه الشريف وكذا الشارح في شرح المفتاح وجعلاه من قبيل في الدار رجل لكن للقائل ان يقول نعم لا يجوز
ان تقديم الفعل خصصها كما ان تقديم خصصه على ان اعتبار المبتدائية والخبرية يبطل في الحال ولذا قيل قد يقع النكرة المخصصة اسم
ان لم يسبق اشارة الشارح اياه لذلك في قوله انشوا ونحوه الى بتقديم الحال اعني من قومه على الوصف اعني الذين
كفروا فان قلت يحتمل ان يكون قوله من قومه وصفا ايضا اما بتقديم متعلق معرفة بان يجعل للثبوت لا الحدوث ويكون اللام الداخل
عليه بمعنى الاسم موصول لكن لا يلزم حذف الموصول مع بعض صلته على ما مرت الاشارة اليه او يجعل اللام في الملا للعهد الذهني
فلا حاجة الى تقدير المتعلق معرفة لا يقال لو اعتبر الملا في حكم النكرة لم يقع الذين كفروا صفة له لانا نقول لم اذ لم يحفظ التوصيف فكما يجوز
ان يعامل معاملة النكرة يجوز ان يعامل معاملة المعرفة على ما مر من ان الموصول قد لا يعتبر فيه التوصيف فيقع صفة للنكرة قلت
هذا الاحتمال لا يغير بالنظر الى اصل المقصود اذ لا شك ان المقصود الاصلي هو الوصف بالكفر كما في الاية الاولى فتقديم الو[صف]
الاخر هنا للعارض واما الحكم بان قوله من قومه حال فبالنظر الى الظاهر الذي لا يعدل عنه بلا ضرورة   سوق للانكار التوبيخي الفرق
بينه وبين الانكار الابطالي ان التوبيخي يقتضي ان ما بعده واقع وان فاعله ملوم على ذلك والابطالي يقتضي انه غير واقع وان
مدعيه كاذب افاصفيكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا كذا في الخبر مغني اللبيب فيتنبه انه يجوز تعلق الانكار باحدهما
باعتبار انه ينافي ان يلاحظ اصل التعلق فيه صلاه مهما وان بنت فتامل   نحو افوك اعطيت دينارا اعطيت لا في نحو
[illegible] الدينار زيادة مبالغة التي تقتضي التقديم وان كان لخصوصها مفعول ادخل في تلك المبالغات مع الحكم هو الفرق   والجواب
[illegible] كلامه يعني الشارح للايضاح بان مفعولي اعطى يجب ان يكون حاضرين في الذهن وقت الانكار عليهما فيكون لكل

واحد منهما نصب العين في ذلك في الحال لكل واحد منهما نصب العين في ذلك الوقت لمن يعم كون الشيئين نصب العين علة التقديم كما
نقله صاحب المفتاح لان علة تقديم المقدم يجب ان يكون مختصة به والنصب العين مشتركة بينهما كما تحقق ما قول جعل السكاكي سبب
التقديم كون المقدم في نفسه نصب العين غاية ما في الباب ان يكون كل منهما نصب العين باعتبار تعلق الانكار وهذا لا ينافي كون
المقدم متفردا بكونه نصب العين باعتبار آخر مقتضيا للتقديم والسكاكي قد صرح بهذا القيد في نفسه والمعترض غفل عنه او عن فائدته
فان قلت الاهتمام الذاتي هو كون احد المعمولين نصب العين في نفسه لا يقتضي التقديم على مجرد المعمول بل على جميع اجزائه الكلام
وانما المقتضي له الاهتمام الذاتي في احد المعمولين نصب العين في نفسه لا يقتضي التقديم على مجرد المعمول بل على جميع اجزاء الكلام
وانما المقتضي له الاهتمام العارضي باعتبار تعلق الفعل به وقد عرفت انتفاءه قلت لا نزاع في ان التصرفات الفعلية الذوقية فليعتبر في تاخير
المعمول الثاني عن الواقع على التقدم مرتبة العامل وينبغي في تقديمه على المعمول الاول لكونه في نفسه نصب العين غلاف جواز اصلا ولو سلم
المنع فان الاحتراز المذكور آه فيه مناقشة وهي ان الاحتراز المذكور كما يتعلق بالمقدم يتعلق بالمؤخر فيوجب كونهما نصب العين
فيلزم ان يتقدم ما اخره في الدنيا في الاتيان اولا وما هو سبب في الاتيان ثانيا لا يتعلق الاحتراز لوجب كون تقدم احدهما وتاخير الآخر لسبب
العين لانا نقول اذا ثبت انه نصب العين يكون مقدما يلزم ان يكون تقدم احدهما وكذا تاخر الآخر مقدما وكفى [illegible] لكن لي
تقول المقصود الموجب للتقديم هو كون الشيء نصب العين في جهة التقديم فتامل ولكن مناقشة في المثال لكونه كذلك حق قد تدفع المناقشة
بان صاحب المفتاح [illegible] انه مفهوم منه الكلام حاصله بل قال لتوهم انه في صلة الدنيا والتقديم لدفع مثل هذا التوهم
صحيح وانت خبير بان عبارة المفتاح آبية عن هذا الدفع حيث قال لاحتمال ان يكون من صلة الدنيا والتقديم صحيح [illegible] الامر في العائلين
انهم في قوتهم ام لا كيف ومثل هذا الاحتمال البعيد مضمحل بادنى تامل لا يكون منشأ لاشتباه الامر على من له ادنى استعداد لان مخاطب
الكلام الذي [illegible] وبالجملة القرينة الدالة على ان من قومه ليس صلة للدنيا اقوى من كثير من القرائن الحالية المصححة للاستعمالات المجازية
وقد يجاب بانه تنبيه اشارة بلفظ قدرا ضعف لانه مبني على ان يكون الكلام في تقديم بعض المعمولات على البعض وقد [illegible] كذلك
وبالجملة لا يقطع عرق الاعتراض لانه انما يكون جوابا عن قوله وصاحب [illegible] التمثيل دون [illegible] الامثلة في تقديم المبتدأ
وذي الحال ونظائرهما والله اعلم بالصواب   يقال تعرت الحية التحية بكسر اللام والتقوم [illegible]

في الاصطلاح تخصيص شيء بشيء بطريق معهود اما على الاطلاق او على سبيل الاضافة الى معين صرح به الشريف في شرح المفتاح
فكلا قسمي القصر فهو حقيقة اصطلاحية اما ان يكون بحسب الحقيقة ونفس الحقيقة ونفس الامر والمراد بالحقيقي ههنا مقابل الاضافي
كما صرح به فيتناول الادعائي فسره بوجه آخر ظاهرا ولكانه نظرا الى ان الحقيقي هو الاصل والمراد بالشمول ... فيقال لان تخصيص
الشيء بالشيء اما بنفيه عن جميع ما عداه او عن بعضه وقد يقال قوله بحسب الحقيقة ونفس الامر اعم مما هو كذلك حقيقة او ادعاء
فيتناول التعريف القصر الحقيقي الادعائي ولا يخفى انه خلاف المتبادر رغم ان اعتبر الحقيقي مقابلا للاضافي دون المجازي مع
ان اطلاق التخصيص على الاضافي مجاز بحسب اللغة كما فصله الفاضل المحشي لان الاضافي فهو حقيقة بحسب الاصطلاح كما اعترف به
الفاضل في شرحه للمفتاح وجعل تقسيم ارباب الاصطلاح على اعتبار اللغة غير معقول مع ان المتعارف اطلاق الاضافي على قسيم دون المجازي
ثم ان ارباب الادب استعملوا الاضافي المقيد المقصور والحصر والتخصيص في مقابلة الحقيقي وان اهل الميزان استعملوا الاضافي المقيدة
للتي هي في مقابلة المطلقة ولا مشاحة في الاصطلاح فان قلت الحقيقة الاصطلاحية في المعنيين على ما فهم من شرح المفتاح لفظ القصر
لا لفظ التخصيص وكلام الشريف في اطلاق التخصيص على الاضافي قلت في ما في هذه التوفقة فوائد ما سبق قصرا وتخصيصا لعله صدر واه اي لعله جدير
التوضيح فانه سياق الكلام على وجه دخل فيه القسمان فالتصريح بالتقسيم قليل الفائدة وقد يقال كيف يكون قليل الجدوى وفيه دفع
التوهم خلاف المقصود وازالة الغفلة الا ترى كيف شبه الحال على صاحب الايضاح حيث انتفى ذلك التصريح على ان ذلك التقسيم وسيلة
الى التنبيه على عدم جريان الانقسام الى الافراد والتعيين والقلب في الحقيقي فانه فائدة عظيمة لها نفع في مواضع وقيل القصر
فيه بدواه راجح الى الحقيقي لان بعض اقسام التقسيم هو قصر الموصوف على الصفة بحاله يمتنع وقسمه الاخر وان كان جائزا
الا انه غير وارد في الكلام وفيه ان القصر الحقيقي الادعائي الى القسم كثير في الكلام والقسم الثاني منه موجود فيه وان كان تحقيق
كقولنا لا واجب بالذات الا الله وهذا التعريف شامل للحقيقي وغيره يرد عليه ان عبارة السكاكي هكذا او حاصل معنى القصر
راجع الى تخصيص الموصوف عند السامع بوصف دون ثان او وصف مكان قولك زيد شاعر لا منجم لمن اعتقده شاعرا ومنجما او
قولك زيد قائم لا قاعد لمن توهم زيدا على احد الوصفين من غير ترجيح فقوله عند السامع يشعر بان المراد هو القصر الغير الحقيقي
ويشعر به ايضا قوله لمن يعتقده شاعرا او منجما الى قوله من غير ترجيح فان الحقيقي لا يعتبر فيه اعتقاد السامع ولا تردده اصلا

مثل زيد ثابت غير لا غير اي لا غير زيد فهو على هذا التقدير من قصر الصفة على الموصوف ويجوز ان تقدم لا غير ثابت غير
فهو حينئذ من قصر الموصوف على الصفة وسيتضح عليك استعمال لا غير في كلام المعربين وعليها فالظاهر كون القصر حقيقيا
او ادعائيا وان جاز ان يعتبر قصرا اضافيا ايضا وكذا ما بعده من الامثلة التي هي معنى قائم بالغير ان اراد بالمعنى معنى بلا
لا لفظا كما هو الظاهر يصح قطعا لتصادقهما على العلم فان النسبة بينهما باعتبار الصدق هو المباينة الكلية الا ان اراد
نفس اللفظ تسمية للدال باسم المدلول او على حذف المضاف اي دال معنى يصح ذلك القول لكن الظاهر ان اطلاق الصفة
المعنوية وكذا اطلاق القيام بالمعنى المراد ههنا على نفس اللفظ من قبيل المسامحات الشائعة تابع على ذات ومعنى
فيها غير الشمول المراد بالذات ما يقوم بغيره لا ما يقوم بنفسه والا يخرج عن التعريف النعت في نحو قولك اعني هذا السواد
الشديد وبالمعنى ما يقوم بغيره ان قلت فيرد النقض بالبدل في نحو اعجبني زيد حسنه لانه يصدق على حسنه انه ذات حيث
يقوم به الوصفية مثلا وانه معنى حيث يقوم بموصوفه قلت لعلنا فيها على وجه التغاير بين الذات والمعنى المدلولين وتمام
الثاني بالاول فان قلت حسنه يدل على المعنى بلا شبهة وعلى الذات اذ لا بد له من محل يقوم به قلت ما ذكرته دلالة التزامية غير
معتبرة فيما نحن فيه فان قلت التعريف غير منعكس بخروج الوصف في جاءني القوم المجتمعون اذ المعنى المدلول به عليه الشمول
قلت المراد من الشمول الذي اضيف اليه غير في التعريف ما هو المعتبر في باب التاكيد وهو ان لا يشذ فرد من افراد المعهود
المتبوع والاجتماع المدلول عليه بالوصف فيما ذكرته غيره فانه يجوز عدم التفرق وهذا المعنى الثاني وان توهم الزجاج
والمبرد كونه مدلول التاكيد الثاني في قوله فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ان الشيخ رد في بحث التاكيد وكذا بين النعت
والصفة آه قال الفاضل المحشي واما الفرق بين معنيي المعنوية فالظاهر هو المباينة الكلية اذ المعنى الاول هو نفس الامر القائم
بالغير كالعلم والمعنى الثاني فهو ذات ما مع انتساب ذلك الامر اليه كالعالم هذا الكلام وكان الاولى ان يقول ان حمل معنيا اللغوية
على ما يتبادر من تعريفهما كان المباينة لا لما ذكره الفاضل بل لان المعنى الاول يجوز ان يكون نفس المعنى والمعنى الثاني نفس اللفظ او ان
حمل اول معنيي المعنوية على اللفظ ايضا على سبيل التوسع كانت استبان على ما ذكره لكن لا ينبغي ان يصار اليه
في الموضعين من عبارة المحشي بان يقال المراد ان المعنى الاول يتعلق الامر القائم بالغير والمعنى الثاني هو دال ذات ما مع انتساب
هو دال م

ذلك الامر الذي بقي فيه بحث وهو ان اللفظ العارض مثلا يصدق عليه انه معنى قائم بغيره على الوجه المذكور وانه يدل على ذات ما
باعتبار قيد فقط في الاول من معنى المعنوية تعسف لا يصار اليه بلا ضرورة فتامل في جوابه والاول انسب لان اعتبار المعنى الثاني في
مثل ما زيد الا يقوم او قام ونحو ذلك مما صح وضع الا فعل لا يخرج ايا ان يقال بتقدير الا قائما وان المقصور عليه معنى قائم بالغير لا نفس الفعل
لا يخفى انه تكلف فمن قصر الموصوف على الصفة مبني على ان التاويل في جانب المقصور عليه ههنا هو الظاهر لكونه خبرا قد يعكس وبعد التاويل
في جانب المقصور عليه على معنى قصر الموصوف على زيد والكون زيدا على اصلب والثانية على الساحة فحينئذ يكون من قصر الصفة على الموصوف
لكنه عن تكلف بتعذر احاطة المتكلم بها لا لكثرتها حتى يتجه اليه ان الاحاطة الاجمالية وكفاية نفي في القصر كما في ليس في الدار الا زيد بل لان الصفات
امور خفية خصوصا النفسية فلا يمكن من العاقل التحري للصدق واثبات واحدة منها ونفي ما سواها مطلقا واما في ليس في الدار الا زيد
فالحس حاكم فلا ان يراد الصفات الوجودية ما يستلزم نقيض احديهما عين الاخرى كحركة جسم وسكونه فيلزم ذلك المحال قطعا فليتامل
نحو ما في الدار الا زيد آه فيه بحث لان القصر الكون في الدار على زيد انما هو بالنسبة الى باقي افراده الانسان ضرورة تحقق المواد
بل الاسطوانة فيه فحوا لا يلي القصر الغير الحقيقي فالظاهر في التمثيل ان يقال لا واجب بالذات الا الله فان قيل التقدير في المثال المذكور ما
في الدار انسان الا زيد لان المقدر في الاستثناء المفرغ هو جنس المستثنى منه ويكفي في كون هذا القصر حقيقيا انتفاء الكون في الدار عن جميع ما
سوى زيد من افراد الانسان قلنا فحينئذ يتحقق قصر الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا في مثل قولنا ما هذا الثوب الا اسود اذ التقدير ما هذا الثوب
الا اسود اذ التقدير ما هذا الثوب ملونا الا اسود فيكفي في كون القصر حقيقيا انتفاء سائر انواع اللون عن هذا الثوب ولا محذور فيه مع
انه قد ادعى سابقا امتناع هذا النوع من القصر الا لمح اي بالتخصيص الى جانب الحقيقي مطلق كما مر ذكره الفاضل المحشي بل يراد مطلق
القصر حقيقيا واشمل اذ لا مانع من اعتبار الحقيقي الادعائي الاضافي الا ان يقال لم يقع مثله في كلام البلغاء وان جاز فاد
عقلا مجاوزا صفة اخرى اشارة الى دون قوله حالا او ذو الحال اما المفعول المذكور وهو الامر او الفاعل وهو المحصور
فانه يرد بحث المعنى فهو في قوة ... ومكانه فقيل حال ومعناه او واضعا تلك الصفة مكان اخرى وقيل منصوب
على الظرف اي الصفة واقعة في مكان صفة اخرى واحدة كانت او اكثر اذ في مكان خبر ان الجار متعلق بادر باعتبار اصل
المعنى كما تقول دنى منه لا باعتبار المعنى التفصيلي فلا يلزم استلزام استعمال افعل التفضيل بالاضافة ومن ولقائل ان يقول

الى قوله آه يمكن ان يجاب بان المراد بالمستثنى الثاني وما كان وما كان الحقيقي معلوما قبله اراد بهما ما لا يكون على الوجه المعتبر
في الحقيقي اعتمادا على ما ذكره قبله كان يراد به اعم من الواحد والاثنين ويجب لكن لا الى ما لا نهاية له ثم لا بينا ول الحقيقي ولما لم يكن المطلوب
بصدد التوقيف كما سيذكره الشارح الا انه لم يبال بهذا القدر من حذف الكلام عن الظ   فان قلت تخصيص آمره فاصل بهذا
الجواب كما تحققه الشريف ان التحقيق بالمنع الذي ذكره هو منع واقع لما سعا على ما لا يوجد اصلا وفيه بحث لان المعتبر
في التوقيف المنع عن جميع الاغيار الواقعة وغير الواقعة ولذلك لا يكون الجنس متوقيا للنوع المنحصر في شخص اللهم الا ان يقال
تلك قاعدة المنقول ولا يلزم توافق القاعدة تبنى هذا ولكن التعرض بهذا الجواب بوجه يندفع عنه قوله قلت هذا الاقتضاء
ان ذلك بان نقول قول المصنف او مكانها بعد قوله دون صفة اخرى يدل على اعتقاد المخاطب عكس الحكم وتجويزه الامرين كما يسمع
به انه ليس في النظر الا في الصفة الثانية دون اخرى بهذه القرينة هو المخاطب ودبحث اعتقاده فقد خرج القصر الحقيقي لا لعدم وجود
التخصيص فيه مطلقا بل لعدم التخصيص المستفاد فرد دون اخرى او مكانها وبهذا الوجه اندفع قول الشارح قلت هذا الاقتضاء اوكذا قوله
ويمكن ان يجاب وكذا الجواب الحاصل المحشي فان قلت لو استبعد ملاحظة حال المخاطب مما ذكره المصنف قوله بعد ذلك والمخاطب بالاول قلت يمكن
ان يجعل تحريا لذلك المستفاد الضمني في ان تحال القصر الحقيقي للادعائي داخل فيه لان حال المخاطب قد يعتبر فيه كما سنشير اليه   قلت
هذا الاقتضاء الخ آه ومما ينبغي ان يعلم انه يعلم انه لا ينحصر القصر الاضافي فيما ذكره من ان السامع يعتقد كذا او يتردد فيه بل ربما اعتقد
المتكلم ان السامع يعتقد انه مخاطب وشاع اشتملا واعتقده على خلاف ما هو عليه من الشوق والتحجم ويتردد وهي منقول ما انت
الا شاعر بناء على ظنه خطاء او صوابا ومنه قوله تعالى ان انتم الا تكذبون كما يشير اليه فاضل المحشي الا ان هذا القسم لقلته لم يتعرض
له   وبهذا التقسيم الخ آه لعل المدعي عدم جريانه فيه على الاطلاق وبالكلية اي في جميع احكامه فاسد الا فالدليل المذكور عن
قوله اذ العاقل لا يعتقد آه لا يدل على عدم جريانه في القصر الادعائي الحقيقي ادعى ما ادعاه الاعتقاد المذكور في بعض الاقسام المذكورة
بين ذلك ويبني القصاف بجمع الصفات غير الصفة الواحدة ويبني القصاف بتلك الصفة الواحدة   المخاطب بالاول من التخاطب
كذلك ليس بمعتبر في مفهوم القصر بل هو شرط الاستعمال بحسب الغالب   ولفظ الايضاح صحيح في ذلك حيث قال والمخاطب
بالاول اما من يعتقد العكس واما من يتساوى عنده الامران ولو لا عبارة الايضاح لا يمكن توجيه عبارة التلخيص بان قوله

معطوف

معطوف على ما قبله بحسب المعنى كأنه قيل المخاطب في القسمين من يعتقد الامرين كذلك اي التساوي او عدمه ويسمى قصر تعيين فان قلت اذا اعتقد المخاطب
ان زيدا قائم وان ماله صفة اخرى اما الكتابة او الشعر من غير تعيين احدهما فقلت ما زيد الا كاتب فهذا يصح فيه تعيين احد المتساويين وقطع الشركة
منع ان تقول ما زيد الا كاتب او شاعر لان اعتقاد المخاطب مع الشركة بين القيام واحد الوصفين لا ان ينفيه ويثبت وصفها معينا وهذا ظاهر
لا يرتفع الا ان قصر بتعيين عنه بانه لما كان معنى الشرك في المعتبر في قصر التعيين تجويز احد الامرين لا تجويز الامرين معا كان المناسب ادراج قصر التعيين
فيما يندرج فيه قصر القلب لان فيه قلب حكم المخاطب مع الامرين وهو ما استعمل فيه بل ان لا فيما يندرج فيه قصر الافراد الذي يخاطب به من
يعتقد الشركة وهو ما استعمل فيه لفظ دون لان المناسب لاعتقاد الشركة تجويز الامرين وهو ههنا مفقود ولا تجويز احدهما الذي هو الموجود
فتامل وغاية ما يمكن قد اشرنا فيما سبق اليه انه يمكن توجيه عبارة التلخيص بما يفيد هذا المعنى بتوجيه آخر ايضا لكن عبارة الايضاح آب عن هذا
التوجيهين كما تحققه الا ان يعبر بمثل هذا التمحل في عبارته ايضا فتامل وقد يقال ايضا لما كان اعتبار الكاتبية في قصر التعيين ضعيفا واعتبار امر دون
آخر جليا مذكورا في كتب القوم خصه البيان بادخال قصر التعيين في قسم المشتمل على الكاتبية واعرض عن ذكر الكاتبية اعتمادا على الوضوح
وشرط قصر الموصوف على الصفة افرادا هذا الشرط واعلم ان شرط قصر الصفة على الموصوف افرادا عدم تنافي الوصفين اذ لو كان الوصف
مما لا يصح قيامه بالمحلين لم يتات اعتقاد المخاطب شركته للموصوفين والنذرة لم يتوضح حاله وقلما تحقق تنافيهما هذا من قبيل العطف على معمولي
عاملين مختلفين مع عدم تقدم المجرور والاخفش يجوزه مطلقا والبعض يخرجه مثل اشتراط تنافي الوصفين في قصر القلب انما هو الكثير
لا الكل وقوله ليحقق تنافيهما معناه ان الاصل ذلك لا ان الاستواء الصحيح ليشهد بوقوعه في الموضعين المتنافيين الكثير وقد يقال انما اشترط
التنافي ليمكن الاستدلال باحد جزئي القصر وهو مجرد الاثبات مع قطع النظر عن جزئه الآخر وهو النفي فيه على انتفاء الصفة الاخرى خصوصا
اذا كان القصر بطريق التقديم نحو قولهم تميمي انا فان النفي فيه ضمني والاثبات صريح فشرط التنافي ليست المقصود من مجرد يه مجرد جميع المواضع وهو
انتفاء الآخر بطريق اخرج واوكد فان قيل فما فائدة الجزء الآخر للقصر مع حصول المقصود من مجرد الاثبات اجيب بانه التنبيه على خطا المخاطب
ولا يخفى ما فيه من التعسف بل الاولى ما به لفظ الايضاح حيث قال في الشرط الاول ليتصور اعتقاد المخاطب اجتماعهما وفي الثاني ليكون
اثباتها مشعرا بانتفاء غيرها فقد اطلق الشرط في الموصوفين وسياق الكلام على وتيرة واحدة فحمل احدهما على شرط الصحة والآخر على شرط
الحسن تعسف ظاهر بان لا يجتمع فيه الوصفان اي في نفس الامر لا بان يعتقد المخاطب عدم جواز اجتماعهما لما يتبادر من الثاني من اعتقاد

الثانية وتعريف المسند اليه انما حصل التعريف بالذكر المسند بخصوصه مع ان تعريف المسند اليه قبله يفيد القصر توطئة لقوله مع التعرض لهما
فيما سبق لان المصنف لم يذكر فيما سبق افادة تعريف المسند اليه للقصر بل ذكره الشارح فلما يصح ان يقال انما ترك المصنف ذكره ههنا للتعرض له فيما سبق
فكانهم جعلوا القصر بحسب الاصطلاح في هذا الكلام توطئة لقوله والمذكور اربعة والمراد ان الاقتصار على تلك الاربعة في الذكر اما
لان الكلام في القصر الاصطلاحي هو عبارة عن تخصيص يكون بطريق من هذه الاربعة لا غير واما لانها عامة طرق له لكنها يعمان
عن المسند والمسند اليه كالطرق المذكورة ههنا وعلى هذا كان الانسب ان يورد المثال لهما من باب المسند اليه والمسند ليظهر عمومهما على طرق
التقديم كان قد علم في الباب الرابع فهو لا يصح نكتة لاعادة ذكره والاولى ان يقال ذكره تمهيد البيان احكام له غير مذكورة فيما سبق ثم
الظاهر العبارة ان يقال كالطريقين المذكورين ههنا   منها العطف قدمه على الطرق الثلثة الباقية لان النفي والاثبات فيه
صريح بخلاف غيره فان النفي ههناك ضمني في النفي والاستثناء صريح في انما واخر التقديم عن الكل لان دلالته على فحوى بحسب الوضع وههنا بحث
وهو انه قال في مغني اللبيب يمتنع العطف على اللفظ وعلى المحل ابتداء باعتبار مع دلالة بر قول الناسخ قال والصواب انه رفع
على انه مبتدأ قبل ليست لعاطفة وانما هي حرف ابتداء فلا معنى لجعل ما زيد كاتبا بل شاعر من قبيل القصر بالعطف اولا عطف
فيه لا على اللفظ ولا على المحل هذا ويمكن ان يدفع بعد التنزل عن اعتبار عطف الجملة بالالتزام العطف على المحل لهم ان بعد معنى الخبر كما
سبق في اوائل احوال المسند والمسئلة ايضا مفصلة في مغني اللبيب   وقلنا زيد قائم لا قاعد اقتصارا لما سيصرح به الشارح على القصر من
ربما يوهم عدم جريان طريق العطف في قصر التعيين لكن المفهوم من دلائل الاعجاز جريانه فيه فالاقتصار لما سيصرح الشارح   فلا ترى
القصر ولا دلالة على ان المخاطب يعتقد ثبوت هذا المنفي فيه منع لجواز ان يعمل الطريق لقصر التعيين ولا اعتقاد عكس الحكم لا ان
يقال طريق القصد يدل على ان المخاطب يعتقد ثبوت المنفي او كونه وبالقرينة يتعين حاله   اما لان اصله العمل واما لتوافق
اللغة العاملة يعني انه لما امتنع تقديم خبرها على اسمها عند العمل بناء على ضعفها كما تقرر في كتب النحو امتنع التقديم اذا لم يعمل ايضا اما
عند بني تميم فلان اصلها العمل وان جاز ان لا يعمل لمانع مثل الفصل بان ونحوه فاجري حكمها في جميع مواردها على ما هو حكمها
في اصلها طردا للباب واما عند بني تميم فلانها وان كانت غير عاملة الا انه قصد موافقتها للغة الحجازية العاملة فمنع التقديم كما منع في تلك اللغة
فقد جمع النحاة على صحة هذا التقديم وبطلان العمل كانه يريد اجماع اكثرهم والا فابن عصفور حكى ان الخبر المقدم اذا كان ظرفا
لا يبطل

لا يبطل عملها عملها وقال ابو علي ان قوما جوزوا اعمالها اذا تقدم ظرف كان او غيره   كقولك شيء قبحوا فراد كما ان زيدا الامشاعر اعلم ان الشيخ
صح في موضعه فرد لا يل الاعجاز ان قولك ما زيد الا قايم لقصر القلب للقصرين واما بعضه لقصر الافراد في المثال المذكور في خصوصيته ذلك المثال
وسره ان الشيخ فيه فرعا ما ساوى العام من الاوصاف مثل الاصطلاح والانكار ونحوهما الا مثل السواد والكتابة ونحوهما فلم تحقق شرط
قصر الافراد وهو عدم تنافي الوصفين واما هذا الذي ذكرته اشار الشيخ نوذلك الكتاب المقتضب كما لا يخفى على الناظر فيه   ومنها انما الموجب
للحصر انما بالكسر قائمة وانما بالفتح فمن قال بافادته الحصر لتضمنها معنى ما والا كان ذلك شيء انما لوجود هذا السبب فيها ومن قال ان السبب الحصر
حرفي التاكيد قال بيس في انما ايضا لذلك ومن ههنا صرح الزمخشري ان انما بالفتح لقصر الحكم كما ما وقد اجتمعا في قوله تعالى انما يوحى الي انما الهكم
اله واحد فالاولى لقصر الصفة على الموصوف والثانية بالعكس قول ابو حيان هذا الشيء الذي ذهب الزمخشري مردود بما ذكرناه وقوله ان دعوى
الحصر ههنا باطلة لاقتضائها انه لم يوح اليه غير التوحيد مردود ايضا بانه حصر اضافي او خطاب النبي عليه السلام للمشركين فالمعنى ما اوحي الي
في امر الربوبية الا التوحيد لا الاشراك   دون الافراد ذكره بشبهها على المراد يعني دلالته عنده على قصر الاخر او لانتفي دلالته على قصر التعيين
لان ان لا تدخل الا على الكلام ان قلت ما الكافة حرف فكيف دخلها ان عليها على المذهب الصحيح قلت هي زائدة فلم يبطل ان
في الحقيقة الا على ما بعدها بخلاف الكافية قال الفاضل المحشي وانما يلزم تجويز اعمال ان اذا لم يكف عن العمل فان قبل الفصل مانع
عن عملها قلنا ان صح ذلك على المانع فيرجع اعمال حرف النفي فيجوز انما زيد قائما على لغة بني تميم وفي بعض النسخ على لغة بني تميم وهو سهو من
القلم فان العمل لغة اهل الحجاز بلا خلاف وقد يقال عليه المانع بانه ليس في اصل المذكور في المغني ولا يخفى عليك ان هذا الفصل ما ذكره المحشي
بقوله ويدفع هذا باستعمال النفي بمعنى الافعال   وجرم منها للفاعل الظاهر منها حال في المعطوف على خبر المبتدا ويجوز تقدير كون مضاف
الي اجرم يسكون هذا الجزء   اذ لو كان موصولة يقرأن بلا اجزاء واما المضي لا حذفه كما في ان محلا وحذف ضمير المفعول العايد الى الموصول وجعل
الميتة بتقدير اعراض على البدلية من اسم ان اي ان الذي حرم الله عليكم الميتة ثابت فتعسف للانفصال البين مع وضوح الوجه الصحيح   لان
ما فيها موصولة آه وما جعلها تحتمل الا تميمي اما بان يجعل حرمتم خبرا مقدما باعتبار ضمير محذوف على انه المبتدا المقدم رتبة ففيه تكلف مع
عنه لوضوح الوجه الصحيح   نحو المنطلق زيد او زيد المنطلق ذكر في المثال الثاني استطرادي والمقصود هو الاول فان المنطلق زيد او الذي انطلق
زيد واحد في الحال   لكنا لو قرأنا جعلها موصولة آه انتهى هذا القول على العاص لكن رسم كتابة الموصولة للانفصال وبهذا اختار الشارح

في شرح المفتاح كون ما في الآية كافة وانت خبير بان رسم القرآن لا يجري على القياس المعروف في الكتابة بل هو سنة متبعة وكم فيه
من اشياء خارقة عن قياس الخط المصطلح كما اشار اليه الشاطبي في نظيره واخراج عمران ثم ان وجه الموصولة قوي فالحمل عليه اولى
ولقول النحاة انما هو لاثبات ما [illegible] لا يخفى ان قول النحاة انما يدل على وجود في القصد نوعا لا خصوص نفيهما في ما والا وكذا المناسبة التي
ينقلها الشارح عن علي بن عيسى الربعي انما هي مناسبة افادة بها القصر لا لتضمنها خصوص ذلك المعنى اللهم الا ان يقال تضمنها في القصر انما
هو لتضمنها معنى ما والا فما يدل على الوجود الاول يدل على وجود الثاني وكذا ما هو مناسبة لذلك مناسبة بهذا فتامل ولا يجوز ان
يقال انه محمول على الضرورة لانه كان يصح ان يقال هذا مبني على مذهب ابن مالك من ان الضرورة الشعرية عبارة عما لا مندوحة لك ع
عنه ورده الدماميني في شرح مغني اللبيب بان هذا يفضي الى عدم تحقق الضرورة [illegible] وغالبا لان الشعراء قادرون على تغيير التراكيب والاتيان
بالاساليب المختلفة فلا يتحقق تركيب مضطر لا مندوحة لهم عنه ثم قال والمختار في تفسير الضرورة عندهم ان يقال هي ما لم يرد الا في الشعر سواء
كان للشاعر عنه مندوحة ام لا عطفا تاكيد فان قلت كيف يجوز [illegible] عطف [illegible] على المستتر [illegible] واقعا انه لا يصح [illegible] مثلي قلت كما
يجوز عطف زوجك على ضمير المخاطب في قوله اسكن انت وزوجك الجنة مع انه لا يصح اسكن زوجك فظاهره انه يغتفر في الثواني
ما لا يغتفر في الاوائل فان ثبت في اعتبر قولهم ضربني زيد مع عدم جواز ضربني زيد على ان يحذف الفعل وصل العطف في مثله من قبيل عطف
الجملة بان يقدر او يدافع مثلي مدافعا لان قوله انا الزائد دليل على ان الغرض [illegible] يعني انه يدل على كون المتكلم مخبرا عنه في هذا الكلام فلو
جعل ما موصولة كما ذكر كان مخبرا به فلا يحسن العدول عن لفظ ما قد يوجه ذلك العدول بان المراد الوصف اي انا قوم ما يدافع كما اشار
اليه صاحب الكشاف في ايات سورة الكافرون وغيرها لا لان الفعل غايب كما في الجواب المنع نوع بعد اسمه في خصوص المفتاح
وقد يجاب ايضا بان ضمير الغائب على ما كان منفصلا مع ان الاصل الاتصال اعطي حكم الاسماء الظاهرة فاسند اليه الفعل الغائب وبان مجموع الا
انما ينقص معنى لا غيري فجوز اسناد يدافع اليه كانه قيل يا قوم غيري ولا يخفى بعدهما ايضا باعمال الصفة الواقعة بعده اذ الاعتماد
على النفي سوى النفي وعن علي بن عيسى الربعي هو من اكابر نحاة بغداد منسوب الى قبيلة ربيعة [illegible] في ضعفه [illegible] ذلك لان قولك
زيد جاء لا عمرو فان قلت ما ذكره من الاثبات الصريح والنفي انما يظهر في صورة لفظه دون قولك ما شاعر الا زيد تميمي انما قلت نصحح
المناسبة بكفيه في بعض الصور اي تقديم ما لفظه اخر سواء النفي بعد التقديم على حاله كما زيدا ضربت او لا كما في انا كفيتك مهمل كذا في

شرح المفتاح وهذا هو ظاهر على قانون السكاكي حيث يعتبر التخصيص كون انا في الاصل تاكيدا كما سبق تحقيقه الا انه غير ظاهر على راي
المصنف فان تقديم المسند اليه يفيد القصر عنده وان كان من قبيل انا عارف ويفيد التقديم بكونه ما حققناه في غير مناسب هنا الا ان يبني على الاعم الاغلب
يحال ان يكون ما كان حكما موثرا اه قد سبق هنا اشارة الى ان هذا الوجوب بالنظر الى الاغلب وان كان في القصر الاضافي قال الشارح
في شرح المفتاح هذا اللزوم في كثير من الصور انما هو بطريق الفرض والتقدير يعني ان المتكلم لو كان ممن يجوز عليه الخطاء الحال كذلك لا بطريق التحقيق
لا شاعة في مثل اياك نعبد واياك نستعين وفيه نظر لان المثال المذكور من قبيل القصر الحقيقي لا يعرف فيه حال المخاطب فالاولى في التمثيل قوله تعالى
حكاية عن عيسى عليه السلام ما قلت لهم الا ما امرتني به فانه قصر قلب اضافي وخطاء تجويز كل منهما على الشاوي قال الفاضل المحشي ان
كان التجويز عبارة عن تردده وتشككه فيهما فذلك ليس مما يتصف بالصواب والخطاء بل الشك نافي الحكم لانه يقتضي رجحان احد الطرفين
المنافي للشك وفيه بحث لان مبني ما نحن فيه على الامور المعرفة والصواب والخطاء لا يختصان بالحكم في العرف بل قد يوصف بهما الافعال
فيقال الاساءة الى من يحسن الشك خطاء والاحسان الى المحتاج صواب ومنه قولهم في الكتب الصواب في العبارة ان يقال كذا
حيث لا حكم وقد صرح في بعض كتب الاصول في مباحث بل بان الاشتغال التصنيف خطاء مع انه لا حكم في الانشاء بالمعنى المعتبر بينهما فالاولى ان
يقال ان هذا الشق ينفي التردد عند عدم الدليل المعين لاحد الطرفين فعلى الاول وصف ما بالخطاء بل لا يبعد ان يقال الخطاء عند عدم التردد في علم
النحو لا غير حكى صاحب القاموس عن السيرافي ان الحذف انما يستعمل اذا كان الا وغير بعد ليس ولو كان مكان ليس غيرها من الفاظ الجحود لم يجز الحذف ولا يتجاوز
ذلك مورد السماع وتبعه في ذلك ابن هشام وحكم في مغني اللبيب بان قولهم لا غير لحن والمختار انه يجوز فقد حكى ابن الحاجب لا غير وتبعه غير
شارحوا الكلام وفي المفصل حكاية لا غير واستشهد الامام جمال الدين ابن مالك في باب القسم من شرح التسهيل مستشهدا على جوازه جوابا
بقوله اعتمد فور ضالعن عمل القلب لا غير يسال وهو نعمة لا يشتهد الالباب غير تامل والمسطور في كلام بعض النحاة اه ايراد على
المصنف حيث عد من طرق القصر والمراد ببعض النحاة هو الفاضل الرضي واجيب بان ترك النص اه لا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف وصرف
الكلام عن المتبادر لان السابق الى الفهم من اقتضاء كراهة الاطناب ترك النص على المثبت والمنفي في طريق العطف كون
العطف موجودا والاصل متروكا لكنه اهون من حمل كلام السكاكي على الفساد فان قلت اي حاجة الى هذا التكلف فيحمل ايراد
المثال المذكور اشارة الى تعميم الحكم بانه قد ترك النص عليهما في طريق النفي والاستثناء ايضا كراهة الاطناب وبالنظر الى الكثرة في المفتاح قلت

الكلام في طريق العطف لا غير لتوفر المقابلة للطرق الثلاثة الاخرة واعلم ان كلمة غير بالنصب في محل النصب عطف البيان وعلى تنوين مضمر الاضافة ونوى
ليس معلوم منه غير النحو في موضع الرفع عند الزجاج بانها اسم ليس وخبره محذوف والتقدير ليس غير النحو معلوما وفي الثلاثة فيه النص على المثبت فقط يعني
ان الاصل فيها والكثير الراجح [illegible] الاصل الاول كما [illegible] الاسحاب كما سبق [illegible] في مثل قولك ما زيد الا ضربت وما انا قلت اذ المقصود
قصر الفعل على غير المذكور لا قصر عدم الفعل المذكور [illegible] فيكون النص [illegible] لا الاثبات لان الحكم [illegible] فيه مسامحة لان المقصود
ان الحكم لا يجري في بل لانه غير مختص بها كما [illegible] العبارة لا انها موضوعة لان تنفي بها ما اوجبته للمتبوع فان قلت هذا الموضوع لا يناسب
نحو قولك زيد قائم لا قاعد لان المثبت هو القيام والمنفي هو القعود ولم يتحد مورد الايجاب والسلب على ما يقتضيه وضع لا العاطفة فكان
هذا الاستعمال على خلاف الوضع مع شيوعه قلت ليس في الدار غير زيد [illegible] وهو المنفي
غير قاعد فكان الاحسن ان [illegible] ليس في الدار غير زيد [illegible] كلمات النفي لكن الاحسن التصريح فافهم [illegible]
ما ذكره الشارح [illegible] العاطفة المطلقة [illegible] بل العاطفة لا اخرى
بل [illegible] العاطفة المخصوصة [illegible] على ان [illegible]
الثانية تاكيدا فيه نظر لانه اذا كان تاكيدا لم يكن الكلام فيه اللهم الا ان [illegible] للثاني وعطف على الاول [illegible] الفاضل [illegible]
بما ذكره ضعيف قول الشارح في هذا المقام في شرح المفتاح [illegible] التقوى على السواد اي [illegible] ما هو
[illegible] فان قلت [illegible] الطريقين [illegible] قلت ان الاسبق
والاقوى [illegible] ما زيد الا ضربت
وانما انا تميمي [illegible]
تميمي [illegible] فان قلت كيف جاز قولك ما جاءني
زيد ولا عمرو [illegible] الكلام [illegible] العاطفة [illegible] حروف العطف يدخل بعضها على
بعض [illegible] وقد خطر
[illegible] قطعا الا

ان يقال جيء بهما على سبيل التوكيد ان كان الاستقلال للاباء على ان فيه حينئذ مناقشة ظاهرة وهي انه لو توقع بوقوع الامرين
بها لم يجعل النفي في حكم المصرح به فيجوز زيادة من وقوع احدهما بجعل المنفي في حكم المصرح به فيجوز في قولنا الى زيد الا القيام الا القعود
جاء منع كما سياتي الآن ثم ظاهر كلامهم يعني جوازه الى ما قال ظاهر كلامهم لجواز ان يكون المراد بالنفي تحقيقيا او تأويليا
لعدم الفائدة في ذلك عند الاختصاص منع ذلك بان الاختصاص الواقع لا يستلزم العلم فيجوز ان يكون المخاطب جاهلا
او منكرا او يحصل الفائدة لذلك وغاية ما يقال لا شك ان اصل الدليل الاستقرائي وما ذكر ابداء نكتة فيه فيكفي ان يقال اذا كان
الوصف في نفسه والقصر اليه بيان ذلك الاختصاص بلفظ قوي فالدلالة عليه كان غاية في افادة الاختصاص فلا فائدة في تصريح النفي
بلا العاطفة واما اذا انتفى احد الامرين ففيه فائدة فالفرق ظاهر فتأمل الا من يسمع ويعقل فيه اشارة الى ان المراد بالسماع
في الآية ما يكون معروفا بتعقل المسموع فان قلت فاذا كان هذا الحكم معلوما للكل اه فما الفائدة في العاجز والقصر الذي
يقتضي كون حكم المخاطب مشوبا بخطأ او بالجملة الاشكال الذي يورده الشارح على ما نقله المصنف من دلائل الاعجاز وارادهما قلت
اما القصر محقق لا يقتضي بوجه ما ذكر واما نفي الالتباس فلعله بطريق التنزيل لاعتبارات خطابية وحمل انما في جميع موارده على التنزيل
بعيد كل البعد ولذا اول كلام الشيخ بوجه آخر فكان دلالته على القصر اضعف من انما اعترض عليه بانه مناقض بما ذكر في شرح
المفتاح من ان دلالة انما حيث حكم بان المفيد له في قولنا انما زيدا ضربت هو التقديم على ما نقله الشارح وقد تحقق بين
كلاميه بان في كل منهما ضعفا من وجه وقوة من وجه آخر فالقوة في انما باعتبار ان دلالته على القصر بحسب الوضع بخلاف التقديم وفي التقديم
باعتبار ان القصر مفهوم منه بالذوق السليم لمن هو داخل في البلاغة او لعدم احتياجه الى التاويل بخلاف انما وانت خبير بان كلا
اذا اشتمل على قوله وصعت لم يثبت بما ذكره ما ادعاه من تعيين اسناد القصر في نحو انما زيدا ضربت الى التقديم ان قلت
قوة التقديم باعتبار ان كما اشرنا اليه فيصح ويهالتبح اسناده اليه قلت فلا يتم ما ذكر ههنا من قوله لم يذكروا هذا الشرط على
ان جعل الاسناد الى الذوق سببا للقوة تارة والاسناد الى الوضع سببا اخرى لا يخلو عن تعسف فتأمل لست عليهم
بمسيطر في الصحاح والمسيطر والمصيطر المسلط على الشيء ليشرف عليه ويتعهد احواله ويكتب عمله واصله من السطر ومنه يحث
لان الكلام في النفي بلا العاطفة اه قد يجاب عنه بان الشيخ خص الكلام اولا بالنفي بلا العاطفة ثم عمم وهذا افاد ثم ان النفي بما

لا يخفى فيه التنبيه حيث ذكر الكلام الناظم لم يقل ثم انه نسخ تقدم ذكر التنبيه بلا الخاطبة كما يدل عليه كلامه في دلائل الاعجاز بما يحمله المخاطب وينكره ان فات
جعل المخاطب بما لا يدفعه في جميع الطرق خلاف وجه تخصيص الوجه الرابع بالطريق الثاني قلت يدفعه عدم الانكار لان المراد به الانكار التام والاحتراز
كما ينظر في تحقيقه كلام الشيخ فكان مراد الشيخ انه بحث من نفى في دلائل الاعجاز انه لان مراده ما يستفاد من ظاهر الكلام وان تنطبق كلامه على
ما ذكره الشيخ لا ينكار الصحيح او قلنا نحو ان انتم الا بشر مثلنا يجعله قصر افراد لا يخفى وقد تعين بناء على ان انسان العاقل المتردد لا ان الاول اظهر يمكن ح
ولا ينكر قولك ذلك يمتنع ان يرد قصد آخر وهو ان المتكلمين كانوا عالمين بعدم جهل المخاطبين لان اعتبار التنزيل انما يصح بعد علمهم بذلك
واما اساتها بطريق القصر فليتنبه على وفق كلام الخصم بغير ليس المراد بالجملة القصر وقصر انفسهم على البشرية بل اشتباهها متلبسا بالطريق القصر
وصورة قصد الى مجرد الموافقة الصورية مع كلام الخصم هذا او يمكن اجراء القصر على ظاهره بان تعالى قصره لكونه الرسل على البشرية لا يتعدى وانما
الى الملائكة لكنهم منعوا لزوم الملائكة للرسالة حيث قالوا ولكن الله يمن على من يشاء من عباده فتامل والاول اوفق لجواب المتكلمين
حيث نفى لا لانهم انتفاء الرسالة فان المناسب للتعبير الثاني ان يقال الا ان المخاطبين ينكرون ذلك ان انتم الا بشر مثلنا لفظ
ان ههنا وفي قوله ان انتم الا تبعه سهو من قلم الناسخ فان نظم الاية في سورة ليس ما انتم الا ان انتم على قطعهم الى قوله بل غايته امرهم
ان يكونوا مترددين فعين تعالى فلان مترددين بين الصدق والكذب عنده اي انما متردد في صدقه وكذبه وهذا الاستعمال اكثر من ان
يحيى فيه كلام الشارح ان غاية امرهم ان يكونوا مترددين بين الصدق والكذب عند انفسهم كالتردد بينهما عند المعين الذي هو خالي
خالي الذهن فعلى هذا لا يرد عليه ما اورده الفاضل المحشي من لزوم ركاكة المعنى الا ان اخذ هذا المعنى من عبارة المذكورة ابعد كما هو ظاهر ولو تعلق
فتامل والاولى بناء على ما ذكرنا المراد بما ذكره الاشكال الذي اورده على ظاهر ما يستفاد من ظاهر كلام الشيخ ثم توجه مراده وانما قال
والاولى لاحتمال ان يكون المراد بقوله العلم ذلك ويعترض بادنى تنبيه مشاركه رعاية كما هي وجوب كعدم حكم المخاطب مشوبا بالعقوب
وخطا كاشتراك الاخيرين في صحة المجموعة وكاشتراك الاولين في عدمها انه يعقل ههنا احتمال معا لا فقط ان هذه المرتبة تثبت ايضا فلا ذكرنا كاشتراك
بثبوتها على النفي والاستعماء واليه لان العلة المذكورة مشتركة بينه وبين العطف والحق هو اتفقهما اكثر قيل وجه الاصابة ان انما
يستعمل في حكم معلوم بعلم المخاطب وتعريه عليها ما فهم من ظاهر كلام الشيخ فلا فائدة اذن في القصر بالبشرية لعدم لو الحكمة هو المنع التوبيخ
فائدته مزيدة محتسبة متوقع الكلام بمكانه حسما لا يوجد بدونه ثم قال الشيخ اعلم انك اذا استقريت وجدت معمول اتقوت محذوف

اي اذا استويت مواقع انما وغيره وجد تهما راجع الي انما واقوي مبتدا اخره اذا كان الجملة مفعول ثان لوجوب وما نع الموضعين مقدرتيه
وكان تامة ومنها علق اشد تعلق بالقلب ويجوز ان يكون اقوي وما عطف عليه بدلا من المفعول الثاني الظرف والمنفي على الاول وجدت انما
منصوبا باقوي كونها فاصلا اذا اريد بالتعريف سوي المفعول معه انما انشاء لان المفعول معه لا يجي بعد الا اتفاقا لا يقال لا وزيدا قال الفاضل
المحقق الرضي ولعل ذلك لان ما بعد الا كانه منفصل عما قبله من جهة نفيا واثباتا فالا موذن من حيث المعنى بالانفصال وكذا الواو فاستهجن
عمل الفعل مع حرفين موذنين بالانفصال وكذا لم يقع من التوابع بعد الا عطف النسق فلا تقول ما قام زيد الا عمرو ولكن يقع الصفة واما وقوع الحال بعد الا فنحو
نحو ما جاءني زيد الا وغلامه راكبا فلتقدير ظهور عمل الفعل لفظا فيما بعد الواو وليس هو مقدرا انتهي كلامه هذا ولك ان تقول في الفرق بين قولنا ما جاءني زيد
الا مع عمرو وبين قولنا ما جاءني زيد الا وعمرو جانب الاول دون الثاني ان الواو في المفعول معه ليس الا لمحض ملاحظة اشتراك الشيئين في
الفعل وليس معناها مستقلا بالمفهومية فلا يصح القصر لان المقصور عليه يجب ان يكون معنى مستقلا بخلاف مع فانه اسم لمعنى مستقل بالمفهومية فافهم
قوله ومنه قول الشاعر الا اشتهي اه اي من فصل بعدهما اي الا لانه من قبيل قوله على المعمول او على [illegible] باب علي انه معمول للا اشتهي
لا علي انه معمول لكارها لان لا دافع اي حيث فيه فافهم كان لم يعش [illegible] سواك او البيت للاصمعي من قصيدة اولها في ابن سعد حين لم يبق
مشرق ولا مغرب الا له فيه مادح وبعده وما كنت ادري ما فواضل كفه على الناس حتى غيبته الصفائح فاصبح في لحد من الارض ميتا وكانت به حيا
يضيق الصحاصح سابكيك ما فاضت دموعي فان تغض فحسبك مني ما تجن الجوانح وما انا من رزء وان جل جازع ولا بسرور بعد موتك فارح كان لم يمت حي
سواك ولم تقم علي احد الا عليك النوائح لئن حسنت فيك المراثي وذكرها لقد حسنت من قبل فيك المدائح الصفائح الحجارة العراض
التي يسقف بها القبر والصحاصح جمع صحصح وهو المكان المستوي وكذا الصحصاح والصحصحان والجوانح الاضلاع التي تحت الترائب مما
يلي الصدر كالضلوع مما يلي الظهر واحدها جانحة والرزء المصيبة لا استلزامه قصر الصفة على الموصوف قبل تمامها الا قرب ان يحمل علي حذف المضاف
اي الا بهام استلزامه والا فلا استلزام من نفس الامر لان الكلام انما يتم باخره واعلم ان تقديمهما مما منعه بعض النحاة لكن الاكثرون
واختاره ابن الحاجب حيث قال لا يستقيم ما ضرب الا عمرو زيدا لان جواز التقديم لاستغناء المفرغ حتي يكون التقدير ما ضرب
احد احدا الا زيد عمرا كان التقدير فيهما جميعا والكلام فيما اذا كان القصر في احدهما فقط وان لم يجز لزم في ما ضرب الا عمرو زيد بناء الفعل
بلا فاعل لان زيدا مرفوع بفعل مبني علي ما صرح به المحقق في شرح الكافية ثم ان لا تمنع ان يعمل ما قبلها فيما بعد المستثني بها لكن يجب ان

يعمل مابعدها فيما قبلها وفيما نحن فيه ان يكون عمرو امنصوب بعضي لا تحقق ولصيرورة الكلام جملتين ولا يكون من تقدم المعمول على

على المفعول فما نحن فيه واجاب في شرح المفتاح عن الاول بان الفاعل مقدر قبل الذكر كما في ضرب زيد وعن الثاني بان اعمال الثاني اولى

لا بعد الفعل وعن الثالث بان المفعول في نية التقديم فلا يكون الكلام جملتين واعلم ان نسخ الشرح ههنا مختلفة وقد ذكر في بعضها الدليل الذي

نقله من ابن الحاجب مع تفصيل كما يدل عليه النظر في النسخ الظرف في قوله المحوج الى هذا التوجيه هو ان الظرف في الآية معمول لتبلك حتى فهم

من جملة الصفة المقصودة على ان الابراز الاتباع المتعلق بتبادر الرأي فقد قدم المفعول اي ذكر قبل تمام المقصود الذي هو الاتباع المقيد

وكذا القياس في سائر الامثلة كما مر اي لا اشتهى بالامر لا يخفى ان المناسب لتقدير قامت في البيت الثاني ان يقدر ههنا اشتهى

بدون الامر وكذا وقع في شرحه للمفتاح وان كان الاولى التقدير لا اشتهى الخ وجه حظ للعامل والسواد في البيت الثاني قد وقع في بعض النسخ

بعد قوله اي قامت النواح بكذا وفيه بحث لان الفعل الاول يبقى بلا فاعل على اعتبار المضمر للاكلوم لتعسف نعم يصح هذا فيما اذا اقدم المرفوع واخر

المنصوب ومن هذا قيل ان عمروا في قولنا ما ضرب الا زيد الا عمرو منصوب بعضي ما كانه قيل اكرم فنوع الفعل فيه اشارة الى ان المفرغ في الحقيقة

هو الفعل وتسمية الاستثناء به مجاز ثم الاولى ان يقال مفرغ العامل لكونه اشمل والدليل يلزم التخصيص من غير مخصص هذا الخ دليل على وجوب

تقدير المستثنى منه عاما وحاصله ان الا انما يدل على مخرج منه مطلق وتسميته بالجمع الخواص على السهولة فلو قدر خاص دون خاص لزم التخصيص

بلا مخصص مع بعد الفرع ما تعال لما كان تقدير المستثنى منه لضرورة اقتضاء المستثنى مخرجا منه وقد تقرر ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وتلك الضرورة

تندفع بتقدير خاص لم يرجح الى تقدير العام ولذلك ما ادى ولا استلزام الا العموم في المستثنى منه المقدر كذا في شروح المفتاح وهو المستفاد منه

والتخصيص الذي منشأ الحكم بان ما ثبت بالضرورة للنظر الى الظاهر مجموع الاحكام الثلثة فكلام المفتاح وشروحه الخ عن التعسف ومن ههنا ثبت

الفعل في الآتيين في البيت الاسبق ان يقدر بالنظر الى الظاهر لجواز ان يقدر المستثنى منه في الكل مؤنثا بان يقدر في الآية ولا وبا فعله في الثاني

اشياء او في البيت امضاء فتامل من بيت ذي الرمة وقالوا انه صدر بيت ذي الرمة على ما في شرح المفتاح للعلامة والاجراز ما

نعود وضمائم الشوق فالشوق الى اليسر والتحط الطوي اي افرو نزل والنحو بالنون والحاء المهملة والزاي المعجمة الوثب بالاعقاب والحلف

والاجراز بالجيم والراء والزاي المهملة والزاي المعجمة المخرج بها الارض الجرز وهي الارض التي لا نبات بها قد تبعيه همزة الاجراز على انه جمع جرز

وهي السنة المجدبة والوصى بالعين والضاد المعجمة عن زن العطش للرجل كالحزام للسرج والكلوح ان تعلم الاقراض عن العظم

الوجه والحرشي ثم الابل هو العظم القوي وفيه اشكال آه اجيب بانه سمي علامات النبت صمائر على سبيل المجاز في باب اطلاق احد
الضدين على الآخر تهكما وعلى فهم السامع فكيف يسند الفعل المنفي آه هذا الكلام وارد في البدل فان زعم على وهم بجواز
استغناء النفي الفاعل كذلك فعلى مذهبه يكون له آه رد الشريف هذا التوجيه في شرح المفتاح بان يقول السكاكي للنظر الى ظاهر اللفظ
يأبى عنه او على تقدير الابدال لا يجوز الفعل في الظاهر مسندا الى المؤنث المذكور بعد الا فكيف يؤنث للنظر اليه وقد تكلف بعضهم ووجهه
اللفظ ١٢ بان في الكلام انه انث الضمير العائد الى ذلك العام بالنظر الى ظاهر اللفظ بعده كانه مسند اليه ظاهرا والابدال عرضي على اللفظ فالى
فقوله بالنظر الى ظاهر اللفظ باقي على الظاهر معمول لاضافة واعلم ان هذا الدليل في باب الاستثناء المتصل بعد ان المستثنى منه
فيكون الانفصال فان مجموع الغير والثاني يدل بالبدل هذا هو الايجاب والسلب مع وجوب الانتفاء في غير باب الاستثناء كانها
على حال من الاحوال ظاهر ويدل على ان المثال من قبيل القصر الحقيقي وبهذا اشكل بانه لو دل الى ايجاب بانه من باب التاكيد والمبالغة بجعل
ما سوى المذكور في حكم العدم بل المراد اخص من ذلك اي من كون المستثنى منه يجب ان يصح اطلاق على المنفي لاي اصل انه لا بد مع ذلك من
مخصوصية يقتضي المقام رعايتها فلا يقدر فيما جاءني الا زيد شيء ولا جسم ولا حيوان بل يقدر احد وما في ما كسوته الا جبة يقدر كسوة
ودرهما وملبوس في ما صليت الا في المسجد يقدر في مكان او موضع وعلى هذا القياس وقد يناقش في هذا البناء على ان التقدير للضرورة كما عرفت
ان الضرورة اذا اندفعت بالعموم فلا حاجة الى تقدير الخصوص فان فيه زيادة على الحاجة وكذلك لا نقول هذا انما يرد اذا كان في تقدير اي في زيادة
الشيطان ١٢ تقدير بحسب اللفظ وليس كذلك مع ان المقام شاهد صدق عند من له ذوق فرق على تقدير المناسب فتامل ومنه الحديث ما انس الشيطان
من بني آدم الا اتاهم من قبل النساء في الحديث اشكال مشهور من جهة دلالة على ان لا يأس الا في الاتيان من قبل النساء والمقصود العكس وهو انه لا
يأس من تلك الحال فما ورد النفي في الحديث واشار الى جواب الاشكال كما ترى هذا ويمكن ان يراد بالحديث المنسوب ان يأس الشيطان
لا يوجد الا مع الاتيان من قبلهن يعني ان الشيطان يعتمد عليهن اشد اعتماد حتى لا يغيظ لعنه قبل ان يأتي اليه من جهتهن فاذا اتاه من وجه يقدر
على الافساد من جهتهن ... حصل له القنوط ... هذا لا حاجة الى جعل الحال ما لا مقدرة الا بعد التمحل لو ضرب المثال ... وذلك
لانه تمهيد قصد لزوم تعقب آه اشارة الى وجه توجيه هذا الحال ماضيا مجردا عن قد والواو وحاصله ان النفي في الاستثناء اما اول على لزوم
الثاني للاول كان شرطا استعمل فيه وارد كلام ... في جميع جهات اتيانهم اتاهم من قبل ... الا ... العزم قبل عليه هذا التاويل انما

يحتاج اليه لو اعتبر معنى رتبة صدوره مقدم على العامل لمضمون الحال واما اذا اعتبر مقارنته صدوره لوقوع به فلان اليأس باق وقت
اتيانه فريقبل البناء وان كان صدوره سابقا عليه وقد يقال يجوز ان يكون اليأس في الحديث الشريف مجردا كما كان ادعوه بالموت في قوله عليه ال
لعقد امرتاكم الذين فيرلوا ما الموت فالمعنى ما قرب يأس الشيطان من ان بني آدم الا حال اتيانه اياهم وما بقي احاده بالكلية وجعل تمام
اليأس منهم كالاخبار فانه لا يقبل الانشاء فانا اذا اتيتهم فرقبلهن علم انه خرج من ثمات جميع اسباب الضلال وما اسمعت منها وما لنبي احاد
بالكلية وجعل تمام اليأس منهم كالاخبار فانه ايضا قد يطلق على نفس الكلام والتوسع وقد يطلق على فعل المتكلم وهو ظ والمراد ههنا
هو الثاني لا القايل ان تقول قد تقدم في بيان حد الفن الاول في ماهية الخبر ان الانشاء ايا ما كان من تلك الابواب يقتضي جعل ههنا كناية عن
عن نفس الكلام فالمناسب ان يراد بالانشاء ههنا نفس الكلام وكذا باقسامه اتيانها التمني وغيره بان يرجع ضميرها في قوله والموضوع له
الى المصدر على طريق الاستخدام والله اعلم بالصواب   واراد بها معانيها المصدرية في قوله الكلام المشتمل على
المشتمل والتي الكلام المشتمل على الاستفهام وهكذا   لظهور ان موضوع آه لا يخفى ان التعليل ليس بتعليل النفي فقط اعني قوله الا الكلام المشتمل
عليها والا يكفي ان تقال لظهور ان الليت موضوع الكلام الذي فيه التمني بل هو للمنفي جعل في قوله واراد بها معانيها المصدرية
مع قوله لا الكلام وتحصيل الاستدلال ان قول المصنف والموضوع اللفظ له آه لا يصح اذ لا محل جعل محل الانشاء على الكلام ويصح اذ لا محل
على التمني الذي هو من جزئيات الافادة او ملزوم له لا يحصل الافادة بان يحمل الكلام على الثاني وهذا وقد عرفت ههنا كون وجه الصحة
وهو الحمل على الاستخدام   فالانشاء ان كان طلبا قد سبق ان المراد بالانشاء التي الكلام الانشائي والظاهر ان التي
لنفس الطلب فالاولى ان يقول المراد بالانشاء ان كان التي الكلام يدل على الطلب لما ان تقاضي الطلب الاخفاء الظاهر لازم
للانشاء المذكور فلذا جعله قسما منه حيث العبارة لتسامح ومسامحة لا بل لأنه يبتني المراد بالطلب معناه الاصطلاحي وهو التي الكلام
المخصوص لا اللغوي الذي هو فعل الطالب   وهي على ما ذكره المصنف خمسة ومنهم من جعل الترجي قسما سادسا ومنهم من ادرج التمني
والنداء في اقسام الطلب اعلم ان العاقل لا يطلب ما يعلم استحالته فالتمني ليس بطلب والاستفهام طلب الاقوال فامر خارج غير موهوم والنداء
الذي هو طلب الرجل وان كان يلزم   والاول ان كان المطلوب حصول امر في ذهن السامع فهو الاستفهام لا يخفى ان
المراد ان كان طلبا بتفهيم المطلوب آه على ما يدل عليه جعله من اقسام الطلب فلا يستقيم المجموع علمي وذهني وان المعنى فقد اختبه

اذ الطلب نفس علم وفهم لا مجموع علم وفهم ولا مجرد علم وفهم اذ المطلوب بهما حصول امر في الذهن مطلقا لا في الذهن الذي في الطالب وبالجملة لو
اعتبر القيد الحيثية بالمفعول المخصوص خرج بقيد الاطلاق ولا دخل للقيد فيه وان لم يعتبر خرج بقوله في ذهن الطالب ما ذكره الفاضل المحشي من ان
الامر بان كان المطلوب مطلوبا فيه من حيث حصوله في ذهن الطالب هو الاستفهام آه ففيه نظر لان الاستفهام وان كان مندرجا حينئذ الا في على ما فعله
في شرح المفتاح الا انه ينتقض تعريف الامر حينئذ لان المطلوب بعلمه على هذا الجواب حصول في الذهن لا في الخارج الا ان يقال المهم عما ذكر
تصحيح تعريف الاستفهام وتعريف الامر امر آخر فلا يجب تعريف الامر بالجواب الاخر ويؤيد مراده ايضا ما ذكر من سياق الكلام وبان
يقال بان قوله وان كان المطلوب حصوله امرا في الخارج اي في خارج ذهن الطالب فلا ينتقض بمثل اعلم وافهم فان المطلوب بهما وان كان حصول
امر في ذهن المخاطب لكنه خارج عن ذهن الطالب الذي فيه بحث وهو المطلوب في الذهن وكذا في بعض الاوامر هو نفس الامر في الخارج لا حصوله بجعل تحققه
في نفسه او جعله والحصول في نفسه لان الحصول في نفسه في الخارج وان لم ينتقض بحصول اي حصل فيه لجواز ثبوت ثابت لموصوف لهما
في الخارج كما زيد اعمى لكنه يتحقق حصول الموصوف فيه ويمكن ان يجاب بان المطلوب في الذهن حصول انتفاء الفعل عن المطلوب منه في
الخارج كما في والانتفاء انه موجود فليتامل فان قلت فذلك الامر انتفاء الفعل فهو النهي على مذهب من يجعل العدم مقدورا
مطلوبا واما على مذهب من لا يجعله كذلك فالمطلوب بالنهي عنده امر وجودي وهو كف النفس واما اخو الامر ففيه بحث لان الادعاء
والالتماس في اقسام الطلب حقيقة والمطلوب بهما الشيء فذهب بعضهم الى انهما ليسا في اقسام الامر حقيقة عند المطلوب كالسيد
وان كان امرا عند النحاة منها التمني قدمه لعمومه وحصر بانه في الممكن والممتنع وعقبه لكثرة مباحثه ثم بالامر لاقتضائه الوجوب ثم بالنهي لمناسبته
له في الاحكام وهو طلب حصول الشيء على سبيل المحبة فقيل شيء ان يقيد المحبة المجردة احترازا عن الطلب احترازا عن الاوامر والنواهي فان النداء
اتا فقد وجدت المحبة فيهما وقيل قيد الحيثية المراد يكفي في اندفاع النقض بهما واللفظ الموضوع له ليت فقد تحقق ان اللام للغاية
لا صلة للوضع فان ما وضع له ليت المعنى الحرفي المتعلق بالنسبة الخبرية من حيث تعلقها بها وتلك الليت ملحوظ آلة لا مقصود بالذات بل من
حيث كونها حالة متعلقة بتلك النسبة فلذا صارت كلمة ليت حرفا لا اسما وهذا على قانون تقرير الفاضل المحشي لكن فيه بحث وهو انه لا بد في
الانشاء من ان لا يتحقق مدلوله في لفظه وهي هذا قبيل الانشاء اي دخيل بلفظ التمني وانه لان الملفوظ بليت زيدا قائم لا يكون فيه
مدلوله فاذا كان الموضوع له نفس الطلب لظاهر فلا يرد شيء لعدم التخلف فتدبر وطاعته تتحقق المباعد عن فنا الكراهية معه

وان كان فيه توقع يستعمل فيه لعل او عسى والطماعية ترجيا يستعمل فيه لعل او عسى ... والا فهو طمع بكلمة ليت ... ويقال طمع فيه وطماعية

وان كان فيه تجوع يستعمل فيه عسى في الفرق بين التوقع والطمع ان الاول ابلغ من الثاني ولذا اخر الطماعية عن التوقع وفيه بحث لانا لا نسلم

ترجيا لوم التحقق فيه الطلب فلا طلب في الترجي كما صرح به ثم بعد طلبها من الطماعية وليس كل ترجيا   لو تاتيني فتحدثني بالنصب والتقدير ليت

اتيانا منك فتحديثا ولا احتياج لو هذا بالجزاء لخروجه عن معنى التعليق ولو رفع الفعل خرج المثال عن الباب وينبغي ان يقدر الجزاء لبقي الكلام على معناه

وكان نوع ضرب طلوبه لبيان المناسبة بين لو وليت حتى يظهر جواز استعمال الاول في موقع الثاني   بعد فعل فيه التمني وقد يجئ بخلاف ذلك كقول امرئ

القيس حي ... وردت اخرها علمها ومعبرا عنها لو يسرون معتقد   والكثير ان ما يستعمل بها عن ذكر فعل التمني فان كان معدا [illegible] عليه ... ولو كان

بتقليلها والهمزة فيه ضعف لان عادة العرب انه يقولوا الا في الا تعلم وههنا يلزم ان يصح الامر بالعكس كما ... ما والا [illegible] عوض

عليه بان هذه الحروف ... هل ولو وقيل التركيب ... التركيب ... فرق بينهما عند ... فقوله ... ان هلا

ولولا [illegible] بتاويل ... بقوله ... مقدر ... للاستعمال والمعنى انها ماخوذ من هل ولو حال كونهما مقدرين ... التركيب

ولا [illegible]   لتضمنها معنى التمني ... الملزوم المضمر ... اي المعنى اللازم هو المقصود وبالتركيب الا افاضل موجود في هل ولو وقيل التركيب ...

ان هل ولو اذا كانتا مجردتين بقيد ان ... معنى التمني على سبيل المجاز واذا ركبتا مع ما ولا لزمتا معنى التمني لا لافادته بل لتولد منه التنديم

في الماضي والتحضيض في المستقبل   على ما كان يجب ان يفعله المخاطب اي ... ولو قال على معناه كان ... لكون

بيانا للزوم الكلام اظهر   ان ... كل منها في كل منها ... الغير باعتبار النوعين بل المركبة والمركبة   وقد يتمنى بلعل فلا ... قد

يتمنى بها اي بما يتولد والا فالمقام مقام الترجي على سبيل ... الشيء بعد المرجو عن الحصول   والاستفهام ... المكروه والنداء

الاشتقاق ... من ... في الحروف والنداء ... العطف   وبهذا ظهر ان الترجي ليس بطلب ... بعد فصول الاستفهام ...

ووجه الظهور ان العاقل لا يطلب ما يكره   ... فيه بعض شراح الايضاح ... قصد به التخصيص ...

فقد يأتي بذلك عند الشيخ عبد القاهر والمصنف وانما قيده بهذا ... الشارح ... بجواز ان يكون تقديمه ... للاهتمام ولحصول الطلب التخصيص

وفيه نظر لان المثال ... لا ... الكلام فيه   ... عمرا عرفت ... زيد قائم ... فيه بحث

وهو ان تقديم المرفوع ... التخصيص والاهتمام كذلك تقديم المنصوب فالقول ... تقديم المنصوب ... تقديم المرفوع

وطماعية
طمع
محله
مفتح
ماخوذة من هل ولو
فيه
ظاهر

١٨٥

لظاهر غالب

بحكم فان قلت الاختصاص اي في تقديم المفعول ظ غالبا دون المرفوع قلت يسمع الشارح ضعف الاختصاص على التعميم في مثل هل عرفت عمروا الا لان
قوة الدلالة محال على الاختصاص في مثل تقديم المنصوب بحيث يحصل الاهتمام غير محتمل لها فالوجه في التعميم دون الامتناع ان يحمل على الاضمار
والتفسير كما ستجيء لا يخفى عدم صحة التعسف انه مع كون السؤال عما يلي الهمزة وكونه متعلق به على وجه لا يتعلق بغيره كذلك فان السؤال في انت ضربت زيدا متعلق بالفاعل على ضعف ان الفعل المتعلق به صدر عنك ام لا وقولك اضربت زيدا على طلب التصديق
كذلك لان السؤال كما يتعلق بالضرب يتعلق بزيد لان المعنى هل تعلق الضرب بزيد او هل صار زيد متعلقا للضرب وعما يؤيد ذلك اي
كون المسئول عنه بالهمزة ما يليها وهل لطلب التصديق اي لطلب حصول التصديق والا فالهمزة ايضا لطلب التصديق في التحقيق كما حققه
الفاضل المحشي وهي حاصل انه طلب التصور على ما يعم نوعا التصديق والتصديق على سائر مرة فيه نحو قولهم ان هل لطلب التصديق انه
لطلب النوع منه غير النوع المخصوص فتامل امتنع هل زيد قائم ام عمرو وقد سبق منافي او هل لحاق الاسناد ويجري ان ابن مالك
استشهد بقوله عليه الصلوة والسلام هل تزوجت بكرا ام ثيبا على انه يقع هل موقع الهمزة فيسوى بها بالمعادل والمستسهل ما ذكر ::
ام اي الجواب بجواز كون في الحديث النبوي عليه الصلوة والسلام منقطعة والمعنى هل تزوجت ثيبا لان التقديم يستدعي آه فيه بحث
لان منع الاستدعاء مطلقا بناء على احتمال الاهتمام في الواقع فان قلت الاهتمام قليل بعد وكانه غير محتمل قلنا لا وجه للتعميم في الحمل على الاضمار
والتفسير سوى البعد والقلة فيلزم وجه المجيب المبني على زعمهم فيما سيأتي والقائل به فليفهم وفيه نظر لانه لا وجه حينئذ هو للتعميم سوى آه
اي لا وجه على التعليل المذكور فلا يرد جواز كون وجه التعميم كونها يجيء قد علي ما سيجيء او الجواب عن النظر ان وجه التعميم على ما ذكره القائل
هو لزوم تحصيل اي حاصل بناء على اختصاص هل لطلب التصديق واستدعاء التقديم حصول اصل التصديق بنفس الفعل على ما هو الغالب
من ان التقديم للاختصاص المفيد لذلك ولا يلزم من هذا القبح وجه المجيب المبني على قصد الاهتمام لعدم حصول سبب القبح المذكور فيه
وهو لزوم تحصيل الحاصل بالنظر الى الغالب يدل على عدم النجاة بهذا النظر افاد وقد رد بهذا الوجه في شرح المفتاح ولم يتعرض لهذا النظر
حيث قال وانما لم يمتنع هل زيدا عرفت لاحتمال ان يقدر زيدا مفعولا لمحذوف مقدم وان لم يكن الفعل بعده مفعولا لغيره او نحو
مفعولا للمذكور مقدما لكن لا للتخصيص بل لغرض آخر لكن ذلك قليل بعيد قبح ولم يمتنع فعلى ما ذكر تم ما نحن فيه قول المصنف لان التقديم
يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل لانه يستدعي ذلك بالنظر :: الى الاعم الاغلب فلا يرد عليه احتمال كون التقديم لمجرد الاهتمام

مبتغى ١٢

اصل م

مشغول ١٢
لمحذوف مقدر وهم ١٢ ١٢
للتخصيص ١٢

كيف ولو لم يوجد احتمال غير التخصيص لكان المثال ممتنعا لا قبيحا لاحتمال ان يكون رجل فاعل فعل محذوف لكنه بعيد يبعد لجواز ان يكون

فيجاه بي كونه يكفي فيه في الاصل كما سبق لكان وبهذا النظر انما يرد اذا لم يكن علة التبح منحصرة عند السكاكي فيما ذكره وظاهر عبارته الانحصار

حيث قال ولا اختصاص بالتقييد تقديم سيل نبه عرفت الا ان توهم تقديم قولنا لاختصاص لا للاختصاص بل لغرض آخر بل عرفت الدار بالغرض

الفرس بالفتح الفرس الخبيث ونشديد الراء المكسورة والياء قرما كسر عقيل يذمي جذيمة الابرش وصنعا بالالف المالوف

حسنا التخفيف يعني مالت وعطف فرحني يحنو بالتشديد بمعنى اشتاق فرحني يحني حنيا التغرب بدا وهو افوك المراد

الانفوة الصداقة والتآخي لا الانفوة الحقيقية ولما كانت الجملة الاسمية ها هنا موكدة فلم يجز دخول الواو عليها كما تقرر في النحو قال الكلام

ساغل في البيت القضاء اهل الحكم قبل الايجاب ثم يستعمل في كمال الصنع والفراغ وحكى فرقضاء يروى بالرفع والنصب فاما رفعت

بنحو فاعلا لجالبا ومفعوله ما كان جالبا ويكون القضاء بمعنى الحكم والتقدير والمعنى ساغل العارض تحمي استعمال السيف في الاعداء فقال

الحكم عليه بحكم الله علي التي الذي يجلبه او اذا نصبته يكون مفعول الجالبا وفاعله ما كان جالبا ويكون المراد بالقضاء الموت المحتوم والقدر المقدور والمعنى

جالبا الموت عليه جالبه لعود البيت المذكور ها اذا نال غرر داري واحمل بهومها الوخز فر ما في الخدمة حاجبا ويعيون عني تلاد في اذا اشتمل عليه دراك

الذي كنت طالبا بريد لانا لغيره كداري واحمل جرابها وقاية بوجوهم تجلي علي قلبي وكما خوفا غر الحوق العار والتعلل يعرفي الغاق تلاد في اي مال

القديم عنوالوافي علمائهم كمطالب لما يتذكره في بحث فيران الحال الذي نحن فيه هي الحال الذي يتنافي الاستقبال وان تنافيا صدقا الا انهم

لو سبقوا علم الاستقبال في صدر الجملة الحالية للتنافي بحسب الظاهر في الجملة لو بحسب اللفظ وهو يتنادي في ظاهره لا يدل على وجوب تجريد الجملة الحالية

لا على تجريد الفعل المقيد بالحالية كان امام ريا اختصاص انما قال من يدا اختصاص لان للاستفهام مطلق نوع اختصاص بالفعل كما عرفت في الحو

ما موصولة غير جوازان ان يكون موصوفة والجملة صفة اذ المضارع لا يكون الا فعلا فيه بحث لان الغاية ما علم ان هل اذا دخل على المضارع

يخصصه للاستقبال ولا يلزم منه مزيد اختصاص لها بالمضارع ولا يكون دخولها عليها اكثر من دخولها على الماضي وغيرهما فلا يتم ما ذكره ونوهم

هلا ان قد تقرر انها تخص بالحال ولا يلزم منه كون دخولها على الماضي اكثر من دخولها على المضارع ويمكن دفعه فتامل والنفي والاثبات انما

يتوجهان الى الصفات التي هي مدلولات الافعال لا الى الذوات قد اشار الفاضل المحشي الى تحقيق هذا الكلام بان المراد بالذوات

ما يستقل بالمفهومية وبالصفات ما يقابلها وهي النسبة الحكمية والبسيط فيه بعض البسط الى ان قال ان الافعال تتضمن نسبة حكمية تقتضي ان يتوجه

عليها

النفي والاثبات ومنها انه سبب لرد الانكار والاحتمال اختصاص بعضها دون بعض بخلاف المشتقات فان فيها شبها التقييد به لا الفعل لكن

لكن فيه بحث لان توجه الاثبات والنفي اليها بسبب الحكمة الصادقة لذلك انما يدل على ان فيها اختصاصا بالفعل بالنظر الى المشتقات لا بالنظر

الى الجملة الاسمية المشتملة على تلك النسبة فتامل اذ لعلها طلب الشكر اي طلب حصوله في الخارج لانه المراد دون حقيقة الاستفهام لما

مر انه ممتنع من علام الغيوب ونحو هل انتم تشكرون لا نه ادل على الفعل تقديرا لا التحقيق في اوائل احوال المسند عند قوله لو

لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي في صورة الجملة الاسمية فانه دال على الاختصاص كما يفيده تجدد الاسمية حقيقة فلم لا يكون مرادنا فهل انتم تشكرون

في تلك الصورة وان لم يكن ايضا حقيقة مفيدا لابراز التجدد في معرض الاثبات لانا نقول حقيقة الجملة الاسمية فيما نحن فيه فهل انتم تشكرون

لا يفيد الثبوت بل التجدد لكونه خبرا فعليا فكذا ما هو صورته فظهر الفرق على انه لا شك ان ما هو بحسب الصورة حقيقة ادل على المطلوب

مما هو بحسب الصورة فقط فلعلك انتم تشكرون ادل على طلب الشكر من فهل انتم تشكرون وهو طلب تحقق لهما لجهة اخرى وهو ان هل انتم تشكرون

يفيد الاستمرار التجددي في البروز في صورة المبتدأ والخبر وهو لكونه ابلغ في الحقيقة على ان الاستمرار التجددي انسب بالمقام من الاستمرار الثبوتي لان

في طلب استمرار الشكر على سبيل التجدد ولا شك ان العكس ادل على المستمر زيادة الصواب كما هو طريق البلاغة اشارة في قوله تعالى

بهم هو طلب العدد والى ما يفيد الاستمرار الثبوتي ولكنه لو قلنا ما ذكره في النظم ادل على كمال عناية كما لا يخفى حيث رضي منهم بما هو عليهم

والله اعلم كقولنا هل الحركة موجودة لا يخفى ان الوجود اذا كان محمولا كانت النسبة الرابطة وجود الموضوع في نفسه فالموضوع فيها

فيها الطرف ثلاثة اشياء لكن لما كان المحمول الرابط شيئا واحدا بالنظر الى الظاهر قولنا الحركة موجودة بسيطة بالنسبة الى قولنا الحركة دائمة

وجود الشيء المراد بالشيء الاول غير الوجود لان النسبة المقام به والا فالمطلوب بهل البسيطة وجود الشيء هو الوجود للشيء واعلم ان المفهوم من

تحقيق الفاضل ان فائدة الاكتساب بهل المركبة عن احوال شيء لا تعرض لما هيته من حيث هي بل موجودة كانت في الخارج او معدومة ولعل ذلك

بحسب وضع اللغة فان المطلوب وجود الدوام للحركة وفي بعض النسخ ولا وجوده اما في النسخة الاولى فيناسب المثال المذكور في المتن

وعلى الثانية لما وقع اليه بقوله الدائمة طالبا ان يشرح هذا الكلام هكذا وقعت العبارة في النسخ الى رايناها والانسب بقوله اي

تعالى طالبا لتبيين ولعله اراد طالبا لكلامنا او حمل ضمير يجيء على الواحد المعظم وهو الله كان شائعا في الكلام الا انه ينبو عنه المقام اي

صيغتها التي هو بها هو اشارة الى ان المراد بالماهية ههنا هو الحقيقة اعني ما به الشيء هو هو باعتبار التحقق لا المعنى المشهور الذي

الاسم ثم وجوده

ما يعبر فيها التحقيق لترتيبه حكم بتقدم مطلب ما على البسيط عليه يعني ان مقتضى الترتيب الطبيعي ان يطلب اولا شرح الاسم ثم وجود المفهوم في نفسه
بحث فان المطلوب بما الشارحة للاسم كما في الاصطلاح تعلم ماهية الاسم حتى يعتني جوابها بالحد التام ولا شبهة في ان طلب التصديق با
الوجود غير متوقف على تصوره بالوجه المذكور وعلى تقدير ان يراد به الاسم [illegible] الاصطلاح [illegible] لم يكن بد من ان يكون المفهوم بنوع خصوص
مفهوم الكلام ويجوز ان يعلم ان لهذا اللفظ مفهوما وقيل المفهوم بخصوصيته ليسال عن ذلك المفهوم اهو موجود ام لا ثم بعد العلم بوجوده
يتصور بخصوصيته وبالجملة لا بد من القصد المفهوم قبل طلبه بما الشارحة للاسم على اي نحو كان حصل فلم لا يكفي هذا القصور في طلب وجوده لا تحصيل
ما ذكره من الاقتصار ابتناء على ما هو الاولى لا انه لا يحصل فقد صرح الفاضل المحشي بان هذا الترتيب قطعي واجب في نفس الامر الا باعتبار ان الاولى واجب
في نظر البلغاء اذ قد جعله مقابلا لما هو الاولى فتامل لا ماهية له ولا حقيقة بخلاف اللاحق عطف تفسير للتعين والمعدوم لا هوية له اي لا
وجود فان الهوية كما يطلق على الجزئية يطلق على نفس الوجود الخارجي وخلاصة الكلام ان الماهية المرادة ههنا ما به الشيء هو هو في المتعارف حقيقة
ان الموجود له هوية والمعدوم لا وجود له فلا ماهية له [illegible] المراد ههنا [illegible] المراد بها الذات والحقيقة الا في الواقع [illegible]
حقيقة الشيء وعين الاسم [illegible] اذ المقصود [illegible] ببعض صورها واعتباراتها وضع الاسم [illegible] فالتعريف [illegible] يكون حدا رسميا
بالنظر الى تلك الاعتبارات فبعد العلم بالوجود يكون حدا حقيقيا [illegible] الاشتباه واما بالنظر الى نفس الامر ذلك الشيء فيسمى اسميا قبل العلم
بالوجود ورسميا [illegible] بوجوده فلا حاجة ههنا الى التقييد كما زعم الفاضل المحشي هذا اذا اريد بالحد والرسم المعنى المصطلح بين ارباب المعقول واما
اذا اريد بهما المعرف مطلقا فالامر [illegible] وبين العارض المشخص [illegible] العقل [illegible] والبارئ عز اسمه [illegible] واعلم ان السائل
بمن وغيره [illegible] طلب التصور سوى [illegible] بخصوصيته [illegible] التصديق [illegible]
طلب التصور فقط واما الحكم بان [illegible] التصور [illegible] الشيء [illegible]
خلاصة ما حققه الفاضل المحشي [illegible] وبهذا اندفع اعتراض بعض الفضلاء [illegible] اللازم [illegible] تحقيقه ان [illegible] يكون لطلب التصور
ولا يلزم منه ان لا يكون لطلب التصديق فلا يستقيم حكمهم بانها مختصة لطلب التصور اي اي اجناس الاشياء عندك [illegible] العبارة
بانه لو صح ذلك لكان مطلب [illegible] مطلب [illegible] حينئذ [illegible] السؤال عن الفصل وهو ظاهر البطلان وقد يجاب بان في السؤال [illegible]
اجناس الاشياء عندك لازم للسؤال [illegible] عند [illegible] السؤال اذا طلب [illegible] كان [illegible]

ليتميز هذا البحث فلهذا صح ان يذكر ان ما ينبغي اللازم لبيان الاول يعني الملزوم فلا يلزم المحذور فقد سبق المعدودون اه اما من الافراد والتنويع علي
الروايتين ومعناه اي علمون انفسهم فيرد اما من زاغ عن زيهم بكثرة الطاعات او الاشتغال بذكر الله جل جلاله او اي علمون الله فيرد ما في التركيب الى
لا يذكر بوجه غيره واعلم انه يقول في السوال وهم المعدودون علي ما هو الظاهر لان مراده السوال عن صفة المعدودين وهي ليست من ذوي العلوم
قال بعض الفضلاء جوابه عليه الصلوة والسلام بقوله الذاكرون اه من باب الاسلوب الحكيم يعني دعوا سوال الكم هذا لان منع الافراد ظاهر
واسألوا عنها وصفات المعدودين وفيه نظر اذ لا نسلم اه ضلالة النظر منع ورود من في اللغة للسوال عن الجنس وقد استدل علي وروده فيها بذلك
من الكتاب بالتواتر فقولت بنون انتم فتي الو الجنس قلت عموطلاما فان الجواب دليل علي ان السوال عن الجنس ووجه بحث اذ الظاهر ان عمر
طنهم ناسيا فسالهم عن شخصهم فردوا عليه ما نامس الجن لا فرا الانس الذين ظننا انهم نسي لعهده ويظهر من جواب موسي عليه السلام يقول فيه بحث
لا احتمال ان يكون جواب موسي عليه السلام لبيان انه لا مي سنتهم يتبع غيره لانه خالق كل شي ورباديه فلكونه شي وربا بالجملة يجوز ان يكون الجواب من باب
الاسلوب الحكيم كانه قال دع السوال عن الجنس فانه معلوم بطلانه لان ذاته تعالي لا يدخل تحت جنس بل اللائق بحاله ان يسال عن صفاته الكاملة عما يميز
عن المشاركين هو علي صفة التشبيه احدا بالاصل والا فقد يكون السوال عما يميز عن المشاركات معتوليتها رمادة لو كيف الا في الامر المشارك في
بل الاكثر كذلك كقولنا ايهم فعل كذا ان قلت لعو قال اي هولاء فعل كذا الثاني اظهر لان المضاف اليه فيما ذكر من المثال ضمير الاسم اشارة قلت
لم يجعل اذا اضيف الي اسم الاشارة بل قال الي ما اشار اليه وهذا اضافة متحققة بحسب المعني فيما ذكر لانهم عبارة عن الاشخاص الاشتي اه لان انه بناء
من شانها ان يشار اليها باشارة حسية تامل فجوابه انهم منفي للاشارة الحسية الظاهر ان صحة الجواب بالمعرف بلام العهد وما ذكر في الحكم من
الموصول الظاهر وتعين للاشارة الحسية يكمل بعد فجوابهم ... الظاهر صحة الجواب فاذا اضيف اي الي الجواب لا يرد عليه بانه فبقوي
بقولنا اي رجل ضربك فيجاب بعينا او زيد فالحق ان ماده ضرب المبني يكون كليا واليه الاشتراك في امر عام للمشاركين فهما عدا الجواب
فقد يكون جزئيا اذا اريد بالمبني التعيين الشخصي وقد يكون كليا اذا لم يقصد ذلك والغرض في ذلك السوال التوضيح لا حقيقة استفهام الرسول عن
نعم عن كيفية المعيات لان المقام يا باه فلو ذكر مثلا لا كانت كم فيه مثلا اصله لجود رهما مالك وكم رجلا رايت لكان اوني واعلم تقابل ما يراد
الجلد لانه فرع الحقيقة ما هو الموضوع له ملحوظا بهذا الفهم لكامر في بحث النكرة بان كم الاستفهامية يعود مبهم عند المتكلم معلوم عند المخاطب ويحتمل
وكم الخبرية يعود مبهم عند المخاطب ما يعرفه المتكلم واما المعدود فهو مجهول في كليهما فلهذا احتج الي المميز المبين للمعدود في ولا يحذف الا بدليل وان الكلام

بإضافة الضافة

مع الخبرية يحتمل الصدق والكذب بخلافه مع الاستفهامية وان المتكلم مع الخبرية لا يتوقع من مخاطبه جوابا لانه مخبر والمتكلم بالاستفهامية يستفهم

لانه مستخبر وغير ذلك مما هو مذكور في مغني اللبيب وغيره   واقول اسأل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة اراد بها ذلك البعض وهو الفاضل الزمخشري

بينة اما من قبيل الخبرية مبتداه ما قبلها من النظم تبادل بها لالاته واما مجرورها اثر تمته الا انه وانه قول بعض اقرانه ذكر فيه الآية الموضوعة لها من البليغ

مجرد قرينة الخافضة وقد يجاب عن هذا الرد بعد تسليم ان المراد في تجويز كون كم في الآية استفهامية كما جوزه الزمخشري ان المراد عدم الشعور على جره من

اذا لم يفصل بينه وبين كم بالفعل متعد وقد دل عليه سياق كلامه حيث قال او اذا كان الفصل بين الخبرية كم ومميزها بالفعل متعد وجب الاتيان بمن

لئلا يلتبس المميز بمفعول ذلك المتعدي نحو قوله تعالى كم تركوا من جنات ثم قال لكنه اه وحال كم الاستفهامية المجرور مميزها مع الفصل كحال كم الخبرية في

جميع ما ذكرنا فعد ادخل من في هذا العموم ووجوب اثبات من اذا فصل بينها بالفعل متعد قال وسيقولون في مميزها اما في الخبرية فكثير نحو كم من ملك في

السموات وكم من قرية واما مميز كم الاستفهامية فلم اعثر عليه وانت خبير بان عبارة ذلك الفاضل اعني قوله وحال كم الاستفهامية المجرور مميزها مع الفصل

لا يلائم ما ذكره من الادراج نعم لو قيل وحال كم الاستفهامية ومجرور مميزها على ما نقله هذا المجيب لكان الادراج ظاهرا والحق ان قوله وحال كم الاستفهامية

المجرور مميزها مع الفصل يرد هذا الجواب بان مراده عدم العثور على جره من اذا لم يفصل فتامل   وبايان عن الزمان المستقبل وقيل الحال ايان

اي اوان اصله حذف الصدر الثاني من الهمزة واو اي فصار اوان فقلب الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار ايان وربما كسر الهمزة

فيه لغة مستعملة ويرد بان يكون اصله ذلك انه ثقيل في مقام التحقيق اللهم الا ان يقال الكسرة عوض عن الياء المحذوفة ويحتمل ان يكون الاسم

غير متمكن مبنيا بالتوالي المذكور   مثل يسائل ايان يوم القيامة محذوف اي وقوع يوم القيامة فلا يلزم وقوع ظرف الزمان خبرا عن الحدث

بعدان غير ما ياتي مع ضمير من هو القبل دون الدبر والآية يرد على اليهود حيث كانوا يزعمون ان من جامع امرأته من دبرها في قبلها

كان الولد احول   وبعضها مختص بطلب التصور كسائر اسماء الاستفهامية فان قلت قد صرح ابن هشام بان ام من كلمات الاستفهام

وصرح بعض النحاة بان ام المنقطعة لطلب التصديق فقط وكلام الشارح يشعر باختصاصها بطلب التصور فما وجه ذلك قلت مراد الشارح

تفصيل الكلمات المذكورة ههنا ولهذا قال فظهر ان كلمات الاستفهام اه اي فظهر مما ذكر في اول الباب الى ههنا وام لم يذكر ههنا فهي اما

مسكوت عنها على ان يكون ام من كلمات الاستفهام محل الاسم نظرا الى المتصلة فلان ما بعدها معطوف على مدخول الهمزة فلها مشاركة لما قبلها

في كونه مستفهما عنه تقتضيه العطف كما في ازيد قائم او عمرو واما المنقطعة فلا نسلم ان الاستفهام جزء معناها ولا احد معنييها بل المفيد له الهمزة

المقدرة

المقدرة   والهذا يجوز ان يقع بعدها سائر كلمات الاستفهام سوى الهمزة اي لوقوع الهمزة في الاستفهام بخلاف وقوعها
بعدها لاقتضائها كمال التصدير كما صرح به في مغني اللبيب اذا وقعت في جملة معطوفة بالواو او بالفاء او بثم قدمت الهمزة على العاطف
كما في الحقيقة   ام كيف ينفع ما يعطي العلوق به رئمان انف اذا ما ضن باللبن هذا البيت يتمثل لمن يعد بالجميل فلا يفعله لانطواء
قلبه على ضده وقد استشهد الكسائي في مجلس الرشيد بحضرة الاصمعي فرفع رئمان فرد عليه الاصمعي وقال انه بالنصب فقال الكسائي له اسكت
ما انت في هذا يجوز الرفع والنصب والجر فسكت ووجهه ان الرفع على الابدال من ما والنصب والخفض بدلا من الهاء وصوب ابن الشجري انكار
الاصمعي وقال لان رئمانها بانفها هو عطيتها اياه لا عطية لها غيره فاذا رفع لم تبق لها عطية في البيت لان في رفعه اخلاء يعطي
من مفعوله لفظا او تقديرا وفيما ذكره ابن الشجري نظر لجواز ان يقال في طرف الكسائي الباء زائدة في المفعول والتقدير ما يعطيه
العلوق او يضمن يعطي معنى يجود فحينئذ تكون العطية نفس الرئمان كما في صورة النصب او يقال نزل يعطي منزلة اللازم كما في يجرح
في عراقيبها نصلي   وام ههنا بمعنى بل وليست متصلة ولا منقطعة كما صرح به في حاشية الكشاف   فلا وجه لوقوع ما الاستفهامية
بعدها قد يجاب بان الثانية تاكيد للاولى اشار اليه ابن هشام في المغني   فما لم يجعل حاصله قد تصدى الفاضل المحشي لذكر ما يتضح
به وجه المجاز في الكلام لكن فيه بحث لانه لم يزد على ان بين اللزوم بين المعنى الحقيقي والمجازي ولا يخفى على العارف بفنون
المجاز انه لا يكفي في تعيين العلاقة لان مطلق اللزوم معتبر في جميع انواعه فالحق ان العلاقة في البعض علاقة السببية ففي
الاستبطاء مثلا استعمل ما وضع للمسبب في السبب بوسائط وفي التنبيه على الضلال بالعكس كل ذلك ظاهر بالتامل الصادق
فيما ذكره ذلك الفاضل في تحقيق اللزوم واما ذكره في صورة التعجب حيث قال الاستفهام عن سبب عدم رؤيته للهدهد يستلزم
الجهل به المناسب للتعجب من السبب فغير خفي الا ان الاستفهام عن السبب عن الجهل به والجهل به ليس بسبب عن التعجب بل الظاهر عكسه
فكيف يكون من استعمال ما وضع للمسبب في السبب ولا عكسه بل هو مركب من الامرين على ان الاظهر في بيان اللزوم ههنا ان يقال لما
كان عدم رؤية الهدهد امرا غريبا وكان الاستفهام عن سببه يستلزم العلم بوقوعه والجهل بسببه في ادراك الغريب مع الجهل
بالسبب يستلزم التعجب لكن هذا ايضا لا يفيد خصوصية العلاقة اليه وفيم شنعنا ركاب اه لفظة م في قوله لم مخففة
من ما الاستفهامية فانه يجب حذف الفها اذا جرت وابقاء الفتحة دليلا عليها فرقا بين الاستفهام والخبر وربما تبعها الفتحة الا في الشعر

ثم قد يسكن الميم وذلك مخصوص بالشعر وقد صرح صاحب الكشاف في سورة الاعراف حيث تكلم على قوله تعالى فبما اغويتني لاقعدن
لهم صراطك المستقيم ان اثبات الالف اذا دخل على ما حرف الجر قليل شاذ ورد بذلك حمل ما في الاية المذكورة على الاستفهامية كما تقتضيه سياق الكلام
وهذا هو التحقيق اذ لا يجوز حمل القراءة المتواترة على الوجه الشاذ بلا ضرورة لكنه جوز في سورة يس حيث تكلم على قوله تعالى بما غفر لي ان
يكون ما استفهامية وقال الا ان قولك بم غفر لي بطرح الالف اجود وان كان اثباتها جائزا فالتعارض بين كلاميه ظاهر لكن ثم في الوجه
ما في سورة الاعراف والله اعلم   والتعجب ما لي لا ارى الهدهد اي ما حمل على التعجب وقد تقرر ان الحمل على المجاز انما يتعذر الحمل على الحقيقة
بناء على انه لا معنى لاستفهام العاقل عن حال نفسه   وهو الذي يقصده المصنف بدليل ذلك اللفظ اذ لو حمل على المعنى الاول لقال
بالكلام المعوز   واجيب بانه يدل عليه ما قبل البيت ورده بعض شراح الايضاح بانه لا دلالة لشيء مما ذكر على علمهم قطعا ويقينا
وكيف وقوله على الحكاية عنهم من فعل هذا بالهتنا صريح في السؤال عن الكاسر حتى قيل لهم سمعنا فتى يذكرهم والسؤال عن الكاسر
دليل عدم العلم وانه غير بان كون قولهم من فعل هذا سؤالا عن الكاسر لا يفيد عدم علمهم وقت قولهم انت فعلت هذا الخ لان هذا القول
بعد ما قال بعضهم سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم والظاهر تحقق العلم بعد ما سمعوا هذا مع ما صدر منهم من الحلف على ان اهل التعبير ذكروا في قوله تعالى
فاقبلوا اليه يزفون اي يسرعون ان بعضهم قد رآه وهو يكسر الاصنام فاسرعوا اليه ينعونه كما ذكره هاهنا   والانكار على ما جعل عطفا
على التقرير وهو ذكره لكن حال فيه الانكار اي فالحكم كونه الانكار حمل التقرير في هذا البيت الا بيلا   واما غيرها وان صح حمله على الظاهر ان فاجواب
اما محذوف مع جوابه انه جائز في الشعر والتقرير واما غيرها فليس كالهمزة لانه وان الحق وقد سبق هذا والى الكتاب بيان شروع حمل
هذا التركيب في بعض النسخ واما غيرها فان صح حمله للانكار فلا يجري فيه هذا التفصيل فلا اشكال   وفي ابي تموري ما العواذل زنو
مصراع بيت صدره وتقضوا الديار ... وعاره وعقيلة خليلا ان احب ما تقوله فلا تنكر ان يحبني من الواجد احسني ولا انقضا بالنوز
حسنة اذا ذكرت شاهدا ظاهرا بالحد يحتمل ان يفهم ما في ما تقرر نيابة نافية ويحتمل ان يكون موصولة والاتفاق حج نفسه وهو المهزول النوز
موضع بالبحانة وهو في الاصل المطمئن من الارض والنجد المرتفع منها وانشد بازاء المهملة شجر طيب الرائحة ونصبوا اي عيل   نوفلة
العقيلي والمنزه مفاجع المصراع صدر بيت لامرئ القيس آخره ومسنونة زرق كانياب اغوال المشرفي سيف قال ابو عبيدة نسب
الى مشارف وهي قرى من ارض العرب تدنو من الريف يقال سيف مشرفي ولا يقال مشارفي لان الجمع لا ينسب اليه اذا كان على هذا الوزن
كذا في الصحاح وقيل المشرفي منسوب الى مشرف وهو قين كان يعمل السيوف كذا في ضرام السقط المسنونة المحددة

يقال من السيف في احد حديه وصفها بالزرقة لدلالتها على صفائها وكونها مجلوة   فالمنكر هو نفس اتخاذ الالهة فيه لما والي
الفرق بينه وبين قوله تعالى اغير الله اتخذ وليا واشارة الى دفع اعتراض يتوهم وهو ان المنكر اتخاذ الاصنام لا مطلق الاتخاذ فيجب ان يقع
اصناما ما تخذ على نمط قوله تعالى اغير الله اتخذ وليا فالوضع الدفع ان المنكر في الاية الاولى احد المفعولين فيه لو اسقط ذلك المنكر صح ان يقام مقامه
ما هو غير المنكر وحينئذ يجب تقديم ذلك المفعول اذ المنكر في الاية الثانية كلا المفعولين فيه لم يمكن مثل الاسقاط السابق فلا يجب
تقديم احدهما على الفعل ولذا لم يقل اصناما تتخذ الهة ولا الهة تتخذ اصناما تامل   كانه لتعتقد قدرته على ذلك وهذا مبني على ان
قوله تعالى افانت تكره افانت تسمع لاثبات العزة على الاكراه والاسماع على معنى افانت تقدر على اكراه الناس افانت
تقدر على اسماع الصم لا لاثبات نفس الاكراه والاسماع كما هو المتبادر من ظاهر الاية والا فلا تعرب بحمل شغفه كاعتقاد
العزة   مرادا منه تقوية حكم الانكار ولم يقل انكار التقوية مع ان الظاهر هذا لان النفي دخل على كلام يفيد التقوية لما
سبق تحقيقه في بحث لو حيث جوز حمل قوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر على استمرار الامتناع مع ان الظاهر امتناع الاستمرار
فكانه بني هذا على مذهب القوم واعرض عن تنزيل الشيخ بانه اراد ان في الاية ما يأتي في آخر سوى ما تقدم وبان قوله في المعنى
الثالث في باب تقديم المسند فان قولك زيد عرف رجل عرف فلينظر فيم قبل هو عرف فيه احتمال الاعتبارين على السوية بل هو في
الموضع حمله على وجه تقوي الحكم وفي المنكر حمله على وجه التخصيص يشعر بان زيد عرف يحتمل اعتبار التخصيص مرجوحا كما اشير
اليه فيما سبق قبل الذكرين حرم ام الانثيين الهمزة للانكار والمراد بالذكرين الذكر من الضأن والذكر من المعز وبالانثيين الانثيين
منهما وكانوا يحرمون ذكور الانعام تارة واناثها اخرى واولادها تارة كيف ما كانت ذكورا او اناثا او مختلطة
وكانوا يقولون قد حرمها الله تعالى فانكر ذلك عليهم والمعنى لو وجد التحريم لكان المحرم اما هذا واما ذاك لا الحرمة في شيء منهما فلا
حرمة اصلا   افوق البدر يوضع لي مهاد وهذا عجز بيت لابي العلاء المعري تمامه ابجوزاء تحت يدي وسادا لاشتمام الليل
وام منقطعة فرادا والا ادعاء وافتخر بان فراشه فوق البدر ثم اضرب عن ذلك وترقى الى جعل الجوزاء وسادة لان الجوزاء
في زعمهم في الفلك الثامن والبدر في الفلك الاول   وقول الشاعر وهل يدخل لو غام البيت لابي العلاء في قصيدة مطلعها
بجوارك وبجوار دون مرامه عدوه بعد البدر عن تمامه يقول الطلبك العدو وبالمضادة والمعاداة وان تجوز ان قبيل

مراده لا يصل اليه والابعد المقصود اليه لا لك قد جرت مرتبة وفي المعلوم انه لا يصل اليه فكيف يصل اليك وبهذا العدو في عسا باك
بعمه البدر عند تمامه ولا محل مصطفى فيه اي لو لم يكن المراد التوبيخ بل كان الاستفهام على حقيقته لم يصح لانه سؤال عن خصوصية الوبال
بقرينة على ولا وبال فيه بل كل مصلحة فيه من فرعون انه يحتج المهم من فرعون على انه خبر مبتدأ وفي الاستفهامية خبره او بالعكس على
اختلاف القائلين والمعنى على حقيقة الاستفهام اذ لا منع له وهو ظاهر بل المراد انه لما وصف العذاب بالشدة والفظاعة زادهم
تحويلا بقوله من فرعون اي تعرفون من هو في فرط عتوه وشدة شكيمته فما ظنكم بعذاب يكون المعذب به مثله انى لهم الذكرى
وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه والاية فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم ربنا اكشف
عنا العذاب انا مؤمنون انى لهم الذكرى الاية روي ان حذيفة قال يا رسول الله ما الدخان فتلا عليه ما بين المشرق والمغرب يمكث
اربعين يوما وليلة اما المؤمن فيصيبه كهيئة الزكام واما الكافر فهو كالسكران يخرج من منخريه واذنيه ودبره ومعنى الاية والله اعلم
كيف يذكرون ويتعظون ويوفون بما وعدوه من الايمان عند كشف العذاب عنهم وقد جاءهم ما هو اعظم وادخل في وجوب
الادكار من كشف الدخان وهو ما ظهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايات البينات والكتاب المعجز وغيره فلم يذكروا واعرضوا
عنه ولا يجوز المتولد انشائيا فيما ذكره المص بل قد يتولد اظهار معاندة المخاطب كقوله لمن هاجمك الا تنتهي اذا امرتك واظهار تجهم
الشان كقوله تعالى عم يتساءلون ونحوه على جهة الاستعلاء واما قوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تأمرون فمجاز عن ماذا تشيرون
وقد يقال انه استخف منه انفة من التأدب وفيه نظر لانه يخرج عنه نحو كف عن القتال اجاب الشارح عنه في التلويح بان
المراد بنحو كف عن الفعل الذي اشتق منه صيغة الاقتضاء ويرد عليه الكف عن الكف اللهم الا ان يقال يراد بنحو كف عن المشتق
منه من حيث انه مشتق منه او يقال ليس الدال على الكف عن الكف نفس كف بل المجموع كما لا يخفى رويد بكر اي حركت الدال لالتقاء
الساكنين ونصب المصادر وهو مصغر مامور به لانه تصغير للترخيم من ارواد وهو مصدر ارود ومعنى رويد عمرو ارود عمرو
اي امهله ورويد قد يقع صفة نحو سار سيرا رويدا وقد يقع حالا نحو سار القوم رويدا وقد يقع مصدرا نحو رويد
عمرو بالاضافة كقوله تعالى فضرب الرقاب فانه اذا اتصل به الكاف نحو رويدك عمرا فهو اسم فعل بمعنى امهل لا غير
ويختص بالفاعل على المخاطب في الاقتضاء بحسب غالب الاستعمال وقد يستعمل نادرا في امر الغائب كما ذكر في كتب النحو

وفيه نظر لانا لا نسلم ان الامر نعم عبارة المصنف في الايضاح هكذا وفيه نظر لا يخفى على المتأمل وما ذكره الشارح ههنا اجود مما قيل في وجه النظر
ومما قيل فيه ان الاضافة لا يدل على كون اللفظ حقيقة في الطلب المذكور لانها تصح بادنى ملابسة وانه يجوز ان يكون الاضافة
الى الامر لشهرة الصيغة فيه مع كونها حقيقة في غيره ايضا بدليل انهم يستعملون ذلك في مقابلة الماضي والمضارع وقد
يقال الاصل والشائع في مثل هذه الاضافة هو الاضافة الى المدلول الحقيقي كالفاظ الاستفهام وحروف الشرط وحروف النداء
واسماء الاصوات وافعال المقاربة ونحو ذلك لان الوضع اخص النسب التي بين اللفظ والمعنى ولهذا قال الفاضل الرضي التسمية باداة
نظائرها بحروف [illegible] اولى من تسميتها بحروف الاستفهام لاقتضائها صدر الكلام وما ذكره الشارح من الاحتمال بعيد ضعيف اذ المتبادر
من لفظ الامر ههنا هو المعنى اللغوي الذي هو الحقيقة الاصلية وهذا القدر كاف في الاعتماد على ان كون اضافة اللام بيانية مستبعد
جدا وقد يستعمل لغيره كالاباحة عدم عد المصنف الندب من الاعتبار يشعر بان الطلب على جهة الاستعلاء اشمل للندب عنده
وان الاظهر عنده ان الصيغة موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب فلا يرد اعتراض الفاضل المحشي على الشارح حيث
جعل القدر المشترك بين الوجوب والندب الطلب على سبيل الاستعلاء لا مطلق الطلب وذلك لان كلام المفتاح على نفي اشتراكه لا يظهر وجه عليه
على ان السكاكي من علماء المعاني لا الاصول وكلام الشارح مسوق لبيان اقوالهم نحو فأتوا بسورة من مثله صدر الآية وان كنتم في
ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله المراد من الامر التعجيز لا طلب الاتيان بسورة من مثله لكونه محالا وقوله من مثله متعلق
بقوله فأتوا والضمير المجرور لعبدنا لا للموصول في مما نزلنا لانه يفضي الى ثبوت مثل هذا القرآن في البلاغة وعلو الطبقة بشهادة الذوق
اذ التعجيز انما يكون عن المأتي به فكان مثل هذا القرآن ثابت لكنهم عجزوا عن ان يأتوا منه بسورة او صفة لسورة والضمير
لعبدنا او للموصول ولا يلزم المحذور السابق على هذا التقدير لان المعجوز عنه هو السورة الموصوفة باعتبار انتفاء الوصف
واما التعجيز باعتبار انتفاء المأتي منه فاحتمال عقلي لا يسبق الى الفهم ولا مساغ في استعمال البلغاء فلا اعتداد به خاسئين
في الصحاح خسأت الكلب خسأ طردته وخسأ الكلب بنفسه يتعدى ولا يتعدى والتمني قول امرئ القيس جعل التمني من
القسم الاول المعتبر فيه انتفاء الطلب مع انه من اقسام الطلب كما مر بناء على ان الطلب المنبغي في القسم الاول هو الطلب
من المخاطب [illegible] اليه انه قال ههنا فليس الغرض طلب الانجلاء لانه لا يقدر عليه [illegible] المستحيل

الاستفتاح ١٢

الكلب ١٢

والاهانة ليس الغرض ان يطلب منهم كونهم قردة او حجارة لعدم قدرتهم على ذلك فلا حاجة
الى ما ذكره الفاضل المحشي في الجواب من اعتبار امكان المطلوب   من تباريح الجوى ولواعج
الاشتياق تباريح الشوق توهجه والجوى الحرقة وشدة الوجد من عشق وحزن وا
للواعج جمع لاعج يقال لعجه الضرب اي المه واحرق جلده ويقال هوى لاعج لحرقة الفؤاد من الحب
حق الفور المراد من الفور وجوب تعجيل المأمور به في اول اوقات الامكان من التراخي جواز تأخيره
عنه للوجوب حتى لو اتى به فيه لا يعتد به اذ لا قائل به فالتقابل باعتبار القيدين جميعا   ولتكميل الفرق
بين الامر والنهي في ذلك اذ الامر يدل على طلب الماهية مطلقا كما هو مذهب الجمهور وماهية
الفعل تتحقق بمرة واحدة والمقصود بالنهي انتفاء ماهية الفعل والمتبادر من ذلك انتفاؤها في جميع
الاوقات   وان كان راجعا الى اتصال الواقع فالانسب الاستمرار المراد في الاستمرار مواظبة المنهي على الفعل
او الترك ما دامت قدرته موجودة واتصال الواقع اعم منه فلا يكون يجري بالكلام انها اذا افاد استمرارا فالانسب الاستمرار التجددي
بنوع تكرار كما نظر السكاكي في شرحه تأمل   اللهم لا تشمت بي اعدائي الشماتة الفرح ببلية العدو ويقال تشمت به الشوامت
لطلب الدوام والثبات لعله به بالكسر شمت شماتة وبات فلان بليلة الشوامت اي بليلة تشمت الشوامت
لطلب الدوام والثبات لعله اراد بالدوام بقاء الفعل الصادر مرة وبالاستمرار حدوث فعل مرة
بعد اخرى فبينهما فرق ولهذا لم ينتظم هذا الاستيفاء في قاعدة الاستمرار السابقة ثم ان حمل الامر في الآية
على طلب الثبات انما يحتاج اليه اذا اريد بالصراط المستقيم ملة الاسلام واما اذا اريد بها طريق الحق على وجه الكمال
بحيث يفيد كمال النفس بحيث قوتها فال طلب على حقيقته   فهو ما في ذكر الطلب لا يخفى ان المفهوم في ذكر الطلب وجود السبب
بحال واما كونه مسببا عن ذلك الطلب في الخارج فليس مفهوما فيه بل من مقدمة اجنبية وهي قوله لان العلة الغائية الخ
لكن هذه المقدمة مشهورة متقررة فكأنما ذكر الطلب فهم ذلك والمراد بالمسبب في قوله ودل عليه ذكر المسبب هو الاشياء المجرورة
بعد الا ربعة وفي تصحيح ارجاع الى المسبب وضمير عليه الى الطلب   واما قوله تعالى قل لعبادي الذين الآية جواب سؤال مقدر كذا هو

منه

وهو ان اقيموا الصلوة لا يكون مسببة عن القول اذ كثيرا ما يكون من امنوا عن تمام المذكور بعد الامر اعني اقيموا الا انه جزاء له
فكيف الجزم فذهب الى ان الاقيموا بل ان الجزم باضمار اللام الجازمة والتقدير قل للذين امنوا قوله ليقيموا الصلوة ورد بان
اضمار الجازم في الافعال كاضمار الجار في الاسماء وهو ضعيف لا يحمل عليه نظم القرآن وان وقع في الاشعار نحو محمد تفد نفسك
كل نفس اذا ما خفت من امر تبالا وقد يجاب الطيبي بان الجزم على التشبيه بالجواب كما قيل في قوله كن فيكون بالنصب على التنزيل وقيل
على بحثه التنزيل كما يدل عليه كلام السكاكي حيث قال اذا قلت لمن تراه لا ينزل الا ينزل فتقصد الى التمني ان يكون المطلوب بالاستفهام
التصديق بحال نزول صاحبك لكونه حاصلا وتوجه بمعونة قرينة الحال الى نحو الا تحب النزول مع محبتنا اياه فلا يحسن الا بالنوا
الحالية نقضه بعض اصحاب الحواشي بقول ابي تمام احاولت ارشادي فعقلي مرشدي ام اسمت تاديبي فدهري حاذق وجوابه
ان مراد الشارح عدم حسن خطاب قولنا الا تنزل بالتمني فهو كما عينا ان يكون الفاء تعليلا للتمني الطلبي والشارح لا يكتب بذلك سمع الذوق السليم كما
اشار اليه الشريف في شرح المفتاح ولا يقتضي لذلك تقول ابي تمام لجواز ان يكون الفاء فيه تعليلا للمقدر اي لا حاجة الى ارشادك
لان عقلي مرشدي كما ذكروا مثله في قوله تعالى افمن زين له سوء عمله فراه حسنا فان الله يضل من يشاء حيث قالوا التقدير لا جدوى للتحسر
وهو فان الله يضل من يشاء تعليل لهذا المقدر بهذا وقد علل الشريف في شرح المفتاح عدم جواز كون الفاء في قوله تعالى امرا فخذوا
من دونه اولياء فالله هو الولي تعليل التمني الطلبي بان قوله فالله هو الولي ليس لتعليل المنفي فلا يصح ان يعلل به ما هو منفي وفيه بحث اذ يكفي
في صحة التعليل استفادة الدوام من الجملة الاسمية التي جزؤها صفة مشبهة بمعونة المقام والشمول لما في على ان القرينة قائمة بان مصب الانكار نفي
اتخاذ غير الله وليا من غير تعليل بان ما قبله فتدبر واي والهمزة للتقريب فنقل ابن الحاجب عن شيخه انه للمتوسط وان الذي للقريب يا وبهذا
خرج لاجماع النحاة وهل يعتبر اجماعهم في الامور اللغوية تردد فيه بعض العلماء اسكان نعمان الاراك البيت نعمان الاراك بفتح النون
واد في طريق الطائف يخرج الى عرفات والاراك جمع اراكة وهي شجرة طيبة الرائحة تتخذ منها السواك :. فالربع المنزل فاما يا
فقيل انه للقول الاول قول ابن الحاجب والثاني قول الزمخشري والاول اقرب لاستعمالها في القريب والبعيد على السوية ودعوى المجاز في احدهما خلاف الاصل
فان قلت لم لا يذكر الشارح ما هو موضوع لنداء المتوسط وكذا اكثر النحاة فكانهم لم يوضع له حرف من حروف النداء مع انه من غير ظاهر بحسب الحاجة اليه
التعبير قلت بعد تسليم ان لم يستعمل للبعيد خلاف التعريف المخالف للظاهر قد يستغنى عن الوضع له خاصة بالمجاز ونحوه كخصوصية الروائح والطعوم

الحكم التي يكتفى في التعبير عنها بالاضافة كراكب المسك   لاستقصار الراعي نفسه واستبعاده عن مرتبة المدعو نحو يا الله هذا الكلام الكثير في
وفيه بحث لان الداعي قد يقول بعد دعائه يا قريب غير بعيد وربما قال يا من هو اقرب الينا من حبل الوريد فلا يحسن جعله اعتبارا للمذكور
فالاظهر انها قال ابن الحاجب على ما نقل عنه   لكن هو عندي محل البحث على ما كان رد على ابي سعيد السيرافي حيث قال ايها الرجل مبتدأ خبره
محذوف اي مرادا وبالعكس اي المراد الرجل   اقول الناس اي اكثرهم ترى هو الفاقة   نحو انا معاشر الانبياء اشارة الى قوله
عليه السلام انا معاشر الانبياء فينا بكاء اي قلة كلام واليه قوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة يكتنف الضباب قوله
الضباب بالفتح جمع ضبابة وهي سحابة تغشى الارض كالدخان يقال منه اضب يومنا   ابن الحاجب المعنون ليس منقولا الى قال الفاضل   يومنا
الرضي الاولى ان يقال الجميع منقول عن النداء وانتصابه انتصاب المنادى في اخر الباب الاختصاص يجري واصله لكن جوز والنصب
ودخول اللام في نحو نحن العرب لكان ليس بمنادى حقيقة ولانه لا يظهر في باب الاختصاص حرف النداء اي الكره مجامعته مع اللام   نحو قوله انا
بني نهشل البيت الشاهد ابن حرف النهشلي من قصيدة اولها انا محيوك يا سلمى فحيينا وان سقيت كرام الناس فاسقينا وان دعوت
الى جلى ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا انا بني نهشل لا ندعي لاب عنه ولا هو بالابناء يشرينا يقول انا مسلمون عليك
ايتها المرأة فعاملنا بمثله وان خدمت الكرام وسقيتهم فاجرينا مجراهم فانا منهم وجلى تانيث الاجل وسراة كالقضاة جمع
سري وسراة الناس خيارهم وادعى فلان في بني فلان اي عدل بنسبه عنهم وادعى فيهم اي انتسب اليهم والشراء بمعنى البيع
وبمعنى الشراء فهو من الاضداد والمراد ههنا البيع   ومما يستعمل في صيغة النداء الاستغاثة نحو يا لله فهم الغراق وههنا التعجب نحو يا للماء الخ
قد تقرر في كتب النحو ان اللام التي هي الداخلة على المستغاث به والمتعجب منه للمناسب معناها وهو الاختصاص معناهما باعتبار ان
المستغاث به والمتعجب منه المخصوصان من بين امثالهما بالدعاء والاستحضار لتعذر ترادف المقدر عند سيبويه ليست ضعيفة بالاحضار
او حرف النداء التي هي قائمة مقامه عند المبرد فتعين ان يفرق معنوفة فرقا بين المستغاث به والمستغاث له وبين المتعجب منه والمتعجب له اذ قد يلي
حرف النداء والمستغاث له على حذف المنادى نحو يا للمظلوم بكسر اللام الداخلة على المظهر لتوافق عاملهما وان كان اصل ما هو على حرف
واحد البناء على الفتح للتخفيف وانما لم يعكس لان المدعو منادى واقع موقع الضمير فليفهم   يا ناق جدي البيت لابي العلاء في
قصيدة كتبها الى ابي حامد الاسفرايني عند كونه ببغداد مطلعها الا في سبيل للرجل الا بعد الفغاعي تكيف شاهدت اعقابه واذا هي الا نفاع

البعير السمين ويكفي شاهدت خطاب الناقة يشكو من فتور ما والحفي ابالها المهلة والغامس الحفي مقصود البغال الذي رقت قدمه
وما فره من كثرة المشي وهو وصف بين الحفي والحفاء عزه والازماع على المضي الغم عليه وجدي من الجد والاناة يجاوزون القفاة
الثانية والاحلاس جمع حلس وهو كساء يطرح على ظهر البعير والانساع جمع نسع بكسر النون وهو ما ينسج عريضا للتصدير اي الحزام في صدر
البعير   وكقوله يا عين بكي عند كل صباح تمام جودي باربعة على الجراح ويروى فقد كنت يا اصلا الود نطفة فتركتني اضحي باجود ضاحي
النداء قوله يا عين بكسر النون وحذف الياء لوقوعها موقع ما يحذف في النداء وهو التنوين ولان الكسرة يدل عليه وباب النداء باب الحذف
والايجاز كذا ذكره المرزوقي وقوله بكي اما بنوع تكثير البكاء واما بنوع تكريره فان تضعيف العين اذا لم يكن للتعدية يكون للتكثير فيهما وقيد البكاء
بوقت الصباح اما لانه يريد الصباح مبتدا نهار كل يوم لك ولان هذا الوقت كان مكانة بالاعداد وهو يعني الغارات على المغائرين وقوله
جودي باربعة اي باربعة قبائل الراس وجوانبه والدمع يخرج من الشؤون وهي مواصل قبائل الراس وملتقاها جمع شان اي جودي بدمع
معك كله وقوله كنت انتقال من الاخبار الى خطاب الجراح على عادتهم في خطاب الميت والتجرد الاملس القضاي البادر   اي ينسب
اليه الكذب اشارة الى انه يكذب بعبارة المتن على صيغة المجهول من باب التفعيل ويحتمل ان يحمل كما تيزيد البعض كما في المثال الثالث
فان حصول النظر في العبد المولى في المستقبل لازم لطلبه فعبر باللازم عن الملزوم كما هو طريق الكناية ونحو ذلك من الاعتبارات كان يقصد
نحو نحوك وجعل اليه للتعريض الاحتراز عن نسبة المخاطب الى ما يكره من عدم الصداقة بالتعريض بالنظر اي اظهار اللفظ او ادخال السرور في قلبه
كقوله اعطاك زيد مقام ليعطيه اي في غير ذلك مما يهتدي اليه بالتامل في الاعتبارات   الانشاء كالخبر في كثير مما ذكر اتفاقا في كثير لانه
قد لا يجري كالخبر في بعض احواله فان مسند الانشاء مثلا لا يكون كالخبر في بعض احواله فان مسند الانشاء مثلا لا يكون الا مفردا بخلاف
مسند الخبر اذ قد يجيء جملة

الباب السابع بحث الفصل والوصل

قوله لانه الاصل والوصل طار عليه ولان مدار الفصل
على جهتي ارتفاع الاتحاد والمباينة ومدار الوصل على جهة واحدة وهي التوسط ولا يقدح في المدار التخلف على سبيل الندرة والوصل لدفع
الايهام مع المباينة والفصل للاحتياط متوسط   لان الكلام ما تضمن الاسناد الاصلي المراد بالاسناد اسناد الخبر الى المبتدا او اسناد الفعل
الى فاعله بحيث لو اسند الى غيره ليغير في التكلم والخطاب والغيبة فانه اذا لم يتغير فيها فقد اشبه الغائب في الغيرة فاعتبر كانه لم يوضع لان يسند
بل انما حصل له ذلك بسبب العارض فيكون اسناده عارضا لا اصليا   فالمصدر والصفات المسندة الى فاعلها ليست كلاما ارادة

الباب السابع الفصل والوصل

٦٨١

او الصفات المسندة الى فاعلها من حيث انها صفات ليست كلاما على ما عرفت من بيان الاسناد والاصطلاحي وعدم اشتمالها عليه فلا
يرد ان قائم الذي مثال لان الصفات اسناد الصفة فيه باعتبار تأويلها بالفعل فانه اذا قصد تشريكه بغيره في حكم واما اذا لم يقصد
التشريك فلا يعطف وان وجدت الشركة في نفس الامر كما في الخبر بعد الخبر والصفة بعد الصفة ونحوهما الا اي وان لم يقع موقع
المفرد اي واقعة موقعها بحكم الاصل بحكم المفرد فيه وان لم يكن بينها الصفة الجملة تمايل المفرد فلا يرد النقض بالجملة الواقعة جزاء
غير ضمير الشان ونحوها بالجملة الحالية المخالفة من الغير كذلك اشتراك في البحث فانه قد تقرر ان الاصل في كل من الجزء والحال الافراد معطوفة
بالواو ونحوه اي نحو الواو مما يكون مدلوله الجمع المطلق وكلا تحقق اي بحث الواو الواصلة وثم الداخلة على الجملة كما نقل في اول
الكتاب عن الامام المرزوقي وغيرها من حروف العطف المستحقة غير ما المستقلة في وجود التشريك بجاز اسقط بهذا ما اورده النحرير
بقوله وهو فاسد لما بين الكتابة والشرح من التناسب باعتبار كلا منهما يشتمل على التأليف كما ذكرنا في اوائل الكتاب لان
الكلام في الفاء وثم وحتى مشعر بوقوع حتى في عطف الجمل كما اشعر به قول السكاكي في بحث العطف لا بد فيه حتى من التدريج كما
ينبئ عنه قوله وكنت فتى من جلف ... في نحو الحال ... الان في التفصيل الآتي بان حتى لا تقع
في عطف الجمل الا ان يحمل على اختلاف القولين لكن المختار على ما قيل ما ذكره في التفصيل لان شرط العطف بحتى المقرر في كتب النحو لا يتحقق
الجمل بخلاف الواو والفاء من الفرق ان لكل من حروف العطف سوى الواو معنى مقصودا في نفسه يستدعي ذلك المعنى منها
في الجمل مخصوصا باشتمال ذلك المعنى على فائدة العطف وكونه مقبولا لا يوجد لتوقف القبول فيها على امر غير محصل معانيها واما الواو فانه
بدل على معنى مبهم غير محصل هو مطلق الجمع في نحو في الموقع على احتمال المقارنة والتعقيب والمهلة ويحمل المشاركة في التحقق مما لا
يكاد يجيء واكثرها غير مشابهة بحيث في التواطؤ عدت من قبيل الهزل وادرجت كتب الملحمات فلا بد بين المتعاطفين
من جهة خصوصية جامعة ولهذا عيب على ابي تمام في قوله لا والذي هو عالم ان النوى صبر وان ابا الحسين كريم والمعروف
ولا يسكن الياء الا انه في ضرورة الشعر واعتذر عن العيب بان كرم ابي الحسين سبب نفع مرارة النوى فكانه قال والذي هو عالم بمرارة
النوى ودافعها وبان يهون كرم ابي الحسين مثلوا النوى من فيهما يجوز ان خالفه بان يليها ابو تمام ممن كان في قصيدة خالفه بهذا ان الا
مرارة النوى وكرم ابي الحسين ولو قيل ان من عادة العرب في شعر او ... الاقتصار وهو الانتقال مما يدين منه للكلام من

تشابه

نشبب وغيره اي المقصود داخلي للمدح بالملائم كما ان عادة شعراء بها التخلص وهو الانتقال مع رعاية الملائمة كما يجيء في البيان ان
شاء الله تعالى فابو تمام لما اراد احتيالا منه اللطيفة عطف كرم بني الحسين على ملازمة اللوى تسعار بجلها بها في خياله فلنعم رعت اهواك
عنى الغداة هواك عنى معمولا لازعمت والغداة ظرف يعني اي اندرس وفيه ايذان بتعرب الاندراس وضمير عنها للديار وهو حال من طلال قدم
عليه على غلط لمنه موحشا طلل قديم وطلال فاعل عنى الثاني واللوى اسم موضع والبا وفيه بمعنى في ورسم عطف على طلال والسنن
الطريقة لا غدرت اي لا صارت وقوله على اللوى اي الالوف متعلق بحوم اي بطوف وبدور وهو خبر غدرت لانه بيان لانا معكم
اراد بالبيان المعنى اللغوي وهو الايضاح وهو موجود في الثلث مستهزئون سواء احمل على التاكيد او على الاستيناف او البدل كما
فصله الفاضل المحشي اما على الاولين فظاهر واما على الثالث فلانه في اصطلاح المسند بدل الاشتمال منه فظاهر ان الشارح ذكر
البيان لعمومه فان قلت ما البيان يجب ان يكون اوضح من المبين وهذا انما يكون بعد الابهام ولا ابهام في انا معكم قلت فيه ايضاح بالنسبة اليه الا ابهام
التوبيخ بنا على احتمال ان يتوهم ان معناه انا معكم ظاهرا لكان ذكر مثل ذلك في قوله تعالى الا لقوم العاد قوم هود عطف بيان اي
الواو واما العطف بالواو ونحو الجمل التي لا محل لها من الاعراب فلم يدفع توهم الاخراب من الجملة الاولى الى الثانية واما المقصود اي بيان
اجتماع مضمونيهما الجملتين في التحقق بحسب نفس الامر بقوة لدلالة العقلية بالوضعية او بدون العطف لو حصل لا على تحقق مضمونيهما
عقلا وان لم يتعين القصد لو جابه واو واما واو لا فرق بين او واما الا بحسب اللفظ ويشترط في اما ان يتقدم قبل ما عطف
بها عليه اما الاخرى ولا خلاف في ان اما الاولى ليست بعاطفة لاعتراضها بين العامل والمعمول وبين احد معمولي العامل ونقل
ابن عصفور الاجماع على ان اما الثانية غير عاطفة الفه لملازمتها غالبا الواو العاطفة مع انه لا يدخل عاطف على عاطف والصحيح ان
لا اجماع بل الاكثر على انها عاطفة وفي الايضاح المفصل ان العطف مثل جاءني اما زيد واما عمرو وهو مجموع واما حيث قال لا يبعد
ان يكون صورته حرف مستقلة حرفا في موضع وبعض حرف في آخر كما في اما وزعم بعضهم ان اما عطف الاسم على الاسم والواو عطف اما على
اما وعطف حرف على حرف غريب واما الفرق بين او واما فهو ان وضع اما للعلم باحد الامرين واو ليست كذلك فانت اذا قلت أزيد
عندك ام عمرو فعالم بان احدهما عنده مستفهم على التعيين ولهذا يكون الجواب بالتعيين ولا يستقيم فيه نعم واذا قلت أزيد عندك او عمرو
مستفهم عن ان احدهما عنده ام لا ولهذا كان جوابه بنعم او لا مستعمل ماتيه الف ويزيدون الحقق النحاة فيه ان او للاباحة فالمعنى ان او

بمجيء بل كما ذكره الشارح وقد قال بعض الكوفيين بمجيء الواو ونقل ابن الشجري عن سيبويه انها للتخيير اي اذا راهم الرائي يخير ان يقول هم مائة الف او يقول
هم اكثر ورده ابن هشام بانه لا يصح التخيير بين شيئين الواقع احدهما الا انها للتخيير اي بالوقوع احدهما وفيه بحث اذ يحصل ما نقل عن سيبويه انه يجوز
ان لا يكون عددهم من نوع الامرين من القسمين المذكورين بل يكون عددهم كثيرا احد الجنسين اذا راهم الرائي كان له ان يقول هم مائة الف ولكان
له ان يقول هم ازيد من مائة الف ولا كذب في شيء منهما اذ المقصود بيان كثرة العدد بحيث لا يتيسر على لا ينقص عن المراد المبالغة وحكم
لكن قد عرفت فيما سبق اي في بحث العطف على المسند اليه وقد يجيء كون المذكور بعد بل ناسخا قال الفاضل الرضي بعد ذكر هذا الكلام وقد يجيء ام
الفاء العاطفة للمفرد بمعنى الى على ما حكاه الزجاجي من انه تقول العرب مطرنا ما بين زبالة فالثعلبية بمعنى ما بين زبالة الى الثعلبية نحو
ونادى نوح قال في الاية وجه اخر وهو انه اريد بالنداء ارادة النداء فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون بياتا حال والمضاف مصدر
البيتوتة وهم قائلون من القيلولة وهي النوم في الظهيرة نحو حال قال يعني جاءه بائتين ومقيلا والجملة الاسمية حال معطوف على بياتا كانه قيل فجاء
اهلها باسنا بائتين او قائلين وانما خص هذين الوقتين لانهما وقت الغفلة والراحة فيهم نزول العذاب اشد وافظع فان الاحضار
يبتدي عقيب نزول المطر فان قلت الاحضار لا يبتدي عقيب نزول المطر قلت ذكر الشارح في بحث الاستعارة ان الفاء موضوعة
لما يعد في العادة مرتبا غير متراخ قال وهذا يختلف باختلاف العادة فقد يطول الزمان والعادة تقتضي اعتبار المهلة وقد ينعكس الامر والاية من
قبيل الثاني ونحو ثم الذين كفروا بربهم يعدلون جوز فيه الكشاف عطفه على جملة الحمد لله على معنى ان الله حقيق بالحمد على ما خلق لانه ما
خلق ما خلق الا نعمة ثم الذين كفروا به يعدلون وعلى جملة خلق السموات على معنى انه خلق ما خلق مما لا يقدر عليه احد سواه ثم هم يعدلون به
ما لا يقدر على شيء منه والظاهر ان يعدلون على الوجه الاول من العدول وبربهم صلة كفروا وعلى الثاني من العدل بمعنى التسوية وتقديم
الصلة للاهتمام ووجه التخصيص رعاية المناسبة بين المعطوف بثم الاستبعادية وبين المعطوف عليه بها كما لا يخفى وانما لم يحمل على التراخي
لعدم مطابقة المقام اما على الوجه الاول فان استحقاقه للحمد مستمر يوجد قبل المعطوف وبعده معه فليس المعطوف ههنا متراخيا بالزمان عن المعطوف عليه
البتة ولو سلم فلا فائدة معتدا بها في حمله على ذلك واما على الثاني فلانه من قبيل توضيح الواضح وهذا مما لا حاجة اليه فلا اقتحم العقبة
الاية اعترض عليه بان لا لا تدخل على الماضي الا مكررة نحو فلا صدق ولا صلى ولا تكرير في الاية اجاب الشيخ ابو علي الفارسي بان لا هنا
بمعنى لم فالتكرير غير واجب كما لا يجب مع لم وان جاز كما في الاية المذكورة واجاب الفراء بان لا هنا مكررة تقديرا لانه قال الفاعل وما ادراك

فلما

ثم

ما العقبة

ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة فعبر عن العقبة بفك الرقبة وبالاطعام فالمبلغ فلا اقتحم العقبة ولا فك رقبة ولا اطعم مسكينا ووجه
بعد المنزلة بين الايمان وفك الرقبة ولا طاهر فان الايمان هو السابق المقدم على غيره ولا يثبت عمل صالح الا به كقوله الا من
ساد ثم ساد ابوه البيت اجاب ابن عصفور بان ثم على ظاهره والبيت من قبيل الترتيب في البنية بان يدعي ان الجد اتاه
السودد من قبل الاب ثم للاب اتاه ذلك من قبل الابن كما قال ابن الرومي قالوا ابو الصقر من شيبان قلت لهم كلا لعمري ولكن
منه شيبان كم من اب قد علا بابن ذرى حسب كما علا برسول الله عدنان وقد رد هذا عليه بان قول الشاعر قبل ذلك تصريح بما
ينافي هذا الحمل وذلك لان محصول الكلام على ما اجاب به ان سودد الاب سابق على سودد الجد كما ان سودد الابن سابق على سودد
الاب وقوله قبل ذلك تصريح بان سودد الجد متقدم على سودد الاب وهذا ظاهر سواء قيل ذلك متعلق بساد او حال من جده قدمت عليه
اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلانه اذا جعل قبل ذلك حالا من جده وجب ان يتصف الجد بالعلا بالقبلية وقت القيام بالسيادة
لانه مبين لهيئة الفاعل حال كونه فاعلا والجد لا يتصف بالقبلية الا قبل ان يجيء الاب في الوجود اذ لو جاء هو لزال القبلية الى المعية فتامل
احتمل ان يكون قولك يفرح قبيل هذا غايته لاحذ لم يكن الجزاء الاولى لازمة للثانية ولم يوجد دليل اخر على عدم ارادة الرجوع اذ لو جعل
لم يلزم العطف كما في قولنا لا اله الا الله محمد رسول الله وقد يقال المراد بالابطال ليس الا جعله في حكم المسكوت عنه والتلازم لا ينافي فيه تسكب فيه
العبرات كناية عن الاشكال بحيث في الموضع الطالب يبكي للعجزة وهو ان ضد ايام فذلك ضد لانا اذ حرك عوضه ونفرته وضد ايامه صاحبه
تحذيرا اي حكم عليه فذلك لانه والتسويل التزيين يقال سولت له نفسه امرا اي زينت له ومستدرجا حال من ضمير الفاعل في فذلك ايام يقال
درجه الى كذا واستدرجه اي ادناه منه على التدريج وفي الكلام ايماء الى ان حقيقة الاستهزاء لا يتصور منه تعالى لانه عبث وجهل وبعد
تسليم ان العامل في اذا الشرطية الجزاء لان اذا الشرطية مضافة الى شرطها فالعامل فيها هو الجزاء وجوز بعضهم كالشيخ ابن الحاجب عدم
اضافته كمتى فيصح ان يعمل شرطها فيها كما عمل في متى اتفاقا فان جعل اذا في قولنا اذا خلوت قرأت القرآن خلا ظرفية مجردة كانت
مضافة الى ما بعدها ومعمولة لقرأت فيكون ثمه حصر مستفادا من التقديم وحده وان جعلت شرطية معمولة للجزاء اعني قرأت كما هو المشهور كان الحصر
مستفادا من التعلق بالشرط كما هو في قولك ان خلوت قرأت وجاز ان يعتبر التقديم ايضا للتعلق في افادة الحصر لان الشرطية معمول
الجزاء وحق المعمول التاخر وهذا لا ينافي الشرط اهم لتقديم الشرط لا حمل نكتة اخرى وان جعلت معمولة للشرط كما ذهب اليه جمع كان التعلق

مستقلا بما فادته اذ ليس في حينئذ معنا انه مقدم عليه حتى يستفاد حصر الجزاء فيها ولو سلم آه اي ولو سلم ان مثل هذا التقديم يفيد الاختصاص

فلا ان هذا التقديم يفيد الاختصاص فلا نم ان هذا التقديم حاصل فيما نحن فيه لان العطف على ستعلم ابى اذا الشرطية آه هذا اشارة اليا وجه فاذكره

ثالثا بما حصل ذلك باعتبار عموم الشرطية يجوز ان يكون اذا الشرط الايقر فيما بالنظر الي المقصود الاصلي وهو حصول الاختصاص المانع من

العطف واما قولنا فيما سبق لما مر من ان التقديم المفعول او نحوه من الظرف وغيره يفيد الاختصاص بالنظر الي النظر الغالب من كون اذا ظرفية ثم انه

ليس بقطع فقد سبق منا في اوائل الكتاب ان الشيخ عبد القاهر ذكر في شرح الكشف في قوله تعالى واما على الذين يشبون حصاء هم خرشت الآية ان القاعدة كلية

بحكم الاستعمال لا يجوز الا ستعمال بخلافه وان الشيخ الذي ثابت القول بذلك عند الاوائل الاعجاز فهو على ظاهر بين قبيل هذا من الثالث وهو

ان يكون الا واموقوفا على الثاني بحوان عاد ابائر السوصلت وتوهمات في مقوع مثله في كلام البلغاء فلم لا يجوز ان يتم عطف الله يستهزئ بهم من هذا

القبيل فيه بحث لان القول المقيد بالمقيد بالشيء مقيد بذلك الشيء فيلزم ان يتقيد الاستهزاء المقيد بالقول المقيد بالخلو بذلك فالمحذور بحاله لا على

اخبارهم عن انفسهم بانا مستهزئون بدليل انهم آه فيه بحث لانا لا نسلم ان الجزاء ههنا يترتب على مجرد الاخبار لكونهم معهم لان الاخبار المذكور ههنا

اخبار صادر عن صميم القلب بدليل ما ذكره صاحب الكشاف في صدد بيان التاكيد في قوله تعالى انا معكم حيث قال واما مخاطبة اخوانهم فهم الاخبار

عن انفسهم بالثبات على اليهودية منهم فيه على صدق رغبة ووفور نشاط هو رائج عنهم مستقل فهو فكان مظنة للتحقيق ولا يخفى ان الاستهزاء

ترتب على هذا المذكور فان قلت مراد الشيخ انه لو عطف الله يستهزئ بهم وجعل من مظالم القول الغائب يتوهم ترتب الجزاء على مجرد القول بالاخبار

بكونهم معه فيحصل الخلل بتوهم خلاف الواقع قلت هذا انما يتوهم ذو نظر قاصر غافل عن فائدة التاكيد في انا معكم ودفع توهم لا يكون مقتضيا

للفصل على وجه الوجوب فالوجه ما اشرنا اليه فان كان بينهما كمال الانقطاع بلا ايهام او كمال الانفصال فيه بحث وهو انه يمكن

اعتبار الايهام مع كمال الاتصال كما يمكن اعتباره مع كمال الانقطاع والوجه حينئذ هو العطف ايضا فلم يعتبر ولم يتعرض له ولم يجعل الاقسام

سبعة مثلا اذ اسلب بلا شرب فمر فقلت لا خبر كت شربة تاكيد النفي السابق ولم لم يورث بالواو لتوهم تعلق النفي بالدكت

كما في قولك لا وايدك الله ويمكن ان يجاب بانه لم يعتبر ههنا رفع الايهام كما اعتبر في كمال الانقطاع اذ لا يتصور عطف الاولى

على الاخرى للعطف لرفع الايهام فيتامل اما الاول والثالث فلعدم المغايرة المعتبرة اي الرابط فيه بحث مع هذا الشيخ ما يعم الجملة

والمفرد فيلزم ان لا يصح ولا يحسن العطف التفسيري بالواو في المفرد مع انه شائع حسن اللهم الا ان يقال حسنه ممنوع عند البلغاء

وتشبيعه

ويشهد له عبارة المصنفين لا في كلامهم فكل حتف امرئ يجري بمقدار اد قال الكل على الحتف اي هو باعتبار الاسباب من كونه بالمرض
وبالسيف وبالرمح ونحوها والا فلا حتف المضاف الى المراد امر واحد وانما يتعدد بتعدد كل امرئ مع بقاء اللون لان ما ذكره هو المناسب للمقام
حيث يأتي فيه اسباب الموت من السيف والرمح ونحوهما من كل جانب الى قلت فمعنى الشعر فان موت كل نفس يجري بمقدار الله لا يعلم بالالم
غرض العظم الشاعر وان كان مطابقا للواقع قلت مراد الشارح الاشارة الى وجوب اعتبار العموم في المضاف اليه اعني امرئ كما اعتبر في المضاف
الضمير هو الحتوف لا الى المبني وقول الشاعر وغيره من اهل السفينة فيه قد تقرر فيما سبق ان النكرة في الاثبات قد تعم لو بسط المقام وانما تعرض
لبيان حاصل المعنى المفرد المضاف لظهوره وقول الشارح يلائم غرض الشاعر جدا اي حسبتها بالمرساة المرساة الة الارساء وهي
الحديدة التي تلقى في البحر لتقف السفينة وتعلق بها بالحبل لغارسية لتكروا الغير للحرب فانها مؤنثة سماعا يعني وقعت بينهم حرب قال
الخليل القيصوما حي بلا ماء رواته عن العرب قال المبرد الحرب قد يذكر وقيل الحبل لا مكة وهي الحبس وقيل الحبل للسفينة والمعنى قال
متقدم القوم الملاحين ارسوها اي السفينة ولا تجروها لكي نعاليها ونأخذها وما فيها من الاموال والاوجه ما ذكرناه لان المصراع
الثاني يلائمه اشد ملائمة وانا على القول الاخرين فيحتاج الى التكلف وهو ان تعالى عجلهم ان تجروها في السفينة تخوفهم من الغرق والهلاك
فلم يعلموا لهم توقفوا بالمعاطل السفينة ولا كاشتغال بشرب الخمر لان الغرض تعليل الامر آه فيه بحث لان المراد لم تكن علة خارجية
للامر بالارساء بل غاية له والجزم الغير لغيره هذا المعنى كون الثاني غاية الاول ولا ينافي كون الاول علة خارجية للثاني الا يرى ان الاسلام
علة خارجية لدخول الجنة والدخول غاية له فالاولى ان يقال لو جزم لكان المعنى على التعلق اي يقع اثر او انما المراد التعليل التحري اي نقم السفينة
البتة لا لاجل تحصيل هذا المتشبه فليتامل قلت ما ذكر انه قد يكون آه قال ابن هشام في المغني لا مما قبلها هو الجواب لا كلام محلي على
الالتفاوت اذ لا محل لها في الاعراب ما بين الكلام احكي فلانها جزء من المحكي اذ المحكي انما هو مجموع الجملتين وفرد المحل هو المحكي لا فرده واما في كلام المحكي
عنه فلانه كان هذا مما يمكن ان يصار اليه ههنا لو لا عدم المطلوب فيما سبق قوله تعم انا معكم بحاله محل في الاعراب واعلم ان اضافة مراد الشارح هو في
هذا المقام والله اعلم الكلي ان يقول ههنا مراده الاول كمال الانقطاع والثاني في وجوب الفصل عنده فيما لا محل له في الاعراب والمعضل حتى للكلام
الاول وهم يتعرض للثاني اذ لم يورد من المثال الا المصراع لتسلي العضل فيما لا محل له فهم كمال الانقطاع تحول الى الفصل المحنية لا لكمال الانقطاع

كما توهمه الشارح توهم محض اذ ليس في كلامه بالعدة قطعا بل ما اشرنا اليه من ان تمثيل المصنف لمجرد كمال الانقطاع لا لترك العطف لا
لكلا كلامه ولو كان فيما له محل من الاعراب واما قوله فيما سبق لما كان ارسو الانشاء والخبر وسيجيء تحقيقه في الوجه المفصل في التحقيق لولا
فتح المثال المعرب ومراده سياق كلامه يكاد ينادي عليه ليس كما زعم وبهذا التوجيه يندفع الاعتراض الاول الذي من اعتراضات ذلك الفاضل
او لانه لا جامع بينهما نوعا على تقدير اتفاق الجملتين في الخبرية والانشائية لان عدم الجامع بينهما في العقد سبب للانقطاع على تقدير
هذا الاتفاق والانفال الاختلاف سبب مستقل لكمال الانقطاع يجب ان اجتمعه عدم الجامع لم العقد ولا اتباع اجتمع هناك للانقطاع سببان
مؤكدة للاولى او بدلا عنها او بيانا لها قيل المراد بكل واحد من هذه الامور ما العقد فائدته وذلك الواحد كما يظهر من تقريره موضع كل منهما الا معناه
الاصطلاحي لان كلا منهما من التوابع والتوابع هو الثاني باعراب سابقه فلا بد ان يكون للمتبوع اعراب لفظي او تقديري او محلي مع ان الكلام
لتشمل الجملة التي لا محل لها من [illegible] لكن التوابع المراد من قولهم هو الثاني باعراب سابقه كونه كذلك فيما له اعراب باعراب سابقه ومعناها
وان كان خلاف الظاهر [illegible] ان يخرج التوابع عما يكون السابق في اصول الاخرة على الاكثر فالعقد [illegible] وقد يكون
ان الذي ما في شرح [illegible] المفتاح بان قوله تعالى امدكم بانعام [illegible] بدل اصطلاحي [illegible] قوله تعالى امدكم بما تعلمون [illegible] انه لا محل [illegible] مستقصى
واما النعت فلانه لم يتعرض عطف البيان [illegible] البدل [illegible] المقصود [illegible] غلطا وتجوز [illegible] البدل [illegible]
المراد كما سبق [illegible] المقصود بالجملة [illegible] من ذلك المقصود من النعت [illegible] وهذا المعنى مما لا يتحقق [illegible] الجمل فالاخافل
المجيء اي كون التابع [illegible] الا على بعض احوال المتبوع مما لا يتحقق في الجمل والا لكان الجمل محكوما عليها بل لكن الجمل من حيث هي لا [illegible] الكلام
والمراد من عبارته ان [illegible] التابع والا فاصل كلامه ان الجملة التي [illegible] النعت والا لزم ان يتحقق محكوما عليها بكونها دالة
على احوال المتبوع [illegible] انه باطل لان المحكوم عليه حقيقة [illegible] مستقلا [illegible] الجملة [illegible] وفيه نظر اما
او لا فلان هذا التعليل منقوض بوقوع الجمل بدلا وعطف بيان [illegible] عطف بيان للزم ان يتحقق محكوما عليها بكونها دالة على
نفس المتبوع [illegible] البدل واما ثانيا فلان [illegible] لزوم صحة الاخبار عن [illegible] الجملة [illegible] قبل الفعل لا يخبر عنه [illegible]
ممنوع واما ثالثا فلان هذا البيان يدل [illegible] على عدم جواز [illegible] الجملة صفة للمفرد [illegible] بجواز توصيف النكرة بالجملة وان لم يجز توصيف المعرفة

بها ونقل عن بعض الافاضل ان الضمير راجع الى بعض احوال المتبوع وفيه انه لو جعلت الجملة الثانية بمنزلة النعت عن الجملة الاولى لزم
ان تدل الثانية على بعض احوال الاولى فيلزم ان يعتبر الاولى محكوما عليها بالثانية كما في نحو رجل بعض احوال الشي عليه ويرد عليه لفظ الوجه
الثاني في قوله الاظهر في عدم وقوع الجملة نعتا للجملة ما ذكر في شرح العوامل الثانية وذكره الشريف الطيبي في حواشي المفتاح وغيره من ان المنعوت
يجب ان يكون ذاتا اي معنى مستقلا ملحوظا في نفسه والجملة ليست كذلك كما يشهد به الوجدان لكن هذا البحث لا يخلو عن اشكال اذ قد سبق
ان ليس المراد بالنعت والبدل وغيرهما معانيها الاصطلاحية بل المراد كون الجملة شبيهة بالنعت ونحوه ولا تابع فان التصور الذوقي السليم بين
الجملتين تصورات متخالفة بحيث اتفقت معانيها شيئا منها اعتبارات اشعار وتشبيه تارة يجعل الجملة بمنزلة عطف البيان وهكذا قد
ذكر الشيخ في مواضع من دلائل الاعجاز الاشارة الى هذا من جملتها انه قال في مواضع ومن اللطيف في ذلك قوله تعالى ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم
ضمنه من ثلثة اوجه وجهان هو فيهما شبيه بالتاكيد ووجه هو فيه شبيه بالصفة ثم قال بعد ذكر وجهي الشبه بالتاكيد واما الوجه الثالث الذي
هو فيه شبيه بالصفة ثم قال بعد ذكر فهو انه اذا نفي ان يكون بشرا فقد اثبت له جنس سواه اذ من المحال ان يخرج من جنس البشر ولا يدخل
في جنس آخر واذا كان الامر كذلك كان اثباته ملكا تبيينا وتعيينا لذلك الجنس الذي اريد ادخاله فيه ثم اوضح ذلك بمثل بسط كيف
ولو حمل على المعنى الاصطلاحي لم يجز ان يكون جملة عطف بيان لجملة اذ قد ذكر ابن هشام في مغني اللبيب ان ما لا يصلح للعطف عليه عطف
بيان لان عطف البيان في الجوامد بمنزلة النعت في المشتقات انتهى نقل عن ابن مالك ومن السيد فيه انه الم مستقل الا ان يجعل الم جملة
او طائفة من الحروف المعجم مستقلة والاول على تقدير ان يجعل الم اسم السورة او القرآن والثاني على ان التقدير المؤلف من هذا
العبارة ثم في هذا الوجه مسامحة لان كون الطائفة من حروف المعجم مستقلة لا ينافي كونه جملة مستقلة على كل من التقديرين
اما مبتدأ محذوف الخبر او بالعكس بناء التقدير على الاول الم هو اسم مؤلف من حروف كحروف الخط الذي وقع عليه الاعجام
وهو النقط او مقدر لها الاعجام وعليها فاطلاق حروف المعجم على الكل من باب التغليب وصاحب الكشف في شرح الكشاف ان المعجم من الاعجام
ازالة العجمة بالتنقيط وهو هذا ان تم اذا جعل كون الهمزة للسلب سماعيا ومجموعا في هذا الكلام وههنا وجوه اخر خارجة عن المقصود
مثل ان يكون لا ريب فيه جزاء له او ذلك الكتاب اي اعتراضه او حال او غير ذلك مما هو مذكور في الكشاف وتفسير القاضي وغيرهما وانه
الذي ينسابه اهل النحو بقال فلان اهل لكذا ولا يقال فلان اهل ذا العامية لقوله لكن العلامة الزمخشري قد صرح بهذه العبارة نحو

الاساس   مما يروي به جزافا الجزاف بالكسر مصدر جازف مجازفة اي اخذ بلا تقدير ومعرفة بالكلية فارسي معرب كذا في المجاز قيل
التكلم بغير خبرة وتثبت وانتصابه على المصدر اي يروي جزافا اي روية الطريقة الجزاف فوزانه وزان نفسه الوزان مصدر قولك وازن الشي
اي ساواه في الوزن وقد يقع على النظير باعتبار نوع المصدر بمعنى الفاعل وقد يطلق ويراد به الشي اذا كان مساويا في رتبته الشي الاخر في امر من
الامور وهو المراد ههنا   اي هو هو اي اشارة الى ان هدى خبر مبتدا محذوف في النظم بجعله مبتدا محذوف الخبر على تقدير فيه هدى للمتقين
المبالغة المطلوبة   فوزانه وزان زيد الثاني رد اعتراض عليه الفاضل المحشي بان الانسب حينئذ عطف هدى للمتقين على لا ريب فيه
لاشتراكهما في التاكيد لذلك الكتاب ثم اجاب عنه بجوابين توجيه عدم العطف في قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعين مع اتحاد الجميع
في التاكيد للملائكة فليتامل   ولكن ذكر الشيخ يدل ان كلام الشيخ يدل على ان لا ريب فيه بمنزلة التاكيد اللفظي فيتوهم ان ما عليه المصنف
ومن تبعه من كونه بمنزلة التاكيد المعنوي   اي العلم التام يا من كمال الاتصال ان يكون اه قال في شرح الفوائد الغياثية ومن كون الفصل
في البدل من باب الاتحاد ونظر لانه ليس للاتحاد بل لانه يتم الحكم المعارضة عن المعطوف عليه اللهم الا ان يقع ذلك الحكم اي كون المبدل منه
في حكم المطروح في المفردات والتوابع الحقيقية بخلاف الجمل فانها كالتوابع انتهى كلامه   لانه لا يخرج عن التاكيد واما العطف البياني
فيمن ان البدل لتوضيح تمام المراد وعطف البيان للافصاح وازالة الخفاء   وهذا يجمع مما لا تحقق له في محل الا سيما التي لا محل لها من الاعراب
اي التمييز بمجموع الامرين المذكورين لا يوجد في الجمل الا سيما التي لا محل لها من الاعراب فانه لا يجري فيه التمييز لشي منهما وقد اشار الفاضل
الى الحقيقة فلا يرد ما يقال من ان هذا الكلام يدل على تحقق ... على ان عدم تحقق في الجمل ... بالنسبة ... الجمل التي لها
في ذوات محل من الاعراب انك اذا قلت ضربت رجلا ضربا ... بقصد النسبة اليه ... بدل ... الجمل
عن التاكيد باعتبار انها بحيث ... فيها لما ... الاسود ... ان كان المقصود ذكر الجملة الثانية ... الاولى
توطية لها كانت الجملة الثانية عطف بيان للاولى او تاكيد لها   نحو ... بما تعلمون امدكم بانعام وبنين وان قلت الكلام في الجمل
التي لا محل لها من الاعراب وقوله تعالى امدكم بما تعلمون في محل النصب لان الاولى الكاتبة والقول الذي ... بما تعلمون قلت ... ان الكلام
في ذلك فلا ... ان الجملة الاولى ... محل لها من الاعراب فان الاعراب بمجموع الصلة والموصول على ما اشار اليه الشريف ... في
المعقبة بتقديم المسند في شرح المفتاح ... للموصول وحده والصلة لا محل لها منه كما ذكره ابن هشام في باب ... من كتاب المغني

قوله

فدلالته عليه بالالتزام ودون المطابقة قال الفاضل المحشي يمكن ان يجاب عنه بانه مبني على مذهب من لا يفرق بين الطلب والارادة
فيقول طلب الفعل هو ارادته منه فيكون مدلول الامر هو الارادة ومدلول النهي هو الكراهة وفيه بحث لان تحقيق عدم الفرق بين الطلب والارادة
كون مدلول النهي الذي هو من اقسام الطلب بلا ضلال اما ارادة عدم الفعل او ما كان فالكراهة لازمة لمدلول النهي لا نفسه اللهم الا ان
اراد ان ذلك مبني على من لا يفرق بين طلب الفعل وهو ارادته فيقول طلب الكف عن الفعل كراهة الفعل منه فتامل والتاكيد بالنون دال
على الكمال وهذا المعنى فيه بحث لان هذا خروج للمطابقة المشروح اذ المفهوم من هذا الكلام ان يكون التاكيد بالنون سببا لاصل الدلالة لا ان يكون
استفادة الكمال نعم لا التعيين في النون هو المفهوم من قول المص لا التعيين او تبادره المراد لولا انه عليه بالمطابقة مع التاكيد ان يجوز التاكيد
سببا للوضوح الدلالة والنون ان التاكيد بالنون دال على الكمال لا بالمطابقة وجه كونها داخل وجها مثل الدلالة اللهم ان نوجه مراد الشارح من الكمال
نعم قوله التاكيد بالنون دال على كمال هذا المعنى اي الكمال الحاصل لا دراك الكمال ضمنا وتبعا وذو الالتزام على الكمال الحاصل من وجه كونها وتبادره
اصل الكمال فتحته موجود في الكمال البين تدبر وقريب من هذا ما نقله قوم عن الفاضل المحشي وجه التقرب بان اللفظ اذا فهم منه قصدا وهو
غير الموضوع له فاما لكونه حقيقة فيه او مجازا مشهورا وان لم يحصل اياه الحقيقة لكن فيه نظر لان القصد يحصل باستعمال اللفظ في المعنى فاذا
استعمل اللفظ في غير الموضوع له ولو كانت القرينة في غاية الوضوح حصلت المراد انه ان لم يكن اللفظ حقيقة ولا مجازا مشهورا
فالاولى ان لا يقتصر على الامرين المذكورين بل يقال فهم غير الموضوع له قصدا احد الامرين المذكورين او يكون القرينة في غاية
الوضوح ويمكن ان يقال انه مبني على ان الامر بالشي يقتضي النهي عن ضده بمعنى انه عينه كما ذهب اليه البعض وقد صرح بهذا الشريف في
شرح المفتاح فلا يرد عليه ما اورده البعض من ان معنى تقتضي الامر بالشي النهي عن ضده اقتضاه واستلزامه عقلا لان هذا النهي جزء ذلك
الامر ثم يرد على هذا التوجيه ان مقتضاه انما هو الدلالة على اظهار الكراهة ضمنا وهو ليس بمقصود بل المقصود دلالته على كمال ذلك الاظهار
والفرق واضح واعلم ان مجرد كون الامر بالشي مقتضيا للنهي عن ضده لا يكفي في كون التضمن المذكور اصلا بل هو موقوف ايضا ان مدلول
النهي هو الكراهة فتدبر وهذا ظاهر وان حملناها على مذهب الاشعري من ان جزء الكل يدل الاشتمال وهذا ظاهر على توجيه المصنف وعلى
على قول من يقول الامر بالشي يقتضي النهي عن ضده بمعنى المتبادر فهو في حكم بدل البعض من الكل لان الاشتمال يغاير لا ان يحال
ارادوا المغايرة ذاتا ومفهوما والذوات وان لم يتحقق منهم جاحتهم الا انه اعتبر حاصل المعنى فنزل منزلتها فلا يرد ان المغايرة بحسب المفهوم

لا ينافي كون الثاني بدل الكل بل بين شرط فوسوس إليه الشيطان الآية عدل عن لفظ وسوسته إلى تفسيره يعني أنه لا ... والالق او اضاف الشجرة

إلى الخلد بادعاء أن الأكل منها سبب الخلود الأكل منه وملك لا يبلى لا يتطرق إليه نقصان فضلا عن الزوال أقسم بالله أبو حفص عمر

قصته على ما ذكره ... أن أعرابيا أتى عمر بن الخطاب فقال إن أهلي بعيد وإني على ناقة دبراء عجفاء نقباء واستحمله فظنه كاذبا فلم يحمله

فانطلق الأعرابي فحمل بعيره ثم استقبل البطحاء وجعل يقول وهو يمشي خلف بعيره وأقسم بالله أبو حفص عمر ما مسها من نقب ولا دبر اغفر له

اللهم إن كان فجر وعمر مستقبل من أعلى الوادي فجعل إذا قال اغفر له اللهم صدق حتى التقيا فأخذ بيده فقال ضع عن راحلتك فوضع فإذا هي نقباء

عجفاء فحمله على بعير وزوده وكساه وفي بعض الروايات ما أتى بهما مكان بالدبر جراحة الظهر والنقب رقة الخف والنقبة بالفتح أول ما يبدو من

الجرب قطعا متفرقة لا ما إذا قطع النظر عن الفاعل أنه فيه بحث هو أنه لم لا يجوز أن يكون قال يا آدم بيانا لوسوسته إلى آدم عليه السلام مبينا بقول مخصوص

وهو الفعل المتعدي بالمعقول والحاصل أنه يجوز أن يفسر الفعل المتعدي بالمعقول مع قطع النظر عن الفاعل فإن قلت المغرب عام قلت المفسر بعد اعتبار

الفاعل خاص وسوسة الشيطان لآدم عليه السلام عام الفعل فتأمل يسومونكم سوء العذاب قال بعضهم في سوء العذاب أي أولية أباه ... عليهم

حيث ... هذا ظاهر لكن بقي الكلام في وجه تخصيص الآية ... تحرك الواو والثانية بإيرادها ويمكن أن يقال وجه التخصيص أنه

تقدم في سورة إبراهيم قوله تعالى وذكرهم بأيام الله التي ينبغي ... كما قيل فناسب العطف على سوء العذاب ليدل على أنه نوع آخر ويكون فيه تعدد

النوع النعم والمحل ... السياق في سورة البقرة ولا يخفى وكذا يقول إلى أيها ... كلامهم

ثم ... والمحل ... موسى ... تعدد ... فيه ... ذكر النعم جعل ... يذبحون ... وفي إبراهيم عطف

ليحصل النوع من تعدد النعم ليناسب قوله وذكرهم ... الله عليكم فتأمل فإنه يبين عذاب البعض ... وفي الآية وجه آخر هو جعل ... كلهم صفة

لليوم ... وشبه ... لكمال الانقطاع ... مع المغايرة ... في العطف موجود

... كمال الاتصال ... ويسمى الفصل لذلك ... قطعا لكونه قطعا ... في الضلال ... قال الفاضل

الكاشي ... من ... المعروف وحقيقة ذلك أن الذي ... متعديا إلى

فلا ... زيد ... وقد ... أن زيد ... عمرو فاضل ... زيد عمرو فاضل

ثم كما ترى ... وجه ... ما ذهب إليه الخلخالي وغيره فإن ... ظاهرة

فيه

فيه بحث لأن هذا إنما يقتضي ما ذكره سابقا عند ذكر الأقسام الستة بقوله أما في الأول والثالث فلعدم المناسبة فإن ذلك تصريح بأن الجملتين
بينهما كمال الانقطاع ليس بينهما مناسبة وما ذكره هنا صريح في خلافه نعم لو قال هناك أما في الأول فلعدم المناسبة وأما في الثالث فلشبهه
الأول في امتناعه على الإطلاق مع المغايرة التامة لم يرد هذا الإشكال ومراده هناك بعدم المناسبة عدم الوجه للعطف لتحقق المانع سواء كان
المانع خارجيا أم لا قلت المانع موجود في الثاني والرابع أيضا فلا وجه لجعلها قسيما للأول والثالث ليلا يتوهم أنه عطف على قوله لبقي فيه
بحث لأن في القطع احتمال كون المقطوع جزاء بعد جزء واحتمال كونه تأكيدا للأول وبيانا له وبدلا منه ففي كل من الفصل والوصل إيهام بخلاف
المقصود فلا يتجه تعليل الفصل بإيهام الوصل خلافه ويمكن أن يقال الأمر عند الفصل موكول إلى العقل والعقل يدفع الاحتمال المذكور بأن أهل
في السابق أيضا الاستيناف ظاهر وبحث لأنها مسقط لبيانها وأما عند الوصل فالمعتبر بالعطف والعطف على الأقرب كالنص في الوفاء بالاحتمال
خلاف المقصود في العطف أقرب منه في تركه فلذا اختير الفصل لا لوجوب كما زعم السكاكي لأنه يعني أنه وجه الفاضل المحشي زعم السكاكي وجوب وجه
على ذلك البيان إلا أن كلامه يأبى آخرا إلا عدم عطف على الجزاء المقيد بدون لزوم الاشتراك بين المعطوفين في القيد السابق بعدم ظهور
قرينة على أن المعطوف عليه نفس المقيد أيضا قالوا بدون اشتراك في القيد وهو الحلول وظهوره في قوله تعالى إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون
وإنما يتجه بأن عدم الاشتمال على القرينة الضعيفة يعين الانضباط فلا يدل ما ذكره على وجوب الفصل لأنا نقول الأول ممنوع فإن عطف الشرطية
إنه قيل رعاية المناسبة واجبة في الكلام البليغ فلا يجوز عطف الجملة الاسمية على الجملة الشرطية لتحقق المنافاة بينهما والآخر حيث لزوم الشك
للشرطية ولزوم عدم الشك للاسمية وكذا لزوم القطع للاسمية وكذا لزوم عدم القطع للشرطية وجواز عطف الاسمية على الفعلية وبالعكس للتحقق أصل
المناسبة بينهما فحيث أن كلا منهما جملة مقطوع بها وأما ما ورد من المثالين فلا يدل على ما ادعاه لأن الأول محمول على تقدير المبتدأ والشرطية جزء
فلا يكون المعطوف شرطا وأما الثاني فلجواز أن يعطف ولا يستقدمون على لا يستأخرون مع اعتبار اشتراك القيد أعني أجلهم بناء على أن معنى قوله لا يستأخرون
ساعة ولا يستقدمون لا يستطيعون تغيره عن المطلوب وهم لا يعرف الآيات اللاتي في كتاب مبين وقولهم كلمة غار دعلى سواده ولا بياضه بدليل
أنه علق متعلق بحوله الظهور المناسبة فإن قلت لا تعرب لهذا الاستدلال فإنا نعلم بوجوه الجامع بين الجملة المستقرة لأنهم
ومعنى الجملة الشرطية قلت الجملتان في أجزاء الشرطية فالجامع فيهما جامع فيهما فافهم فلكونهما جوابا السؤال اقتضته الأولى صرح
الشيخ في دلائل الإعجاز لوجوب القطع في هذه الصورة وهو المفهوم من شرح المفتاح وإنما الخلاف في سبب القطع فمنهم من يقول السبب

هو كمال الانقطاع لاختلافهما طلبا وخبرا اشبه وشي يحطه كمال الاتصال وهو ارتباط اللاحق بالسابق ارتباطا ذاتيا
ومنهم من يعلله بان حقهما ان يكونا كلاما شخص واحد فلا حاجة الى العطف اذ لا وجه لعطف التعليق منهما ورعاية لوجه بالواو وبقوله انه
من جملة السؤال وعلى كل وجه فهو منقوض بوجه قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه الاية فان صدر الاية وهو قوله تعالى ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم مقتضي السؤال ووقع قوله تعالى وما كان استغفار
ابراهيم الاية جوابا له وهذا ظاهر اللهم الا ان تجعل الواو استئنافية لا عاطفة فلا اشكال قد يجاب بان المعتبر في صورة الاستئناف التردد
في حال المسؤول عنه بان حاله كذا ام لا والغرض من السؤال المعتبر في الاية الكريمة ونظائرها النقض فليس من سؤال الاستئناف والفرق واضح
فان المطلوب في الاول بيان ما اجمل فيعتبر كمال الاتصال الموجب للفصل وفي الثاني دفع ما ورد فكان كلاما مما يؤدي اليه الغرض من السؤال
والجواب في طرف وكان المقام مقام وصل لتحقق المناسبة من وجه والمغايرة من وجه اخر وفيه ان نكتة القطع وهي الوجوه الثلاثة التي ذكرت
فيما سبق جارية في هذه الصورة فالوجه فيها الفصل اللهم الا ان يقال لم يعتبر السؤال في الاية الكريمة لاستبعاد خطوره في الاذهان
وعناد الجواب عن البيان ولم يعتبر الاتصال بين الجملتين بل لاحظه كانه بيان اخر لكنه مناسب للجملة الاولى فكان المقام بهذا الاعتبار
مقام وصل وفيه لطف تعسف لا يخفى ان لا يلائم هذا الاستبعاد ذكر الجواب والله اعلم بالصواب كالمورد للسؤال قال الفاضل المحشي في شرح
المفتاح هو على صيغة اسم الفاعل فان الكلام سبب في كونه مبنيا للسؤال كانه يورده والقيد بالنحوي زيادة توضيح انتهى ويمكن ان يقال هو على صيغة
اسم المفعول اي المعنى الكلام بواسطة دلالته بفحواه على السؤال كالكلام الذي يورد الاتيه على السؤال وعزو ذلك قال الفاضل المحشي حمل
تنبيه المتكلم على كلام كمال فطانته ادراك ان الكلام السابق مقتضي للسؤال او لا على بلادة السامع وعدم تنبهه لذلك الا بعد ايراد الجواب وفيه
بحث لان التنبيه لكون الكلام السابق مقتضيا للسؤال ولا على بلادة السامع وعدم تنبهه لذلك الا بعد ايراد الجواب وفيه بحث لان التنبيه لكون
الكلام مقتضيا للسؤال اذا كان لكمال الفطانة كي يدل عليه قول الكلام لا يحمل على عدم التنبه لعادة فلا يلزم الاعتبار الثاني اللهم الا ان يقال
بجعل الافادة بانيه او ايراده بالبلادة عدم الفطانة بخلاف الا ان ايراد نفي نعم وان الفجار لفي جحيم لانه من باب التقابل اي ان المحكوم عليه
في الاول فرد كذا المحكوم به بخلاف جملة الذين يؤمنون لان المحكوم عليه فيها حقيقة فيها الكتاب وهو ليس في مقابلة الكتاب وكذا المحكوم به
وانه على تقدير سؤال لانه فاصل المنقول بان الكتاب هدى لهم خاصة اتجاه السؤال بان المتقين خصوا بذلك فوقع الذين يؤمنون

جوابا

جوابا لهذا السؤال وفي قوله الا تقدير سؤال اشارة الى ان الجواب منفصل عما هو منشأ للسؤال في غير حاجة احتاج الى تقدير تشبيه
بالحال وتنزيله منزلته لانه جعل الاخراج في حكم المتقين منزلا ومبنيا على تقدير سؤال ناش عما قبله اي ما بالك عليلا قال في الايضاح
ما بالك اي ما حالك والسؤال عن الحال بعد العلم بكونه مريضا بكونه عن سببه فمعناه اجاره يشتغل بكلام لا طويته فعلك حال كونك عليلا لانها العمد
السبب المرض اي سبب بعيد بحسب الوقوع لا انها سبب السبب وعدم التاكيد الفهم مشعر بذلك ههنا اذا اجري الكلام على مقتضى الظا
واما الذي جرى فيمكن ان يكون السؤال عن سبب خاص وترك التاكيد ههنا على ادعاء ان يفهم بعلته العاشق سهر وحزن مما لا ينبغي
ان يتوهم العاقل او يشك فيه فان التاكيد دليل على ان السؤال عن السبب الخاص هذا الفهم مبني على سوق كلام مساق مقتضى الظاهر المتبادر والا
فللتاكيد معان غير رفع الشك ورد الانكار كما سبق فليت فائدته منحصرة فيهما حتى لو كان السؤال عن السبب المطلق لكان مسلوا عنه لتصوره الذي
لا يتصور فيه التردد والشك حتى يؤكد في الجواب لكان الحق يوهم العاقل المخ وهو جاز ظاهر المطلق السبب فان قلت كيف ترتب السبب على المسبب
بالفاء مع ان الواقع ترتبه على من حيث ان ذكر المسبب يقتضي سببه وهذا ابلغ الوصلين واقوى اما الا انه ادعى فيه ان ذلك يبلغ في كماله اي حب لا يحتاج
ترجيحا على الوصل وقد يناقش فيه بان الكلام في هذا الاقسام امر يتعلق بالمقام وكل منهما ابلغ في مقامه من الاخرين مثلا اذا اقتضى المقام الوصل
الظاهر يكون قولك فالعبارة حقيق ابلغ من قولك العبارة له حقيق فكيف يحكم عليه بانه ابلغ الوصلين على الاطلاق والجواب ان مراده ان
المقام اذا اقتضى مطلق الوصل فهذا التركيب ابلغ لما فيه من تقليل اللفظ وتكثير المعنى فيثبت في النكتة بحسب المقامات قال الشيخ
في شرح المفتاح اذا قلت احسن ربك وان كان المخاطب منكرا لاستحقاقه العبادة او مترددا فيه او خالي الذهن مع امارة الانكار والسؤال كان قولك ان
العبادة حق له متوسطا لاشتماله على شائبة التاكيد والاشعار بالسببية وان كان خالي الذهن في غير امارة الانكار او مترددا منكرا او مترددا مع
اعتبار ما يزيل الانكار والتردد كان حق قولك فعلى العبادة جيدا في الغاية وان العبادة حق له رديئا فالعبادة حق له متوسطا لتوهم الكلام الاستئنافي
وان كان ممن لا يناسبه الاصل الكلام عما قبله بحرف ظاهر دال على السببية كان فالعبادة حق له جيدا في الغاية والعبادة حق له رديئا وان العبادة
حق له متوسطا لان يبقى عن الفاء في الجملة وان كان ممن يناسبه الوصل الخفي كان الاجود العبادة حق له نحو قالوا سلاما قال سلام كقيل
ان يكون القائل لم يطلعوا فيها مثل ما يعتبر من اللغة العربية ويحتمل ان يكون هذا لانهم كانوا حيا قبل عاملين باللغة العربية ثم شرع بها اللغة
انما كان من اسماعيل عليه السلام زعم العواذل انه في غمرة قيل ان الزعم اكثر ما يستعمل في الباطل وقيل زعم مطية الكذب فلا يناسب المقام الوصل

بالعلم الكائن احسن ح عادة لم يغير اللبس ح عادة الان فاعلام صنعة نحو على فواعل امر فيه الكلام في شرح الدباجة فليتذكر وما ذكروه عادة لم
صنعة غير مبني على ان افعل امر الذي لا يعد اعتبارا للاختصاص في القواعد التي يجوز ان يكون ح عادة لم يعد رجل عارف على ان الف اللباقة مما لا يتعلق
اليه لانه التلبس اي اوقع عنه الاستيناف بيان الفعل وكلام المصدر غير مستقيم لانه مسند الى مصدره مالتا وبل المشهور كما في قوله
جمل وقد جعل بعض النحو ما تقرر ان ولكن القول هو مسند الى الظرف بعده كما ليت قوله كلا اذا عقب المستانف عنه وبهان منطوا ان في مثل الى اعلاق
ذكر ذلك الشيء الآخر الا اذا ان يقول ان يعود يا عاق صفة من باب المثل كله على منطوقه وقال لو الا قرح غشا تجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصا علا
ما يسبح في التبيين اذا ثبت الا الحكم والمراد بذكر الصفة وقد يقيد المراد باسم العلم وهو موضوع للذات من حيث المشخصات فاذا ذكر اولا كان الصفة
مذكورة ما ليته فاذا ذكرت بعده وجدت الا عاقة فيحصل الدال لا ثالث قلت وصح انه اذا ثبت لشيء حكم اورد عليه الفاضل ان السؤال المحاط به
عن احسنه مما لا وجه له اذ هو عالم بالاسباب فمن على فعال الاختيار يتشتم على ما هو المطلوب بتفصيل فاذا قلت ليس في كلام الشارح ما يدل
على ان السؤال المقدر من جانب المخاطب حتى يرد ما ذكره بل قوله اذا احسن بصيغة الماضي دون ما اذا احسنت يدل على ان السؤال غير المخاطب قلت
المتكلم في حكاية صوتك لمخاطب بعد ما اعتبار السؤال من المخاطب فاذا كل على خلافه لعسف ظاهر قلت ورد الفاضل المحشي ما هو متوجه لو كان كلام حل
المتكلم في المثال المخصوص السابق وليس كذلك متعين بل ظاهر قوله فان قلت انه لما كان السؤال في الاستيناف عن السبب يدل على ان كلامه ليس
في خصوص المثال وما لزم يحل فان قلت ان كلام السؤال فيما سبق في المثال يمكن الا يقدر السؤال وبجواب مثال يمكن ان يقدر فيه السؤال عن السبب محانی
مثل ان يكون ما احسن زيد يا عمرو صديقه القديم اهل لم ثم انه لم يرد ان تقدير السؤال عن المخاطب في كل مثال كيف وقد سبق منه تجويز تقدير السؤال
عن الاستحقاق فمقصوده الاشارة الى الجواب بالتيسر الا تقدير والا فيما يحكي في ذلك التقدير ما حالم الجواب بالتيسر الا التقدير احرا الى المناسبة قلت فيه
كبعد لان قوله والسؤال المقدر فيما اذا احسن نص في جواز اعتبار السؤال عن السبب فيعود فان قلت انه لما كان السؤال في الاستيناف انما يكن مخصوصا
بالمثال اللغ لكنه تبعا لاقطع في رد اعتراضه اللهم الا ان يقال ان لفظ احد في قول الشارح او اهل هو صديقه للاضراب يجب بل وجه الاضراب الطال
تقدير السؤال المذكور رد على من زعم ان الحذف داعيا ان المراد المحشي من على ان احسنت في المثال المذكور على صيغة الخطاب كما نص عليه لكنه سهوا اما
اذا كان على صيغة الحكاية ولا يخفى ان صدق المخاطب فقد يكون سببا للاحسان المتكلم فلا يرد كما لا يخفى على المتفطن بقي في كلام الشريف بحث لانه
الاول ان قوله نعم يتصور ذلك في الشيء اوار اد تجيئي غيره الى العرف ذلك الامر الا لكنه ما عاكس فيه على اصل مثل منع لما ان الا [illegible] عن قوله احسنت المطابع

الخطاب

لكان الجنس الا الافادة لازم فائدة الخبر وحقيقة الكلام اي اعلم احسانك الى زيد فلا يحتاج الى ان الاستئناف تقدير السؤال وجواب مناسب للاصل
فلو قيل معنى السؤال المقدر هل تعلم لماذا احسنت اليه وبنحو الجواب اعلم انه مستحق للمعارفة القديم لم يكن بعيدا بل هو اظهر فضلا عن مراعاة الثاني اي اصل السؤال
اذ كان هل هو حقيق بالاحسان احسنت انا تاكيد في الجواب لكونه جملة ملقاة الى السائل المتردد وذكر الموجب الاستحقاق فالمقصود عن التاكيد انما
هو في القسم الثاني في الاول خال عنه فيكون المثال الاول صديقك القديم مستحق ونحو هذا هو الذي حمل الشارح على السؤال عن السبب السؤال المقدر
لماذا احسن او هل هو حقيق بالاحسان الخ وللنظر فيه مرتب تامل وليس يجري في سائر الاستئناف فقال اشار الى انه يجري في كون الجواب بالحد الاصلي
اعني باعادة الاسم تارة واعادة الصفة اخرى في جميع صور الاستئناف بل يكون التبع جوابا عن السؤال او غيره مع ذكر اعادة اسم او صفة وانما هو
بالتامل القليل تبوهم من قوله ومنه ما يأتي باعادة الاسم ومنه ما يبنى على صفته يحصر بان المعتد بذلك القسمان واما دون منه ومنه بالقدر الاصلي القدوة من الاصل
نقيض الرواح والمراد بهما الغدوات بالفعل عن الوقت كما في قوله تعالى بالعشي والاشراق اي وقت طلوعها وان لم يجمع باعتبار الاصل كان المصدر لا يثنى
ولا يجمع والاصال جمع اصيل وهو الوقت بعد العصر الى المغرب وقد يجمع على اصل واصائل كانه جمع اصيلة ويجمع على اصلان مثل بعير وبعران كانه قبل انى
سبحه الشيخ صح في الايجاز بان السؤال المشتمل على الفعل اذا كان مقدرا للاكثر حذف الفعل في الجملة الجوابية ان قلت فما قولهم في الاية فقلت
انى اليقين فيه المسجون له فقيل رجال اي يسبح رجال ومصدر الاستئناف هو الاسم لا الفعل اعلم الف والبس الحكم الا الف مصدر العصر بالمعنى اي سكن
اليه واحبه والالف مصدر الفعل بالفه فالايلاف مصدر الفعل يؤلفه فحذف بزيادة الاستئناف فقيل يجوز ان الاستئناف الجواب
مذكور الاعجاز وفاء وجهانه لما قال زعمتم حركت السامعين الى ان يسألوا فيقولوا ما تنكر ذلك فاجاب بقوله الف والدليل على انكار
المتكلم ذلك لفظة زعمتم لان استعمال الزعم في الكذب اكثر وكون الجواب بيانا له لان المراد بكذبهم الا انهم مخالفون لهم مقتضى الاخوة في اصل
نسب لم يقولوا الف والبس الحكم الف عين مقتضى قولهم كذبتم فلذلك قال الواو فصل بالواو والعاطفة تحكى عن صاحب ابن عباد انه قال ان هذه الواو واو الحسن
من ذات الاقتصاع على حدوده المرد المالح وقد يتوهم بعضهم انها توهم الزوزني وجهه كونه خطأ انه تحتاج كلامه في ذاته نفسه
الى ان يقدر اصل الكلام هكذا او اما الوصل فاما لدفع الايهام واما للتوسط فيه تقدير محذوف الجملة نظرا لا ضرورة داعية اليه لان لا تعبدون
اخبار في معنى النهي اي لا تعبدوا الا ان قد الميثاق يقتضي الامر والنهي والجملة على تقدير القول اي قائلين لا تعبدوا وقيل اخذ الميثاق
في قوة القسم لا تعبدون جواب فلا حاجة الى تقدير القول وقيل لا تعبدون متعلق بالمصدرية بل الاخذ الميثاق في ان حذف ان عاد الفعل

الى فعل هو الحكم نحو قولهم اصنعوا ولا تكونوا الآية مما نحن فيه بل يكون من عطف المفرد على المفرد لان الامر حينئذ مؤول بالمصدر معطوف على مصدر سواء
لانه بمعنى آمنوا لان تؤمنوا ارشاد الى التجارة المنجية وقوله لما والمتبادر في التعليم هو الامر والنهي دون الخبر الا عند التصريح بان قوله
بحث لان هذا التصريح في غاية التحكم اذ لم يوجد قرينة واضحة على تغاير المعنيين اذ لو وجدت لحسن العطف بلا تصريح بحرف النداء كما في قوله تعالى
يوسف اعرض عن هذا واستغفري لذنبك ولا يخفى ان افراد احد المعنيين وجه الآخر في الآية قرينة على اختلاف المخاطبين فلا يصح عطف نظيره على الجواب
صاحب الكشاف بانه لا مانع للعطف على جواب السؤال اي لا يكون جوابا اذ انا سنكون جوابا او زيادة وكانهم قالوا دلنا يا رب فقيل آمنوا لكن لكم
كذا وكذا وبشرهم يا محمد بثبوت ذلك لهم وقد يجاب ايضا بان خطاب يا ايها الذين آمنوا عام للنبي عليه السلام وللمؤمنين والتجارة المدلول عليها لكنها في
شأنه عليه الصلوة والسلام نوع آخر وهو ينشأ من عدم الايمان المذكور نحو ان تعم [illegible] مع انه [illegible] الكلي نوعيها فتدبر
ليس قيد العطف الامر فحيث [illegible] في الجملة الانشائية [illegible] خصوصها بل الجملة من حيث انها وصف ثواب المؤمنين [illegible] بالجملة [illegible] قوله واما
المعتبر بالعطف هو جملة وصف [illegible] وقوله [illegible] وقوله [illegible] الامر [illegible] وهو الامر الاجمالي اي الحاصل كان بشر [illegible] بل هو عطف
الحاصل من مضمون آه والمعنى المعتبر بالعطف حاصل الكلام الذي هو وصف ثواب المؤمنين اي المنظور في العطف ذلك لا خصوصية الحكم الا ترى
[illegible] ذلك [illegible] صاحب الكشاف ذلك اي ان قوله هو معطوف على فاتقوا آه فهو مبني على عطف الجملة من
حيث خصوصها لا ان بشر امر فاعله معطوف على كلام قوله فاتقوا كذلك كما توهم الفاضل المحشي وبهذا التوجيه تبين ان الاعتبار
على كلام الشيخ هو اندفاع اعتراض الفاضل المحشي واما اعتبار عطف القصة على القصة على الوجه الذي ذكره هذا الفاضل فهو مما افاده الشيخ [illegible]
شرح الكشاف لكنه [illegible] لكان الان حيث التصريح [illegible] لانها [illegible] غرض علم من [illegible] في اساليب الكلام فما ذكره الشيخ
في هذا الكتاب توجيه كلام الكشاف غير ما ذكر في شرح الكشاف لكن من شرط اتفاق الجملتين آه قال ابن هشام في مغني اللبيب عطف الانشاء على
الاخبار وبالعكس منعه البيانيون وابن مالك في شرح باب المفعول معه من كتاب التسهيل وابن عصفور في شرح الايضاح ونقله عن الاكثرين
واجازه الصفار وجماعة مستدلين بقوله تعالى وبشر الذين آمنوا في سورة البقرة وبشر المؤمنين في سورة الصف قال ابو حيان واجاز سيبويه
جاءني زيد ومن عمرو العاقلان على ان يكون العاقلان خبرا لمحذوف ثم اورد عليه ابيات مستشهدا على جوازه فيما لا محل له من الاعراب واجاب
عن الكل بقوله اقول الفاضل المحشي اشتراط اتفاق الجملتين خبرا وانشاء انما هو في عطف الجملة التي لا محل لها من الاعراب [illegible] اللهم الا ان يقال

مراده

مراده انه كان ينبغي فيه بين المحققين واما ما نقله الوجيه عن سيبويه فقد صرح ابن هشام بانه غلط عليه وانما قال سيبويه ان كلام الاكثر من بعد

الله وبها زيد الرجلين اثنا الصالحين رغبت او رغبت لانك لا تستثني الاعلى من اثبته وعلمت انه لا يجوز ان يخلط من تعلم ولا من تعلم فتجعلها بمنزلة

واحد وقال الصفار انما منعها سيبويه من جهة النعت على ان زوال النعت يصحح بها فتفرق الوجيه بان في كلام الصفار نوع من

ولا حجة في ذكر الصفار اذ تعدد جهات المنع [illegible] ولا يقتصر على ذكر احدها [illegible] المقام واعلم ان الشيخ بهاء السبكي حاول التوفيق

بين كلام النحاة وكلام البيانيين في هذه المسئلة بما حاصله ان اهل [illegible] يقولون ان اهل البيان متفقون على منعه فظاهر كلام كثير من النحاة

جوازه ولا خلاف بين الفريقين [illegible] لانه عند من جوزه يجوز لغة ولا يجوز بلاغة فافهم وكان امر النبي عليه السلام بان يؤذن في هذا الكلام

بلفظ كان [illegible] الوجيه آخر وهو ان [illegible] امر النبي عليه السلام بان يطلق الكلام على سبيل الحكاية [illegible] على طريقة قراءة من

قرا قل للذين كفروا ان ينتهوا الاية بهاء الغيبة كما صرح به صاحب المفتاح في بحث الايجاز وذكر الفاضل [illegible] من القوى المدركة

العقل اراد بالقوى المدركة التي يحصل بها الادراك سواء كان مدركة او معينة للادراك [illegible] هي الحاكمة بين المحسوسات الظاهرة كالحاكم بان

هذا الاصفر هو حلو وفيه بحث لان النسبة بين الطرفين في المثال المذكور نسبة جزئية مدركة بالقوة الوهمية عند المثبتين للقوى الباطنة سواء كان الطرفان

محسوسان فيدركان بالحس المشترك والحاكم عندهم لا بد ان يدرك الطرفين والنسبة حتى يحكم وبهذا اثبتوا الحس المشترك فلا يجوز ان يكون

وفيه م الحكم في المثال المذكور للحس المشترك فان قلت الحاكم هو النفس [illegible] ارتسام صور المحسوسات فيها [illegible] هناك [illegible]

كلها في الحس المشترك مع [illegible] للنفس الحكم باعتبار الطرفين والوهم [illegible] باعتبار النسبة في ان يكون النسبة الحكم الى كل من القوتين

مجاز اباعتبار كونها آلة للحكم قلت فالحضور عند الحاكم لا يجب ان يحصل بالانطباع في قوة واحدة له بل يكفيه الارتسام في الالات متعددة

كالحواس الظاهرة فلا يثبت الحس المشترك بالدليل المشار اليه على ان الاقرب ان الحكم في المثال المذكور للوهم لا للحس المشترك

لان القوى الباطنة عندهم مثبتها كالمرايا المتقابلة [illegible] ينعكس على كل منها ما ارتسم في الاخرى وللوهم سلطان على تلك القوى فلها

تصرف في مدركاتها كما تقابل بما تسلط على مدركات العاقلة فتنازعها فيها ويحكم عليها بخلاف احكامها فان استعملها

بواسطة القوة الوهمية سميت متخيلة اي ان استعملها النفس في المحسوسات مطلقا بواسطة القوة الوهمية سميت متخيلة كما صرح به

فان قلت كيف يستعملها النفس في المحسوسات مطلقا بواسطة القوة الوهمية والصور المحسوسة ليست مدركة للوهم قلت

الباطنة

ما ينبغي عليه آنفاً من ان القوى الباطنة كالمرايا لما [illegible] العقل وان استعمالها بواسطة الوهم والقوة اشارة الى ان [illegible]

العقل للنفس الناطقة جوهر موجود في [illegible] والعقل عرض [illegible] [illegible] بينهما كما [illegible] في موضعه مثل

الاتحاد في [illegible] او التخيل [illegible] والمسند والمسند اليه على انه في قانون [illegible] ان هذا اللون [illegible] الطبع في [illegible] من

ان الحكم هو الحس المشترك الا انه [illegible] ان الحاكم هو العقل [illegible] الحس المشترك [illegible] [illegible] الا ان [illegible] على ان

تعالى مراد [illegible] العلامة ان العقلية [illegible] الاكثر [illegible] محسوسين [illegible] محسوسين الا على [illegible] المحسوسات بالذات بل [illegible]

[illegible] المحسوسات بالعرض [illegible] ان العقل بحكم [illegible] الاحساس [illegible] من الامور المحسوسة [illegible] من [illegible]

بخلاف [illegible] من الامور المحسوسة [illegible] لا يدرك بمجرد الاحساس او [illegible] بين الصور [illegible] قال الفاضل [illegible]

[illegible] ان العقل [illegible] الى الامور [illegible] المطابقة للواقع وكان [illegible] التصانيف [illegible]

لا [illegible] الى الوهم [illegible] الخيال [illegible] صور المحسوسات التي [illegible] صور الموهومات [illegible] المعقولات [illegible]

كلية [illegible] الخيال [illegible] في خزانة الصور [illegible] الخيال [illegible]

اما ان يكون بواسطة [illegible] الوهمي [illegible] احدهما عارض [illegible] الصفرة والسواد

[illegible] الوهم [illegible] الصفرة [illegible] حقيقة وكذا السواد [illegible] وتوهم ان [illegible]

[illegible] الذي [illegible] حسبما [illegible] انوار العدل والاحسان

او تضاد وهو التقابل بين امرين وجوديين [illegible] غاية الخلاف [illegible] وجودي [illegible] تقابل السلب والايجاب [illegible] العدم

والملكة [illegible] التضاد [illegible] الصور [illegible] التضاد بينهما [illegible] المحل [illegible] ذكرنا [illegible]

[illegible] التنافي [illegible] التنافي باعتبار [illegible] باعتبار الصدق [illegible] غاية الخلاف [illegible] بالتضاد الحقيقي [illegible] التقابل

بين [illegible] خاصا من مطلق التقابل [illegible] فيشمل التضاد تقابل السواد [illegible] تضادا

مشهوريا [illegible] التقابل [illegible] التضاد الحقيقي الدال عليه غاية الخلاف [illegible]

[illegible] التضاد [illegible] غاية الخلاف بل غاية الخلاف [illegible] الحلاوة والمرارة [illegible] الحلاوة [illegible]

بسم

يمكن الجمع في تقارنهما الحلاوة فوجدانه المرارة وقد يبين الحلاوة والمرارة اذ لا يخفى على منصف ان تقارن الحلاوة والحموضة للغرض هذا الجواب اذا كان
حقيقي لا يكون الا واحدا لغرض وبان مراد السكاكي هو التضاد الحقيقي انه لم يجعل البياض والصفرة متضادين عدهما من قبيل شبه التماثل لا لغيره
كما زعم الفاضل ولعل هذا الباعث للشارح على اعتبار غاية الخلاف في تعريف المتضادين لا يتمكن من جواب الاول عن الاعتراض توجيها على
عبارة السكاكي الاول والثاني في مرتبة التضاد لا لغيره كما زعم الفاضل المحشي لكنها يتوارد ان على المحل كونها في الاجسام دون الاعراض ظاهر هذا الكلام
يدل على ان التوارد على المحل انما هو للاعراض وفيه نظر لما عرفت من ان المحل اعم من الموضوع والمحقق بالاعراض هو الثاني لا الاول فتامل
ولذلك اختلاف الصور آه اي الاختلاف لاسباب التعارف وقوله ترتيبا اي اجتماعا على هيئة مخصوصة غير عرف به اختلف فاعلم وفاعلم
وقوله وكم من صور لا الفها الخ اشارة الى اختلاف الصور مع الترتيب وقوله وكم من صور لا الفها اشارة الى اختلافها في الموضوع واختلاف
الصور ترتيبا وان كان يقتضي اختلافها وضوحا لكنه قطع النظر عنه فلا وظاهر انه لا يكون جعل صورة مرتسمة في الخيال قبيل ما لا يتم فالمحل
تقارن الصور بمعنى المقارنة فلا يخفى انه لا يعطف لا يساعده عبارة السكاكي فان عبارته هكذا والخيالي هو ان يكون بين الصور لهما
تقارن في الخيال للقطع بامتناع العطف في نحو هزم الامير الجند يوم الجمعة رد عليه الشريف ههنا في شرح المفتاح بقوله قلت لا نسلم ذلك الامتناع
مطلق فانه اذا قصد بيان تلك الامور الواقعة في يوم الجمعة جاز العطف لان المقصود الاصلي هو هذا القيد فاذا قصد بيان وقوع تلك الامور
في الواقع وجعل يوم الجمعة قيدا تابعا صلح لم يجز العطف لا لانه ليس بجامع بل انه جامع غير ملتفت اليه كما صرح به في ضيق قلت فعلى هذا
يكون حالة ثالثة مقتضية لكمال الانقطاع وهي ان لا يلتفت الى وجود الجامع فلم يتعرض السكاكي وغيره اللهم الا ان يتعسف ويقال مراده
بعدم الجامع المذكور في حالة المقتضية لكمال الانقطاع عدم الجامع الملتفت اليه سواء كان هذا العدم بانتفاء اصل الجامع او بانتفاء الالتفات
فافهم ونحو الشمس والنجم بالنجانه ومرارة الارنب محدثة هذا النقل لا يليق وعبارة السكاكي هكذا الشمس ومرارة الارنب وسورة
الاخلاص والرحل ايسر فرض الوضوء ودين اليهودية والخيار نجاسة كلها محدثة فلفظ كلها دليل قطعي على ان المثال من عطف المفرد واما
المثال على ما هو المذكور الذي اورده الشارح والمحشي فليس متعينا كونه من عطف المفرد على ما هو المذكور الذي اورده انه لاحتمال كونه
من عطف الجملة بحذف الخبر في الاولين فلهذا جزم المحشي بكون المثال من عطف المفرد بالنظر الى عبارة السكاكي نحو ومما يقبل هذا الكلام
تعالبعده قد بين الفصل المحشي ما قبل الكلام وما بعده ثم اورد بحثا في كل منها لكن نبه في الاول الحب لان التعارض الذي ذكره المحشي لا يمنع التقديم

الاعتبار بحسب الاعتقاد وهو كما في قولك اذا اردت تعداد الامور التي [illegible] عليها بالحدوث فالظاهر انه يكفي في صحة العطف ان يجمعهما القوة [illegible]

فالاولى ان يقال [illegible] بان التي هو غير ملتفت اليه [illegible] الى المعتقد ان كلام صاحب الايضاح واما ما نحو ظاهر كلام السكاكي [illegible]

موضعه من كتابه انه يكفي ان يجاب باعتبار ان عنه او الجزاء او قيد في قيود هما فهو مستوفي نحو ما من زيد [illegible] وعمرو كاتب فانه غير صحيح كما [illegible]

ونحو قولك هزم الامير الجند يوم الجمعة وخاط زيد ثوبه فيه ولعله سهو فانه صرح في موضع آخر منه بامتناع عطف قول القائل خفي ضيق

على قوله خاتمي ضيق مع اتحاد [illegible] قوله الفساد في قول الوهمي [illegible] ان الله [illegible] الجلي بين الشيئين في قوام قوله اتحاد في التصور مقام قوله

اتحاد في تصور مثل الاتحاد [illegible] اراد بالتصور الذي [illegible] الاتحاد المنفي المتعارف وهو العلم [illegible] الفساد في القولين المذكورين وهو الفساد الحاصل

من تغيير ولا يرد على نحو العبارة السكاكي لانه مثل الاتحاد في التصور بالاتحاد في المخبر عنه او قيد من قيود هما فعلم ان مراده تصور بهما في قوله الوهمي

الا يتصور [illegible] في التصور [illegible] متصور [illegible] فهو غلط لانه قد يرد الكلام فيه بحث [illegible] المصنف [illegible] قوله

[illegible] كلام السكاكي على السهو [illegible] بين الشيئين [illegible] اما [illegible] في التصور [illegible]

فلا [illegible] ان قصده [illegible] الكلام [illegible] كلام السكاكي [illegible] الكلام بعبارة [illegible] فلا [illegible] بالتصور المعلوم

التصور [illegible] المعلوم التصور المتناول الكل متصور سواء كان [illegible] او قيد من قيود هما كيف [illegible] على [illegible]

[illegible] قول السكاكي اي جامع بين الشيئين [illegible] الذين [illegible] المراد بالشيئين الجملتان لانه [illegible] الجامع بين الجملتين

يعطف احدهما على الآخر ولانه قد صرح السكاكي [illegible] الجملتين [illegible] كلام المولف عليه [illegible] ولعمري انه كلام [illegible]

[illegible] على مذهب البصريين [illegible] تقديم الفاعل على حال كونه فاعلا [illegible] على مذهب الكوفيين [illegible] عبارة [illegible]

[illegible] السكاكي [illegible] لا [illegible] مع [illegible] في غاية السقوط [illegible] الا [illegible]

غاية توجيه [illegible] احتمال التركيب [illegible] بكون في الفصل ولا يحصل المناسبة بان [illegible]

[illegible] الكلام ان تقول [illegible] زيد قائم وعمرو قاعد [illegible] ما ذكره السكاكي [illegible] ان

[illegible] ما ذكره [illegible] المذكور والذي [illegible] كلام [illegible] المحقق [illegible] شرح المفصل

واما [illegible] في [illegible] ذات [illegible] على [illegible] الرفع [illegible]

والنصب

مع

المقدم عليها وبل الفعلية فهي نوع العبارة تخلف ان اصلها في مثله الاخبار على جملة اسمية لان المشتمل وانّ على مع ان وقيل بالاسمية فلان الاسمية
مركبة لا حاجة فيها الى التاويل اللام لا ان يقال يجب على المشتكا انه مذهب تذنيب قيل الفرق بين التذنيب والتنبيه مع اشتراكهما فيه
في ان كلا منهما يتعلق بالمباحث المتقدمة ان ما ذكر في التنبيه يكون بالتامل في المباحث المتقدمة يفهم منها بخلاف التذنيب وهو
جعل الشيء ذنابة في الصحاح الذناب بالكسر عقب كل شيء وذنابة الوادي الموضع الذي ينتهي اليه سيله وكذا الذنابة بالضم والاذناب التابع عن
تكلف متعلق اخر بالكسر اي الشيء الاخر معقد للمتعلق ان قلت فاي حاجة الى التكلف قلت مجيء الحال المربوطة بل العزو تعالى كون الحال مفردا مشتقا
نسبة الالة المؤكدة الحال واما الجملة فقوله اشكت وبحث فادم فهي حال وبيان للازم الى عامل وهو ان الاتيان فكانها بيان
للفاعل لا حالا لان المقصود في الحال المنتقلة بيان ان الفعل صدر من الفاعل او وقع على المفعول مقيدا بتلك الصفة والهيئة والمقيد انما
يفيد اذا كان بالهيئة المتوزة المتعددة لان كون الفعل صادرا او واقعا على الهيئات اللازمة امر معلوم فلما صرح الشارح باسمي وهو
وبيان تمامه ولم يبق سوى العدوان وتاتم كان الوداد البيت لسهل ابن شيبان من بقعده ومطلعها صفحنا عن بني ذهل وقلنا القوم اخوان
عسى الايام ان يرجعن قوما كالذي كانوا فلما صرح الشر فامسى وهو عريان ولم يبق سوى العدوان دناهم كما دانوا تشبيها بالحال في
الثبات كونها حكى العاجها يكون نكرة مخصوصة بيان ذي الحال الذي لم يتقدم عليها اي لا يكون معرفة بكون نكرة مخصوصة ذي الحال فيها اي فوقيته
بسبب وقوعه في سياق النفي تخصيص لانه في حكم الموصوف المنع على قوته من التعريف وكذا لم يجب تقديم الحال عليه كذا في شرح المفتاح ورد بها التوجيه
بانه لا يتاتي في قوله تعم سبعة وثامنهم كلبهم اذ ليس في حكم الموصوف فيصح حمل على الحال فالحق ان قوله تعم وثامنهم كلبهم صفة سبعة كما يشهد به
افواه اعني طائفة ثالث رابعهم كلبهم وخمسة سادسهم كلبهم اذ لو حمل على الحال يخرج النظم على الاتساق ولا شك ان منع الجمع بينها تناسب معنى
اللفظ وباب المجاز مفتوح فلم يحمل الواو عطفه تاكيد اللاحق قال المذكور فيكون هذه الواو والفه فرعا اللغاء عطف كان بين مع وحالية والاعراض
وبينها بحث وهو ان المذكور في كتب النحو ان وجوب تقديم الحال على صاحبها عند كون صاحبها نكرة على انها لو تاخرت لا التبست بالصفة في حالة
النصب نحو قوله رايت رجلا راكبا ثم قد منع حالة الرفع والجر ان لم يلتبس لطي ذلك وهذا الا اكثر فلا فرق اذا كان ذو الحال نكرة مخصوصة
لا يلتبس بالصفة كيف ان يجب تقديمها عليها الا ان فرق نعم الواو واقع لالتباس الحال بالوصف ولذا لم يقدم على ذي الحال
الا انه لا ان الكلام فيه بناء على التقديم على كون ذي الحال في حكم الموصوف ولكن الفرق بان الالتباس كافي اذا كان ذو الحال

نكرة محضة ... لان الحال بمعنى الهيئة والوصف بمعنى الذات في النكرة الى بيان الذات احوج منها الى بيان الهيئة فاحمل على الحال ...
احوج واما اذا وصف نوع تخصيص حصل بيان الذات في الجملة فناسب ان يبين الهيئة بعده فاحمل على الحال ... بقي ان يقال اذا التقى مطلق التخصيص ذي الحال
الحال في رفع وجوب تقديم الحال عليه لم يجب ذلك التقديم في مثل جاءني راكبا رجل بل لم يتصور بمعنى تنكير ذي الحال التخصيص بتقدم الحكم
عليه فانه بخلاف ما نحن بصدده ولا يرد على القول بالتخصيص انه على تقدير مثل جاءني رجل بتقديم الحكم من ان التخصيص لما كان بالحكم كان
التخصيص حاصلا بعد الحكم فالحكم كان على غير المخصوص وفيه فليتأمل والاوجه عندي ان يعلل جواز الحال مع الآتية بلا تقديم ذي الحال عليها ... اليه
من كون الواو رافعا للالتباس كما اشار اليه الشيخ في آخر هذا الباب فخيمة لا يرد قول القائل ... كلبهم ... كما هو مذهب صاحب الكشاف
سهوا ولم يثبت ... وبهذا البحث ولا نكرة محضة ينبغي ان يقيد بعدم تقدم الحال اذ يجوز وقوع النكرة المحضة ذا حال اذا قدم عليه الحال نحو
جاءني راكبا رجل على ما هو المشهور اللهم الا ان يقال الجملة اي الحالية التي في الضمير الحالية بالواو لا يجوز تقدمها على ذيها رعاية للاصل الواو الذي
هو العطف لكن نص ابن اصبع على جوازه عند البصريين ان ... المغايرة ... فتأمل اوبيانا للزوم لذلك الكلام السابق قوله لذلك
الكلام ظرف مستقر ... الكلام اوبيانا للزوم الثابت لذلك الكلام لا لغو متعلق باللزوم حتى يرد ما ذكره الفاضل المحشي من ان الصحيح
تعديه بالاستلزام وهذا الوجه ان كان لا يخلو عن نوع ... بناء على ان المفهوم من كون هذا الشرط المذكور اوبيانا للزوم كونه ... لا لاتصاف
... اللزوم الثابت للكلام السابق لا لاتصافه بغيره لكنه يخرج الكلام ... الفساد ... وجه آخر في التوجيه وهو ان اللزوم مصدر من
الفعل المبني للمفعول ومعناه الكون ملزوما ونظيره ... التعقيد في السابق بكون الكلام ... وثانيهما ان قول الكلام السابق مرفوع بقوله
اوبيانا لانه افعل التفضيل وذلك ... وثالثها انه مرفوع باللزوم لانه مصدر واعمال المصدر المعرف كثير اكرهه ان تنتهي
والطلبو ... ولو بالصين اعلم ان كلمة لو وان في امثال هذا المقام ليست لانتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا ... ولا لقصد التعليق في الاستقبال
بل كلمتهما مستعملة في تأكيد الحكم البتة ولهذا ترى القوم يقولون انها للتأكيد فانت طالق والطلاق البتة اكره بها المرء نحو
من شباك الطوامث المالية اليمين والشباك الحبائل والطوامث الحيض من طمثت المرأة اي حاضت ... الجملة معترضة متوسط
بين اجزاء الكلام الواحد كما هو الظاهر من كلام ... اذا ... ان قوله المرء ... كلام مستقل وقيل ... المعرفة ...
ومن يحيى ... الظلم لكن الرواية في هذا البيت ... مكان البتة ولعل فيه رواية اخرى لم اطلع عليها يرى كل من فيها وحاشاك

فابنا

فانشا المصراع لابي الطيب المتنبي في مدح الكافور الاخشيدي صدره وتحقر لديه الصفا ويروي في اكثر الكتب ما بدل من اي لا اتعظ

حال كونه تقوم ما لقيته كثيرا هذا على ... في قراءة الرفع في تستكثر والوجه الاخر فيه ان يحذف ان ويبطل عملها واما اذا قرأ بالجزم على انه

بدل من تمنن من المن اي لا تمنن ولا تستكثر ... فيه وفي الاية وجوه اخر مذكورة في التفاسير فيمتنع دخول الواو كما يمتنع في المفردة

انما عدل عن عبارة الايضاح حيث قال فوجب ان يكون بالضمير وحده كالحال المفردة لانه يرد عليه ... ولسلامة كون الوصف المذكور في الحال

المفردة مؤثرا في وجوب الاقتصار فيها على الضمير لتتميم كلامه ووجه عدم الواو على ما ذكر هنا هو ان ... كان المضارع المثبت ما في الحال المفردة

... بل الحاقه بها في امتناع دخول الواو في الحال المفردة حيث استدل اولا بان الاصل في الحال المطلق ان لا يكون مع الواو قياسا

على الخبر والنعت ثم بين وجه ... الاصل في ... المفردة على الاصل واما ورد عليه ... من ان هذا قياس في اللغة وقد منعه كثير من المحققين

فجوابه ان ما ذكره النحاة من قبيل الحمل على النظير ... اذ قد صرح في الفائق المفصل وغيره ان التعليلات المذكورة في امثال هذه المباحث بيان

مناسبات ... الدليل ... الاستعمال اما على ان يكون مشتركا بينهما او بان يكون حقيقة في الحال مجازا في الاستقبال ... المذهب الثالث

وهو انه حقيقة في الاستقبال مجاز في الحال لانه بعيد عن ... المضارع على المقارنة تمسك الفريق الاول بان المضارع يطلق

معانيها عليهما كما تطلق الاسماء المشتركة على معانيها وبانه وضع للاخبار عن حدث ماض لفظ الماضي وعن حدث حاضر لفظ ... فلو كان لم يكن

هو مشتركا بين الحال والاستقبال لزم ان ... ما هو من امهات المقاصد لم يوضع له لفظ ... بالاشتراك وتمسك الفريق الثاني بان المتبادر

منه الحال وفهم الاستقبال يحتاج الى قرينة وبان المناسب ان يكون للحال حقيقة كما للماضي ... وللمستقبل ... وتمسك الفريق الثالث بان وجود

الحال خفي ... من الحكماء ... غير موجود ... لا يخفى وههنا نظر لانه يحتمل ... الفاضل المحشي

الفاضل المحشي ... لتقييد ... واصكت ... قال الله تعالى فصكت وجهها اي لطمت فلما خشيت اظافيرهم

البيت ... جمع ظفر ... والقوة وقيل المراد بالاظافير السلاح ... رجل ... كلهم على انهم ماضيا على

ان ... الاصح فانه رواه ... على انه مضارع ... البيت ... على ... ما الكلام هو بنا

... في الاية ... للسيد عبد ... وجوب الاقتصار على الضمير في المضارع المثبت ... لم يكن بحد

... مصدر ... الواو ... رسول الله اليكم وما ذكره ... ومعناه ان ...

ما كان في الزمان الماضي [illegible] وانما يفعل [illegible] في الفعل الماضي المستقبل [illegible] يحفظه للمضي [illegible] كما يقول رأيت الاسد فافهم [illegible]

ثم انه قد يعبر عنه بلفظ المضارع بالنظر الى المثال الذي يرجع الكلام فيه الى الان مطلقا حكاية الحال الماضية نحو اذ قد يكون التعبير عن الماضي بلفظ اسم الفاعل

من قبيل الحكاية كما صرح به ابن هشام في توجيه قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد ولذا عمل باسط في المفعول مع انه يشترط في عمل اسم الفاعل كونه بمعنى

الحال او الاستقبال والمراد من حكاية الحال الماضية ان اللفظ الذي في ذلك الزمان يحكى الان على ما يلفظ به كما في قولهم دعنا من تمرتان

على ما زعمه الفاضل المحشي في حواشي شرح المفتاح بل المقصود حكاية المعنى هذا وذكر الاول [illegible] ان معنى حكاية الحال الماضية ان تقدر نفسك كانك موجود في ذلك الزمان

او تقدر ذلك الزمان كانه موجود الان لكن ذكره الشارح ما يوجد في كلام صاحب الكشاف حيث قال معنى حكاية الحال ان يقدر ان ذلك الماضي واقع

في حال التكلم كما في قوله تعالى فلم تقتلون انبياء الله من قبل وقد [illegible] الفاضل الرضي دون النهي لثبوت النون التي هي علامة الرفع فيكون اخبارا قال

ابو البقاء في اعرابه [illegible] بالتخفيف وجهان احدهما انه نهي [illegible] حذف النون الاولى [illegible] التثقيل تخفيفا ولم تحذف الثانية لانها لو حذفت لحذف بحركة

فاحتاج الى تحريك الساكنة [illegible] الساكنة اقل [illegible] ان الفعل مرفوع [illegible] وفيه وجهان احدهما انه خبر في معنى النهي كما في قوله تعالى

لا تعبدون الا الله والثاني هو في موضع الحال والتقدير فاستقيما غير متبعين هذا وقد يجوز ان يكون لا تتبعان نهيا لحقته نون التاكيد الخفيفة على مذهب

يونس [illegible] الساكنين [illegible] الاية لا يصلح الاستشهاد بل للتمثيل [illegible]

اشارة الى ان العامل [illegible] الحال [illegible] في الكلام [illegible] الفعل [illegible] الاستقبال كالسين ولن [illegible] كلام القوم في هذا المقام بان عامل

الحال قد يكون [illegible] التكلم [illegible] التجرد [illegible] حرف الاستقبال [illegible] طرد الباب فلا حاجة الى التوجيه المستبشع الذي ذكره الشارح

لتنافي الحال والاستقبال والجملة فيه بحث وهو ان التنافي [illegible] كما هو ثابت بين الحال والاستقبال على ما زعمه [illegible] ثابت بين الماضي

والحال [illegible] المستقبل [illegible] فلا بد من بيان الفرق [illegible] منافاة المضارع المصدر ببعض الاستقبال من

جهة صيغة الاستقبال [illegible] منافاة المضارع المصدر [illegible] من جهة المعنى [illegible] لو كانت صيغة المضارع

حقيقة في الاستقبال مجازا في الحال [illegible] سواء [illegible] مشترك بينهما [illegible] حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال [illegible] لثبت التنافي بين

نفس صيغة المضارع والحال [illegible] المضارع الواقع حالا [illegible] الحال [illegible] الماضي الواقع حالا [illegible] لفظ قد

الجواب [illegible] الماضي على المقارنة [illegible] الاستمرار [illegible] لكن الاصل

ذلك

[illegible] يحصل المقارنة للحال لا الاضافة بهذا الاعتبار فافهم   افادوا [illegible] اي البيت ادله كما في مصعب وبنوا ابيه فانا [illegible]
قائمين احيد عنهم لا احد اي طلبني مصعب ابن الزبير وافوته والاستفهام في اين الحد اي اميل ما عرض للانكار فلا احد تاكيد له وافادوا من افاد
الا اي ممكنة من القود والمفعول في البيت محذوف اي المهج ممكنوا اي من ذمي وينهيني من نهاها الرجل عن الشي افنهته اي كفته وزجرته فكي   العقل
وانزجر والاصل في ينهيني ينهينني فنقلت ثلاث نونات واثنتا هو نون ما الوسطى نون الوقاية بين فعل وفعل في انتظار دوا النون بين سائر الحروف
لان في الكلمة نونا   ان كان تامة ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى ان كان ذو عسرة الآية ان كان تامة حقها ان تدخل على الاحداث والحاجة بدخل   الكهف
الذوات اذا وجد فيه نكتة وهنا نكتة سوى [illegible] كما بينه الفاضل المحشي ولذا ذكر في شرح اللب السيد وغيره ان كان في الاية ناقصة   ولا يبعد جعلها
ناقصة وجعل الواو مزيدة لانه خلاف الاصل فلا يصار اليه الا لضرورة في البيت اللهم الا ان يثبت وجوب دخول كان التامة على الاحداث وقد صرح اعد كه
اني يكون لي غلام وقد بلغني الكبر فان قلت الكلام في الحال المنتقلة على ما سبق والكبر بعد حلوله غير منتقل فكيف اورد هنا قلت الحال بلوغ الكبر
والبلوغ كما يتحقق يضمحل   ولو لم يمسسني بشر فان قلت لم ينتقل عدم مساس البشر اياه فكيف عد من الاحوال المنتقلة قلت
ليس اللفظ دالا على عدم استحالته بخلاف نحو زيد ابوك عطوفا فهذا القدر يكفي في عده من الاحوال المنتقلة   شرط
في الماضي المثبت ان يكون مع قد ظاهر كلامه مشعر بانه تام لكن مذهب البصريين ان قد انما يجب في الماضي المثبت الواقع حالا
اذا لم يوجد الواو فيه كذا ذكره الحديثي واعلم ان وجوب قد في الماضي المثبت الواقع حالا اذا لم يكن بعد الا وان كان الا اكتفي بالواو وحده
من دون قد والواو اكثر نحو ما لقيته الا اكرمني لانه تبادر بل لا مكرما الا ان الاغلب في الا ان يدخل على الاسم وكلمة قد لا
يدخل عليه وقد سبق في آخر الباب الخامس من الشارح من بعد من الكلام فيه فليتذكر   او مقدرة كما في قوله تعالى او جاءوكم حصرت
صدورهم اي قد حصرت وفاقا وفيه خلاف سيبويه فانه لم يجوز حذف قد في الماضي المثبت وذهب الى ان حصرت لم يقع [illegible]
حالا بل هو صفة موصوف محذوف اي جاءوكم قوما حصرت صدورهم ورد بان الموصوف المذكور اذا اقدر يخرج حالا موطئة
وصفة [illegible] اللطافة اليه اذ الكلام ما فيه تقدير [illegible] بعد لا سيما اذا حذف الموصوف فانه يخرج في صورة الحال القائم مقام   لان
[illegible] الماضي في الحال فيه بحث لان قد يفيد المقارنة بالبناء لا المقارنة بالنون والمطلوب في الحال هو الثاني لا الاول وقد
اشار الحديثي ايراد فيه حيث قال المقارنة بمعنى المقارنة فان القرب من التلبس في حكمه ولذا اطلق الا فاعلي الزمان في التعريب

من الحال وفي بعض النسخ شرح اللب السيد ولفظ قد تقرب الماضي من ذلك الزمان فيصح المقارنة بغير المقارنة والكلام انما هو
عن شوب لان الظاهر ان المعتبر في الحال حقيقة المقارنة لا ما هو في حكمها ولذا قال الفاضل المحشي اذا قلت جاءني زيد ركب كان المفهوم
منه كون الركوب ماضيا بالنسبة الى المجيء متقدما عليه فلا يحصل المقارنة الحال لعاملها واذا دخلت عليه قد قربته من المجيء ونعم
المقارنة بينهما وكان ابتداء الركوب كان متقدما على المجيء لكن قارنه كيف ولو كفى المقارنة في الحال بحيث يرد مثل قولك جاءني
زيد ركب انه قد اصلا لان المفهوم منه على تقدير التسليم مجرد كون الركوب ماضيا بالنسبة الى المجيء متقدما عليه لا كونه بعيدا
منه فليفهم المقارنة من جعله قيدا للعامل ولا فرق في ذلك بين وجود قد وعدمها كما ذهب اليه الكوفيون نعم لو اطرد ان استعمال ولو
يوجد فعل ماض مثبت وقع حالا بدون قد لا يمكن ابداء المناسبة بان المقارنة في جاءني زيد قد ركب يفهم من قد وجعل الحال
قيد للعامل ونحو جاءني زيد ركب من الثاني لا غير ودعي قوة الدلالة عليها لكن وقوعه بدونها ذكر قد كثير في الكلام فاي حاجة
الى التقدير فتأمل   قوله ابي العلاء المعري هذا البيت من قصيدة يودع فيها بغداد ومطلعها بني من الغربان ليس يذي بخرج
ان الشوب الى الصبح اراد بالنبي الخبر والغربان جمع غراب والشرح الطائر المستقيم والتجر الاحمر والشوب جمع شعب نحو الشعبي
وهو الجمع والصدع الشق والمراد التوقيت وهذا مبني على عادة العرب من التطير بالغراب في المثال انشام من غراب البين الصدقة
نحو مرسل اي الصدق هذا النبي الغير حال كونه في شك خطا خبره لاستيلاء خوف الفراق على قلبي مع ان خبره حقيق بالتصديق ومكي ان
يتعلق الصدقة استفهام انكاري على حذف الهمزة والاخفش يعقبه في الاختيار عندنا من الثلاث الاول ظهر المراد بالايات التسع
ما اشير اليه من قوله تعالى في تسع ايات الى فرعون وملائه وهي اليد والعصا والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم
الطمس وهي انقلاب اموالهم الى الحجر وهو دعا موسى عليه السلام ربنا اطمس على اموالهم والجدب في بواديهم واما الاثنان
الاخريان وهما الفلق والنقصان في مزارعهم فالاولى لم يبعث بهما موسى عليه السلام الى فرعون والثانية من قبيل
الجدب في المزارع وبهذا اندفع اعتراض الكشاف على الاية السابقة بان الآيات احدى عشرة فيحصل به الدلالة عليها فيه نظر اذ
قد سبق ان المعتبر الدلالة المطابقية ولهذا قيل المخفي من المضارع لا يدل على الحصول وتحققه فيما نحن فيه مسلم اذا اعتبر
العقل الصعب بيان ... الاشتعال العكس عن قصد الاستغراق في الاثبات والانتفاء في المنفي بالانتفاء الجمع ... وكان

لمعنى النفي اثباتا مثل ما زال وما انفك ونحو ذلك لا خفاء ان الافعال الدالة على النفي مثل زال وانفك يدل بحسب الوضع على التجدد والحصول
التحقق كالافعال الدالة على الاثبات مثل وجد وتحقق ولهذا كان ما زال ونحوه اثباتا دائما لا اثباتا في الجملة والمتبادر من كلام الفاضل
المحشي ان كون زال بمنزلة الاثبات بعد ورود النفي عليه على انه قد يعترض على الجواب الذي ذكره ذلك الفاضل بانه لا ينافي على عمومه
واطلاقه لانه اذا اخذت في جواب ما زال زيد غنيا لا يرد على من يدعي دوام الغنى لانه يكون النفي المورد عليه بمنزلة الاثبات
وان امكن ان يدفع بان ما ذكر في التحقيق من قبيل ورود النفي على الاثبات فتامل وقد عرفت ما فيه من ان المطلوب
في الحال مقارنة حصول مضمونها لحصول مضمون العامل ولو كان في الاستقبال لا بزمان التكلم واللازم من الاستمرار المذكور هو المقارنة
بزمان التكلم فالي هذا اشار من ذاك فمن رفع عوده وقوفه على الابتداء الرفع رواية سيبويه وقد نص عليه الشيخ عبد القاهر الطيفا عرض في
الفاضل الترمذي على السكاكي بان رواية الرفع ليست بثبت وانه في الفاضل يحول بمعزل عن القبول وفي غرضه للمفتاح وقد يروى عوده
على بدئه بنصب الاسم الذي هو صدر الجملة بتشبيهها من اول الامر على انه حال وهو في التحقيق من نصب مستوا للقطع بان الحال هي الكلم ويجوز
ان ينصب نصب عوده على الظرفية اي رجع في عوده على بدئه اي ذهب في طريقه الذي جاء منه وان نصب على المفعولية فان رجع
قد يجيء متعديا كما في قوله تعالى فان رجعك الله الى طائفة منهم وذكر ابن الانباري في الاسرار ان عوده من المصادر التي اقيمت مقام الحال
نحو ارسلها العراك وفعلته جهدك وطاقتك لعدم دلالتها على عدم الثبوت الخ واذا انتفى الدلالة كانت مخالفة للحال المفردة من
هذه الحيثية مع ظهور الاستئناف فكان دخول الواو اولى مع ظهور الاستئناف على غير الاصالة ظهور الاستئناف في الاسمية
باستقلالها بالفائدة وههنا بحث وهو ان الاستدلال على اولوية دخول الواو على الجملة الاسمية من تركها على انه احد من عدم دلالتها
على عدم الثبوت وظهور الاستئناف وبمجموعهما لا سبيل اليه لانه اذ كل من التعليلين يبطل حينئذ اما الاول فلانه هو شق الدليل الذي
ذكر على جواز الامرين [illegible] الشق الآخر هو دلالتها على المقارنة فكيف يستدل به على اولوية دخول الواو مع وجود معارضه واما الثاني
فلان ظهور الاستئناف في الاسمية كظهوره في الفعلية لاشتراكهما الدليل وهو الاستقلال بالفائدة اللهم الا ان يقال يثبت انه في الاسمية
اظهر من الفعلية ولا سبيل اليه الثاني بالقيد والا لكان مجيء المضارع المثبت وكذا الماضي مثبتا او منفيا بالواو اولى لتحقق ظهور الاستئناف
مع وجود حيثيتي نفيهما الحال المؤكدة كما مر اي وانتم من اهل المعرفة او انتم تعلمون ما بينهما الخ الاول على تنزيل المتعدي منزلة اللازم

والثاني على حذف المفعول وقوله حتى ذهب مرتب على قوله الا اذا دخلوا اي وفيه خلاف ابن مالك فعنده الاكتفاء بالضمير اقيس من

الاكتفاء بالواو تشبيها بالخبر والنعت وورود ه في كلام رب العزة كثير نحو اهبطوا بعضكم لبعض عدو والمرجح للاكثر حكمه وفي النظم نحو

قوله فقال عنك وهما الا برعة وحكي عن سيبويه الاستغناء عن الواو بنية الضمير اذا كان معلوما نحو بيع السمن منوان بدرهم

اي منه [illegible] في صدر العامل المراد من الدخول هو صلة العامل ان يجعل قيدا من قيوده ما بالحال من الاثبات وعدم حصول الاثبات ما مستقلا والمراد

بالاستئناف اللغوي الذي ذكره عكسه قريب من قولك وجدته حاضراه انه بسؤال مجموع الجزاء البلاد لكونها [illegible] بالمنزل لعدم الاتساق

النفي اليه [illegible] ذلك كما [illegible] الذوق السليم لكن بسبب تقديم الخبر على المبتدا الذي هو فاعل في المعنى صار كانه [illegible] الظاهر منونه

التقديم [illegible] اتم التوجيه الذي ذكره الشيخ اي يحتاج اليه اذا جعل الوجدان بمعنى الاصابة والنيل متعديا الى مفعول واحد كما يساعده

جواب الشيخ اما اذا جعل من افعال القلوب والشيخ وجدته متصفا بمضمون الجملة فلا وقد يجوز ان يجود والكرم فاعلا ظاهره وظلوق

الالف [illegible] حال الفاعل وهو تو جعل من النظر لاعتماده على ذي الحال فلا حاجة الى التكلف وهذا وجه وجيه اذا جعل لحوق الالف في

متعلق او مضمر فاسم ما فيه والذي ينوه [illegible] كانه اعتراض على المصنف كما اشار اليه الفاضل المحشي هذا والذي ذكره العلامة الشيرازي

الشيخ ثانيا [illegible] في موضع [illegible] اذا [illegible] الا ان الاولوية بالكلي والذي يلوح من مجموع كلامي الشيخ ان يكون قوله

[illegible] عن [illegible] التشابه حذفت الواو اي [illegible] الحال كما يدل عليه سياق كلام الكشاف في الاية المذكورة وكلام

[illegible] في الكشاف دليلا على ان تجرد الجملة الاسمية من الواو [illegible] في الحال [illegible] والتشبيه بالمفرد والمعنى [illegible] ذلك

اي كونه جاءني زيد هو فارس [illegible] اذا انكرتني بلدة الخ على حذف المضاف اي اهل بلدة او على الاسناد المجازي وانكر ونكر بالكسر بمعنى

واستنكر كلها بمعنى واحد تقول نكرت الرجل نكرا ونكورا اذا استنكرته والبازي بسكون الياء طائر معروف وجمعه بزاة والباز لغة في

البازي وجمعه ابراز وبيزان وان امرا اسري الخ دونه موضع الاستشهاد قوله دونه [illegible] الاسرى السير بالليل [illegible] في بعضه كما ظن

تقول اسري بنفسه واسراه غيره يتعدى ولا يتعدى واسري به كما تقول اخذت الخطام واخذت بالخطام والموماة واحدة الموامي

وهي المفازة قال ابن السراج الموماة اصلها مومو ه على فعللة وهو مضاعف قلبت الواو الفا [illegible] انفتاح ما قبلها [illegible] السراج

وصدر الفاضل [illegible] المسقط الى تسمية المفازة بالموماة بناء على ان طالبها من المخاوف [illegible] في بعض مسالكها الى [illegible]

ولا تقيد

تسمية

ذا يقدر على رفع صوته حذرا عن لحوق الهلاك بهم والبيداء المفازة من باد يبيد اي هلك تسميتها بالمفازة من باب تسميتها

العطشان ناهلا واللديغ سليما والسملق القاع الصفصف وهي المستوي من الارض لا نبات فيها وجوه السمالق والسملق بمعنى

وجوه السلغان كخلق وخلقان فالواجب ان يذكر ما يتعين اعتبار الافراد في الحال على الخصوص دون الجر والنعت كما يدل عليه قول

الشيخ ان يقدر بهما وفيه بحث لان هذا انما يرد ان جعل خصوصها احترازا عن الجر والنعت واما اذا جعل احترازا عن الظرف الواقع صلة للموصول

هو المشهور فلا تامل والحق ان هذا على كثرته لا يخفى عليك ان في السبعي جنس الكلام والشيخ فانه لو تبين من هذا وجه اختيار الافراد في الحال

على الخصوص بل هو بيان للمقام الموجب لما يرد عليه شي فقلت عسى ان تبصرني الخ كانه يخاطب امرأة عذلته على اعتنائه بشان ابنه فعدوا

ان حواله وحوله وحواليه لا يقع حواليه بكسر اللام كذا في الصحاح براد كي نعظم وتبجيل اي مشتملا عليك التعظيم والتبجيل اشتمال البرد على جاجم

وقال بعضهم وهو الاندلسي نقلا عنه الي فقل الريح نصف النهار الماء غامره وغامره وفيقه بالغيب لا يدري البيت لمسيب ابن عاس

يصف غواصا طال مكثه تحت الماء وقد انشده ابن السكيت في كتابه المسمى باصلاح المنطق والنهار يروى بالنصب على انه نصف

من قولك نصفت الشي اي بلغت نصفه ففاعل النصف ضمير مستتر فيه عائدا الى الغائص وعلى هذا فلا يكون في البيت شاهد على هذا الحذف والواو الحال

اذا الجملة الحالية مشتملة على ضمير ذي الحال وهو كاف في الربط وقد يروى بالرفع من انتصف الشي بمعنى انتصف فالجملة اي كيف جعلت حالية مجحة

الى تقدير الواو والى تقدير ضمير يعود الى النهار اي غامره فيه فليس فيه شاهد على جواز حذف الواو والحالية على هذا التقدير الضمير كما في قوله كلام الفاضل

المحشي في شرح المفتاح ثم الارجح تقدير الواو ليضمر والله علم بالاصل الباب الثامن في الايجاز والاطناب والمساواة قدم الايجاز بينهما

على انه مناسب التقديم في الكلام واردفه بالاطناب لكونه مقابلا له اما الايجاز والاطناب فلم يتعرض للمساواة مع انها النسبة الظرفانه لا فضل

للكلام الاوساط فما لصدور عن البليغ مساويا لا ينفهم فيه نكتة يعتد بها كما في شرح شرح المفتاح وفيه بحث لان عدم الاعتداد انما يكون اذا

كان قصد البليغ التجرد عن النكت وليس بمتعين لجواز ان يكون في مقام مقتضيات وخصوصيات لا يراعيها غير البليغ واما البليغ فمن حيث

انه يراعيها ويلتفت اليها مع كون لفظها متطابقين ويؤيده ما يشار اليه من جواز كون الموفر بالنسبة الى مقتضى المقام مساويا المتعارف في

الاوساط مع رعاية الكلام الا ان يقال مراده انه ليس بليغا من حيث انه مساو لمتعارفهم ان قلت فكذا في الايجاز والاطناب انه ليس بلاغة

للموجز مثلا من حيث انه اقل من متعارف الاوساط بل من حيث اشتماله على خواص قلت كونه اقل من متعارفهم يشعر بوجود خواص في خلافه

[illegible]

المساواة فتامل اي كلام ازيد منه بشرط انه لا تقبيح في كون الكلام موجزا كونه زائدا على كلام آخر وكذا الكلام في كونه انقص وقد جعل الاول
من قبيل النسبة ابرد من الصيف والعسل احلى من الخل ولا عي ولا فهاهة لكلامهما بحيث واحد في العي اي خلاف البيان وهو قد عي
في منطقه وعي الفه فهو عي وعيي على فعل وفعيل والمثل اعي من باقل والفهاهة العي ورجل فهي وامرأة فهة عن كلم النعيق النعيق
صوت الراعي في غنمه وقد نعق الراعي بغنمه بالكسر نعيقا ونعاقا ونعقانا اي صاح بها وزجرها وحكى ابن كيسان نعق الغراب
الغرابين غير معجمة من عبارة المتعارف اي من عبارة الكلام المتعارف في كلماته او الاضافة بيانية والاطناب اداؤه باكثر منها
الاطناب على اصطلاح السكاكي يعم المساواة كما سيجيء وهذا التفسير لا يلائم الكلام الا ان يحمل هذا الاصطلاح آخر اي الى كون عبارة المتعارف
اكثر منه لم تعلل اي الى كونها اقل من عبارة المتعارف مع انه المذكور فيما سبق لان هذا مرجع الاختصار فلا وجه للقول برجوع الاختصار اليه
واما حديث السبق فهين لان هذا البحث ايضا قد سبق ضمنا وكذا الكلام في قوله اخرى اي كون الكلام خليقا بالبسط مما ذكرنا فافهم وليس
المراد رد على الخلخالي ووجه ايراده انه لا مرجع لان تعالى مرجع كون هذا الكلام موجزا ان المقام خليق بالبسط من متعارف الاوساط لا لان
يلاحظ ان هذا الكلام على متعارفهم فهو البعيد هذا التعليل ... ما ذكره الشارح اما ما ذكره وجه الرد من لزوم التكرار لا طائل له لان هذا هو المعنى الاول
بعينه فلا وجه له ... ان هذا لا يحتمل لان مساويا لمتعارف الاوساط لكن يكون الكلام خليقا بالبسط من هذا المتعارف لكنه ايجاز بالنسبة
الى ما يقتضيه المقام فان قلت اذا كان المقام خليقا بالبسط كان هذا موجزا لذكر غير مطابق له فلا يكون بليغا قلت مقتضى الظاهر البسط
لكن عدل عنه لغرض كالتنبيه على قصور العبارات عن وصف ما اوفى الشباب بتمام المشيب فعلم ان الايجاز هذا مبني على ما ذكره الترمذي
وغيره من انه لا فرق بين الايجاز والاختصار وعند السكاكي فهو يستعمل الايجاز تارة والاختصار اخرى فيما سياتي لم تقبل الايجاز فضلا
كما قال اليك نعيه بحذف حرف النداء وياء الاضافة ظاهر كلامه يشعر بان حذف كل منهما يفيد كونه اقل من عبارة المتعارف قد سبق منه
الاشارة الى ان اليا المحذوفة من عبارة المتعارف فالاولى ان يجعل الاوساط عبارتان واراد ان وجه الاقلية حذف مجموع الامرين لا كل منهما
بالاستقلال اذ قال الجنيبي في صدره لا يسعد الله القلب من الغارات القلب الشتم والتهليل والجنيبي الجنيس الذي لم ... اركان فدام
وخلف وعيني وسيار وقلب الجني لا يسعد الله الشتم للنهب والاغماد اذا قال اهل الجنيبي بعضهم لبعض ... تجردكم المنة
والنسبة بين الاطناب الاخير عموم من وجه فقد بين الشامل الجنس مادة الاجتماع وما دتي الافتراق الا ان اعتبار المناسبة ...

في الصورة تبين اللبس ذكرهما عماد الشعر وركنا في اداء المقصود وانما اعتبره لتبين الفرق في صورة بلاغة الكلام وجوابه ان المراد بعدم
تمييز الحقيقة بوحشي فيه بان قول السكاكي فلكونها اسباب لا ينبغي الكلام فيها يدل على ان المستبد اعلى من عداه وهو مطلق النسبة ولا شك ان مطلق النسبة
لا يقتضي ذلك كما ذكر اي الحارث بن حلزة اليشكري الحلزة بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وكسرها والزاي المعجمة المفتوحة فيه نظر لانه قد
اشتهر انه قبل هذا النظر لا يدفع الاختلال المذكور لان غاية ما فهم منه ان لا ينعم العيش في ظلال النوك كناية عن العيش الناعم والعيش الشاق كناية
عن عيش العقلاء فيكون معناه العيش الناعم خير من العيش الشاق وليس المقصود الشاعر بل مقصوده ان العيش الناعم ان كان مع رذيلة الجهل و
خير عندي من العيش الشاق ولو كان مع فضيلة العلم والعقل والا فحاصل ان عبارته قاصرة عن اداء هذا المعنى فتأمل ويبنيه على ذلك لفظ الظلال لانه
يشعر بحسب العرف بان النوك شيء خطير يلتجئ الى ظلاله ويطلب حال الملتجئ اليه وهذا ظاهر نحو قول عدي بن الابرش الابرش في الاصل يكتب صغار تشعر
الفرس يخالف سائر لونه والابرش اسم رجل كان به برص فكنوا به عنه يذكر غدر الزباء بجذيمة الابرش الزباء اسم ملكة وجذيمة اسم ملك كان قد قتل اباها
وقتل زوجها واستولى على مملكته وبعد رجوعه استولت زباء على مملكة المقتول فارسلت ياذنيه الى رغبته فيها وارادت ان تتزوجني فتضم الى
ملكك ملكي فسر بذلك وشاور اهل الرأي من ثقاته وهو لو مبد بنيته من شبات الغزوات فاجمعوا على ان المجاة الا قسير اليها وخالفهم قصير بن سعد وقال المصلحة
ان تكتب اليها وتطلبها في ملكه وسار اليها واستخلف على مملكه عمرو بن عدي فلما قرب قال الحزم ما الرأي قال التقية فلفت الرأي ثم دخل بعد التقيا والتقى
على زباء فامرت به فاقعد على نطع وجي الطست من ذهب وشد عضداه بالاديم كالعلة الحصار وان قطعت ... فلما ضعفت يداه من سلاب
سقطت فقطر بعض الدم خارج الطست فقالت لا تضيعوا دم ملك فقال جذيمة دعوا دما ضيعه اهله فهذا خلاصة القصة فيها لها قصة في كتب طوال
كذبا ومينا وزعم بعضهم ان الرواية كذبا ومينا فلا تطويل ولا فائدة في الجمع بينهما فيه نظر لان هذا من عطف احد المترادفين على الاخر وفائدته تقرير
المعنى في الاذهان كالتوكيد ولا يخفى مناسبة المقام فلا نسلم الاخلال بالبلاغة اسم المنية من الشعوب وهي الفرقة سميت المنية بشعوب لانها تفرق وهي
معرفة لا تدخلها الالف واللام من شانها الاهلاك فان قلت الاهلاك لا يتصور على تقدير عدم الموت فما معنى من شانها الاهلاك
قلت لا يلزم من انتفاء الاهلاك عن شيء بالفعل ان لا يكون من شانه الاهلاك وهذا بعينه معنى النفي عنه لا يخفى ان هذا النفي اعم من النفي عنه لان
خارج الاكثر غير مرضي محبوب لا يعد شيء عنه لحقه بل من ثبت محبته بالدلائل القاطعة متوجها الى هلاكه حبيا وهما لوسلم الاتحاد فهذا انما يرد اذا
كان غرض التمثيل بتصحيح كلام ابي الطيب بالكلية واما اذا كان مقصوده اخراجه عن رتبة الحشو المفسد فلا اذ غاية حاله مع كلام الشاعر كونه من التطويل

قوله واعلم علم اليوم البيت من قصيدة مطلعها امن ام اوفي دمنة لم تكلم بحومانة الدراج فالمتثلم وبعده ودار لها بالرقمتين كانها مراجيع وشم في
نواشر معصم وقد مر شرح المطلع في شرح الديباجة والرقمة جانب الوادي والمراجيع جمع مرجوع من رجعه رجعا اي الوشم من رشم اليد اذا غرزها
بابرة ثم ذر عليه النور وهو النيلج والمعصم موضع السوار من اليد والنواشر المعصم عروقه الواحدة ناشرة شبه الاثار التي في الديار بمراجيع الوشم
ويروي ودار لها بالرقمتين وقوله علم اليوم اما ان يجعل نصبا على المصدر فيه اي اعلم علما متعلقا بهذا اليوم حين او يجعل مفعولا به بان يجعل
العلم بمعنى احصل وقوله عمي صفة مشبهة تقول رجل العقلب اي جاهل فمعناه انه تقول الا بعد ربما ان يريد ان قوله بما فوا سمع لتاكيد ما اصل المعنى
لا للتاكيد وهو ظ قد مر الا انها الاصل والمقيس عليه مثل الاول وبان تذكر وجه تقديمها في الضبط الاجمالي السابق الخ قوله الاقرب الى تعالى انه
فانا المقتضي لبيان فائدة العدول عن المطلوب فعلم بيان الايجاز والاطناب والمساواة واما التعميم فيما نحن فيه فرع التقديم في الضبط الاجمالي
ولا يحيق المكر السيئ الا باهله يحاق به الشيء اي احاط به ووصف المكر بالسيئ اشارة الى ان بعض المكر ليس سيئا كما في قوله تعالى مكروا ومكر الله
لان مكر الله تعالى جزاء السيئ وجزاء السيئ ليس سيئا عنك من ساع المشهور ان اسم المكان لا يعمل لا في الظروف ولا في غيرها فالظرف متعلق بالخبر
اي واسع على تقدير مع البعد وجواز العمل في الظروف بناء على التوسع فيها فلا يرد عليه ان تعلق بالمساعي اعتبار ذلك
لفظ الهذا فان قلت فلو سلم ذلك في الاية فلا نسلم في البيت لان الشرط يحتوي على اجزاء النسبة فان كان مذكورا بحذوف لا يحتمل تقديره ولا الا فضل اصل
المعنى تصويره بالا بحيث لا يعوي لا ينحصر الا في بيته اصل المراد قلت مع اجزاء النسبة في المواضع الاول بلا احتياج الى القدير يجب تادية اصل المراد
ناقصا عن اصل المراد ثم هذا المنع مبني على اصل السؤال المذكور ومعارضة كما هو الظاهر من تقديراته واما اذا جعل نقضا وسند الخلاف حجة له
يحتج لو ذكر لكان قطعا لانه الاحسن ان تقول حتى للان الزائد متعين اي لكان قوله ولكم في القصاص حيوة الا احسن ان تقول اي
رجحان في القصاص حيوة كما لا يخفى والمعتبر الحروف الملفوظة ولهذا لم يعتبر الالف في القصاص والياء في في مع انهما موجودان في الكتابة
والنص على المطلوب بل رطه كون سلوك طريق البرهان فتامل البلاغة النوعية حيث النوعية غير حيث المنقطع وان كان الحيوة
العظيمة نوعا والاذكرها فان قيل في هذا التكرار والعجز على الصدر او فيما هو من المحسنات منه ما يقع في الكلام الذي يكون في الوسط اكثر من
العجز والصدر كما في هذا البيت وهنا في البيت الاكثر الله قلنا حسنه ليس من جهة التكرار بل من جهة رد العجز على الصدر
بحيث ان المرعية كما في التكرار اذا كانت معارضة بالحسن بسبب رد العجز على الصدر لم يثبت المدعي هذا واعترض عليه بان الظاهر حسنه

راجع

راجع الى رد العجز على الصدر ولا يخفى ركاكته واجيب بان المراد بالاول المعنى الاصطلاحي وبالثاني اللغوي   ورجح الفه بما فيه من الغرابة معارض
بان قولهم الفه مشتمل على نوع غرابة حيث جعل الشيء مانعا فيه بحسب الظاهر كان يشير اليه   وسلامته عن توالي الاسباب الحقيقية هي ان يجتمع
حرفان ثانيهما ساكن نحو قم وقل   في موضع واحد هو لام الفصل الاول والف النفي   وفيه نظر لان تقديم الخبر قد سبق منافي اواخر احوال
المسند جواب هذا النظر بان حمل تنوين حبوة على التنويع اذ وجب نوع تخصيص صح ان يقع مبتدأ فيه تقديم ما حقه التاخير المفيد للتخصيص بخلاف
قولك في الدار رجل حتى ان حمل تنوين الفه على التنويع افاد الاختصاص فتذكر   والله وقيل ان الصفة اذا كانت جملة كما قال الفاضل الرضي
والحذف في غير ما ذكر كقوله مالك عندي غير سهم وحجر وكبداء شديدة الوتر ترمي بكفي كان من ارمي البشر اي بكفي رجل والكبداء قوس عظم مقبضها الكف
وقوله يرمي صفة كبداء   بنت اخواني بني يزيد ظلما علينا لهم فلا بنت من النبية تتعدى الى ثلاثة مفاعيل مفعوله الاول خبر المتكلم اقيم مقامه فاعلم   عزيد
واخوانه مفعوله الثاني وبني يزيد بدل من اخواني او عطف بيان له او صفة ويزيد حكي بالضم عن يزيد في قوله المثال يزيد لا يزيد المال فلا تنتزع حالتي المواقع في النقد
ولم قد يرى في صباح في موضع المفعول فادين مفعول ثالث لنبيت وقوله ظلما مفعول له والعامل فيه معنى قوله لم تدنوا اي يصحبون لاجل الظلم وعلينا متعلق
بظلما او بقد او على التضمين معنى يحكمون ويجوز ان يجعل ظلما مفعولا ثانيا لنبيت بمعنى ظالمين وحاصله [illegible] الا ان [illegible] اراد بقوله [illegible]
لا ربعة يجوز تقدير الشرط بعدها ويجوز في غيره بقرينة   وكذا اذا قال المسيح المسح بالحاء بين المهملتين الذي في صوته بحة وهي حالة مستورة بكسر السين
وعدم القوة وقيل هو متقدم الحج على الحاء المهملة بمعنى الممنوح [illegible] بالشيء بالكسر [illegible] بالفتح وهو لغة ضعيفة [illegible] بجيم فتح اي فرصة
نتوح وعلى كلا الوجهين ينبغي ان يحمل اذا يسمع المانح كما في قوله تعالى حتى اذا بلغ بين السدين   ومنه قوله تعالى حتى اذا جاءوها وفتحت
ابوابها فصلها عما قبلها لان بعض النحاة جوز كون فتحت الجواب جزاء الشرط والواو زائدة لتأكيد اللصوق كلام نظره   نحو جاء في زيد الليل الا اكرمه النقد زيد
المثال الاول ليس الحجازي في الا زيد وفي الثالث والرابع يارب يا غلامي وفي الخامس لتقدير دليل قوله تعالى الم تر [illegible] فصب عليهم ربك سوط عذاب
وفي السادس كان ما كان وعلى نعم البيس [illegible] على شق فوقع احد جنبيه على الارض والحبش ما بين يمين الجبهة وشمالها والتقدير في المثال
الثاني وهو عجز بيت للفرزدق صدره يا من رأى عارضا اسر به [illegible] فيه مذهب المبرد ومن تبعه ان المحذوف هو المضاف اليه الاول
والتقدير بين ذراعي الاسد حذف الاسد اكتفاء بالاول [illegible] مذهب سيبويه ان [illegible] الثاني والاسد المذكور الآخر هو [illegible] المضاف
اليه ذراعي آخر ليكون كالعوض [illegible] المضاف اليه للثاني [illegible] وقيل بين ذراعي [illegible] الاسد [illegible] لم يكن للثاني مضاف اليه لا ما يقوم مقامه والمختار

ودجهم
١٢

مذهب المبرد للان مذهب سيبويه يشتمل على كثرة الاعتبار مع عدم الاضطرار العارض السحاب بعرض في الافق والسر فيعل
مضارع مبني للمفعول اي اجعل فرضا مسرورا والذراعان كوكبان نيران ينزلهما القمر وجبهة الاسد اربعة انجم ينزلها
القمر ايضا والمنادي محذوف اي يا قوم ومن استفهامية ويحتمل ان يكون موصولة وهي المنادي فلا حذف واما الجملة فالمراد بها
الكلام التام الذي لا يكون جزءا من كلام آخر ولهذا لم يعد كل من الشرط والجزاء جملة فان ضربت فقد البغوث قال ابن هشام وفي
مغني اللبيب جوز الزمخشري ومن تبعه ان يكون فانفجرت في الجواب اي فان ضربت فقد انفجرت
ويرد ان ذلك يقتضي تقديم الانفجار على الضرب مثل ان يسرق فقد سرق اه الا ان يقال المراد
فقد حكمنا بترتب الانفجار على ضربك انتهى كلام وفيه بحث لان ما ذكره في الاستشهاد لا يصح
في دفع الاعتراض شيئا من جهة ان معنى كلام ان الماضي بعد تحقق معنى فلا يصح ان يكون جوابا للشرط
مستقبل ويمكن ان يجاب عن اصل السؤال بان حرف الشرط في ان ضربت حتى دخل الا دخل
عليه قد التحقيق [illegible] هو تحقق ترتب الانفجار على الضرب نعم يحتاج الى التاويل
في قوله تعالى ان يسرق اه لا بجواز وقوع الجزاء ماضيا بعد جمل لان السرقة المنسوبة الى الاخ كانت مقدمة
في نفس الامر على السرقة المنسوبة الى يوسف عليه السلام لما يدل عليه لفظ من قبل على ان لنا ان نقدر حكمنا قبل قد والمعنى
ان فرض فقد حكمنا بانه قد انفجرت كذا في الاية الثانية فلا يلزم وقوع الجزاء فعلا ماضيا بعد قد فتامل وظاهر
كلام الكشاف ان تسميتها فصيحة آه عبارة الكشاف في سورة البقرة هذا الفاء يعني في انفجرت متعلق بمحذوف
اي فضرب فانفجرت او فان ضربت فقد انفجرت كما ذكرنا في قوله تعالى فتاب عليكم وهي على هذا فاء فصيحة فيفهم من ظاهر قوله على
هذا ان اشارة الى التقدير الثاني الاقرب وليس بمتعين لجواز ان يكون اشارة الى تعلقها بالمحذوف وذكر صاحب المفتاح ان
الفاء في فانفجرت فاء فصيحة ثم قدر فضرب فانفجرت ولم يتعرض للتقدير الآخر فيفهم من ظاهره ان كون الفاء فصيحة انما هو
على عكس ما يستفاد من ظاهر الكشاف والصواب خلافه لان العلم عندهم في الفصيحة بالمذكور في الشرح اعني قوله تعالى فقلنا
خراسان الخ وهو بتقدير الشرط وفاقا وانما اقتصر السكاكي على اختيار العطف لقلة التقدير فيه للان الفاء الجزائية لا تدخل

علي الماضي

المتوفر الا مع لو كافة دار اظهارها ضعيف واعلم ان المجاز وجه تسميته بهذا الفاء فصيح كونها مبنية على ذلك المحذوف بحيث لو ذكر
لم يكن بذلك الحسن مع ان حسن موقعها ذوقي لا يمكن التعبير عنه قرا الشان اقصى ما يراد بنا البيت للعباس ابن الاحنف وكان
الرشيد حاله فلما خرج الى خراسان استصحبه معه وطال مقامه بها ثم خرج الى ارمينيه ومعه العباس فاشتاق الى بغداد فعارض الرشيد
في طريقه وانشد قالوا خراسان اقصى ما يراد بنا ثم القفول فقد جئنا خراسانا اما اقدر الله ان يدني على شحط سكان دجلة من سكان
جيحانا متى يكون الذي ارجو وآمله اما الذي كنت احشاه فقد كانا عين الزمان اصابتنا فلا نظرت وعذبت بصروف الهجر الوانا
تورى بدله لعلها البهايم المكسور احيانا فقال الرشيد قد اشتقت يا عباس واذن له بالعود وامر له بثلاثين الف درهم القفول
الرجوع وقوله ما اقدر الله تعجب من كمال قدرته تعالى وتجزيه من الاسم الذي ما لا الدنو وهو القرب واميلت الى اسكنه مع تقدير النصب جرورته
وهو قليل والشحط بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحتين البعد واصله ساكن العين لانه مصدر شحط فتحيط الفتح العين فيهما حركت لكنها
للضرورة او يكون الشحط بالتسكين مصدرا وبالتحريك اسما ومنه بعير السقط طريق اصبغ الفرزدق طربن راجع الى الابل والتابع بيت ١٢
بغداد ربيع في متعلقه به وبغداد بالدال المهملة والذال المعجمة وبالنون الفه كذا في الصحاح وكان الاصمعي يسميها مدينة السلام وينهى عن ان
يقول بغداد لانه سمع في الحديث ان بغ صنم وداد بالفارسية عطية فكان معناه عطية الصنم والوهن من الضعف لليل وانتصابه على الظرفية نحو
وما في الموضعين للتعجب وانما فصل البيت لقوله منه ولم تقل ونحو لا محال ان يكون الصيغة المذكورة صيغ ما له وحالي فحينئذ لا يكون البيت
من ايجاز الحذف بوجه فان العقل دل على ان الاحكام الشرعية المستندة الحقيقة مذكورة في كتب الاصول وما ذكره الشارح مذهب المعتزلة
والواقفين من اهل السنة واما على مذهب جمهور اهل السنة فمتعلقها الاعيان حقيقة يراد بتحريم الاعيان كالخمر والخنزير ونحوهما قد شغفها حبه
في الصحاح الشغاف غلاف القلب وهو جلدة دونه كالحجاب يقال شغفه الحب اي بلغ شغافه والعادة دلت على الثاني فان قلت الموافق
لغرض زليخا تقدير الحب لا غير لانهن لما لمن زليخا كانت مقهورة العشق مغلوبة الهوى ارادت ان تظهر لهن ان اللوم ايا ما لم
يقع من موقعه لانه مخالف للعادة فكانها قالت فذلكن الذي لمتنني في حبه لو ما في الخالف للعادة قلت لا شك ان المقدر يجب ان يكون ما وقع
به اللوم في نفس الامر والا لكان كذبا والعادة تدل على ان اللوم انما كان في المراودة لان نفس الحب الذي لا اختيار فيه انما ذكرت الحب حيث
قلن امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا انا لنراها في ضلال مبين لا لاجل اللوم على نفس الحب فحينئذ لا يجوز تقدير حبه لنراها

بناء على ما يقتضيه العادة من النهي عما لا منافية في نفس الامر اي مكانا يصلح للقتال انكم قاتلون في موضع يصلح للقتال او تجتبي عليكم من
ويدل عليه انهم اشاروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يخرج من المدينة وان الحرم القتال فيها والقصة في الاحد مشهورة كقولهم للعروس
بالرفاء والبنين هذا دعاء الجاهلية حيث يتحرزون بالبنين عن البنات وقد ورد النهي عنه او مقارنته المخاطب بالاعراس
وتلبسه دال على ذلك هكذا في بعض النسخ وهو المناسب للسياق ولم يوجد في اكثرها فكان تركه اكتفاء بقوله سابقا ان المخاطب بالفعل
يقال رفات الثوب رفاه اذا اصلحه وهي منه قد اشرنا في مفتاح الباب الثالث ان القطب رد في شرح الكشف احتمال ان هذا
التركيب بان المناسب ان يقال مثلا اتقوا رفات الثوب بدل ان يقال وتقال اي صلى يدل اذا اصلحه وقد اشرنا هنا الكشاف الى ما ذكره
انما يرد اذا قرء الفعل بعد يقال على صيغة الحكاية واما اذا قرء على صيغة الخطاب فلا لكن هذا الجواب لا يتاتى فيما نحن فيه الا بتعسف
لان المناسب لرفات على صيغة الخطاب ترفاه لا رفاه وهذا ظاهر فلا بد ان يعتبر بهما في امثاله كون القائل هو المخاطب هي عبارته
قلعه كما صرح بانه في حواشي الكشف ومما يدل في ذلك ما في قوله تعالى هل ينظرون الا ان ياتيهم الله وجه المواخاة الى في كليهما حصول شيء
عقيب ما ينافيه وهو اقوى ما يتشوق النفس اليه اللذة عقيب الالم الكمل واقوى فكما ان اللذات لذة الوصال ولذة الخلاص عن الالم فكذا
بيان الغرائب من مظنة الرحمة فان فيه المنى الم العذاب للماليا ياس من الرحمة والظلال جمع ظلة كغلة وقلل وهي ما اظلك قال القاضي في
تفسيره هل ينظرون استفهام في معنى النفي ولذلك جاء بعده الا ان ياتيهم الله اي ياتيهم امره او باسه كقوله تعالى او ياتي امر ربك فجاءهم باسنا
او ياتيهم الله بما يحذف ما ياتي به لدلالة عليه بقوله فان الله عزيز حكيم وهو ابيه فاعلموا ان الله عزيز ذو قدرة قوي هذا انتهى العاقب الكشف
والعجائب ووراء الاية الكريمة من المتن قبل هذا الشاهد على ما هو عليه فكيف يغفل عنه بهما لان قالت لو جاء حيث لا يحسب كان
الكثر في بعض النسخ كان اعم من النعم والاول انسب لجعله في جانب الجزء كان اسرارها بين اللفظ في التجنيس الخطي يحتمل ان يكون للاغراض
الثلاثة يعني ان هذا التركيب شانه ان يفيد الاغراض الثلاثة وان امتنع اعتبارها في بعض المواضع كما في الاية فان المخاطب هو الله تعالى
فلا يتصور فيه النوع من الاغراض تحقيقه ان القول ان نزل على اسلوب الوصف فلا بد ان يفهم من نفس الصيغة ليفيد ما للوصف من الطلب ما افاده
مع قطع النظر عن خصوصية المخاطب ومقدمة عزيزة كقوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين قال في الكشاف عدى
قضينا بالى لانه ضمن معنى اوحينا كانه قال واوحينا اليه مقضيا مبتوتا وفسر ذلك الامر بقوله ان دابر هؤلاء مقطوع وفي ابهامه وتفسيره
بقوله
تفخيم

التعظيم ذلك وتعظيم له بذا وذا بر القوم آخرهم مصبحين اي حال دخولهم في الصبح والمراد انقطاع نسلهم بهلاكهم بالمرة اي من
الايضاح بعد الابهام اي من الاطناب للايضاح بعد الابهام مع انه لا يناسب للسياق اختصارا وقيل الاجمال والتفصيل اشار
بلفظ قيل الى انه لا يخلو عن ضعف لان الاجمال والتفصيل عين الابهام والايضاح فهذا التعبير للايلام قول المصنف سوى ما ذكر ولك
ان تقول المراد بقوله سوى ما ذكر من الايضاح بعد الابهام للامور الثلاثة المذكورة والايضاح بعد الابهام باعتبار ما فيه من الوابة مستطرف
غيره باعتبار الامور الثلثة المذكورة فلا محذور ابن آدم الخ نحو قوله عليه السلام لان متن الحديث على ما ذكر في جامع الاصول وغيره
يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر وفي رواية يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنتان حب المال وطول العمر فكان
قوله في الايضاح كما جاء في الحديث يشيب ابن آدم بناء على انه نقل بالمعنى وقد يشتبه ما لكثير من الغلط بمنزلة القطن بعد الندف فان
قلت التعبير عن المعنى الواحد بالمثنى بمنزلة اللف وتفسيره باسمين متعاطفين بمنزلة الندف فكان الاظهر ان يقول بمنزلة ندف القطن بعد اللف قلت
لا شك ان اللف المقصود في القطن متأخر عن ندفه ثم ان المثنى بعمومه كحبس مغسول وتشبيهه بمنزلة المندوف وتعيين المراد منه بالاسمين المتعاطفين
بمنزلة اللف فيكون التوشيع من قبيل اللف بعد الندف ولا احتياج الى اعتبار القلب وغيره وهي صلوة العصر على قول الاكثرين اختلف السلف
فيها وذهب الى كل صلوة سوى صلوة العشاء طائفة منهم ولم ينقل عن احد من السلف انها صلوة العشاء بعد ذكره بعض المتأخرين لانها
بين الصلاتين لا تقصران وقال بعضهم هي احد الصلوات الخمس لا بعينها ابهمها الله تعالى تحريضا للعباد على المحافظة على اداء جميعها كما قيل في ليلة
القدر وساعة الجمعة لان المصابرة باب من الصبر المصابرة المغالبة في العدو والايقاظ عن سنة النوم تتمة مجرور معطوف على
التتمة او مرفوع معطوف على زيادة التتمة قال صاحب الكشاف في تكرير النداء زيادة تنبيه لهم وايقاظ عن سنة الغفلة وفيه انهم قومه وعشيرته
وهم فيما يوبقهم وهو يعلم وجه خلاصهم ونصيحتهم عليه واجب فهو يتحزن لهم ويتلطف بهم ويستدعي بذلك ان لا يتهموه فان سرورهم سروره وغمهم
غمه وينزلوا على نصيحته لهم كما كرر ابراهيم عليه السلام في نصيحة ابيه يا ابت وكما في قول الشاعر لقد علم الحي اليمانون البيت لسحبان بن
زفر بن اياس بن عبد شمس الذي يضرب المثل في الفصاحة دخل على معاوية وعنده خطباء الآفاق فلما رآه خرجوا من عنده لعلمهم
عنده لعلمهم بقصورهم عنه فقال لقد علم الحي اليمانون الخ فقال معاوية اخطب فقال انظروا الى عصي مقوم من اودي فقالوا وما تصنع بها وانت
بحضرة امير المؤمنين قال ما صنع بها موسى وهو يخاطب ربه فاخذها وتكلم من الظهر الى ان قرب وقت صلوة العصر ما تنحنح ولا توقف ولا ابتدأ

ابهمها

ابهم

في معنى مخرجه وقد اتيت عليه ولا حال عرص الذي هو فيه سواد وبياض فقيل المراد بالال فقال له معاوية انت اخطب العرب فقال الرب
وهو بابل اخطب الجن والانس فقال انت كذلك لكن القيهتم والبالون جمع بمعنى كما سبق بيانه في بحث توبيخ المسند اليه بالاضافة ومن بين الطلال
ما قيل ان وجه التبيين ان عيون الظباء لها حال حوتها سود فلا تشبه الخزر اليماني الذي فيه سواد وبياض فقيل المراد بالال الشامة فانها تغر
كون التعبير وحينئذ يكون لم يهم تعبيله فهو من باب التذييل الا ايغال لرفع توهم خلاف المقصود وفي مرام السقط الحال الجليل وعني برئيسها
الملك المتكبر وحقيقته ان ذا الحال بمعنى الكبر فقال رجل ذو خال اي ذو كبر فاطلق على المتكبر مبالغة كقولهم رجل عدل افنسه فانه في العظم
ما لا استدراكه بالكاس الا ان يكون ابدا منحرجة الفم غير مفتوحة فتدارك ذلك بان شبهها بامرة ثانية بلى انهم لكن الخاتم انما يكون شبا للانتشار
النخو فتلافى ذلك بان جعل الخاتم من الدرهم الكاس وفي الخاتم يكون منقبلة بحيث يكرع فيها من اهل المجلس كلهم حصل الاد حتى كانه يقبلها
فتدارك ذلك بصنعة الهم بانه لم يقبل الا عظيم الشان فكيف غيره فذكر بان وصفه بانه لم يقبله ملك كسراه فان قلت اذا كان المقصود دفع توهم
غير المقصود كان البيت من قبيل التكميل فلا منع لارادة الايغال قلت ان بين الايغال والتكميل عموما من وجه فان الايغال اعم باعتبار الخاتمة
لجواز ان يكون الخاتمة فيه لغير دفع توهم خلاف المقصود واخص باعتبار الموقع لوجوب كونه في اخر الكلام وليس الاقسام متباينة فان
الشارح بان المدح في الايغال عموما من وجه فلا محذور في ان يكون ما هو من قبيل التكميل والايغال وهل يجري في ذلك الجزاء المخصوص ما بين
المراد بالجزاء المخصوص ارسال سبيل الذم عليهم وفي ذكر الكفور دون الكافر ايذان بان ذلك الجزاء المخصوص بالغ في الغاية والكفر واقتريه غير
الوجه الاخر آتي في الاتية وجه ثالث وهو ان يكون المراد بالكفور رد قوله هل يجازى الا الكفور الى مثل الكفور لكنه عبر عنه بالكفور ليتناول كل
قولهم ما الكفور العظا وعلى هذا الوجه يكون الايغال من الضرب الثاني وكل منهما تذييل لما تحصل على ما قبله المتبادر في هذا الكلام ان قوله كل
نفس ذائقة الموت تاكيد لتاكيد وتذييل للتذييل وجعل الاية بعد كلا اما تذييل للاول وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ولولا قوله لتوهم انه تبلك
قبل المعقول بان الاول تنبيه على ان التقسيم لمطلق التذييل تحكم لا دليل عليه ولا يذهب الخ الذوق السليم اذ لو صح لم يهوا الى الضرب الثاني
لكان المع الضرب الثاني ينقسم الى قسمين كما ان مطلق التذييل ينقسم الى قسمين وهذا منع صحيح بل لا يبعد ان يقال لفظ الضم
بعد ذكر الغير يدل على ان التقسيم للضرب الثاني وان الاوجه ان يقدم على الغير لا يخفى على الذوق السليم ولست بمستبق عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه قال لجماعة اي شعرائكم القائل فلست بمستبق البيت قالوا هو النابغة فقال هو اشعر الشعراء وعن جرير

المخاطب

لانكم

لمخاطب في البيت لا وجه لتخصيص الضرب ليست بكونه داخلا بجواز ان يكون المجتمع مالا من الضرب يستحق اللهم الا ان يبنى الكلام على

الاتحاد الذاتي بين الضربين اي انك لا تقدر على استيفاء مو قوله ان قوله فاعلى صنف المضاف واعطاء المضاف اليه

اعرابه كما في قوله واسئل القرية والتقدير ليست تستحق مو قوله لان نزول المطر قد يكون سببا لانه يحدث فلا يكفي في ايهام خلاف

المقصود مجرد الاحتمال له بحسب نفس الامر كما انه يشبه الانصاف والا لزم ان يكون اكثر صور التتميم داخلا في التكميل بل لابد في نوع سبق

الى الذهن والسبق لسقي للا الاصلاح لشيوع الاستعمال فيه وكثرة وقوعه على وجه الاصلاح ولذا ترى البلغاء يكتفون في مقام الدعاء

بذكر السقي فكون البيت من قبيل التكميل محل تامل فان قلت يتبادر من خراب الديار هنا ليحصل ذكر السقي بل اعتبار دوام المطر النافي

الديار فان الدوام معتبر في مفهوم الديمة قال في الصحاح الديمة المطر الدائم الذي ليس فيه رعد ولا برق قلت تقدم قوله غير مفسدها على قوله ديمة يهمي

يدفع هذا التوجيه كما لا يخفى ولذا عدي الذل بعلى والا فهو يتعدى باللام التقابل ذلك له ويجوز ان يكون التعدية للفرق بين الثاني ويلين الاول

باعتبار التضمن والثاني باعتبار ان التذلل لكونه من العالي الى السافل يدل على حصول منع العلو في التذلل فلا حاجة الى التضمين كذا في شرح الايضاح

فيه نظر لانا لا نسلم اه قال بعض الفضلاء الانصاف ان هذا النظر غير وارد لانه اذا وصف الصدر الملوك بان الحلم يتبادر منه المهابة اليه وفيه نظر

لان مهابة الملوك انما يتبادر عنه وصفه بعدم الحلم بالنسبة الى الرعايا واما بالنسبة الى اعدائهم وحسدهم الملوك فان اعداء الملوك ملوك فغير مسلم كما يشهد

به الذوق السليم وبهذا يندفع ما قيل نصرة للمصنف ان ما قاله الشارح باعتبار رجحان العقل والظن يكفي في مقام الحكاية والاقناع فتامل

فيتبعني ذلك التوهم لقوله مع الحلم اه قد يناقش فيه بان حال البشاشة والتواضع يذهب مهابة الشخص ولو كان جبارا متعنتا مع

ان مع لا يدل مطلق على الحلم بوجوده حالة المهابة اذ يحتمل الا يكون معناه مهيب عند العدو وغيره حليم في وقت مصادفته اياهم مع الى

له بلها وتواضعا مع الاحباء وجوابه ظاهر فان ما ذكره الشارح من خطابي ادعائي واذهاب البشاشة مهابة الشخص باعتبار الغالب والا فرب ذي

سلطان ينبسط مع من يخاطبه ويتلطف به ومع هذا لا يرجع اليه المخاطب لانه من مهابته وهذا مما لا يخفى على المصنف عدم ولا اثم مع تطرق

القطع على ما ذكره اذ لا نفي جواز حمله عليه كان في مثل هذا المقام نعم اعتبار الشاعبة وطلاقة الوجه بالنسبة الى الاعداء مما يتعقب كلام الشارح

لا يخلو عن ركاكة تعرض النكتة اراد بالفضلة نحو المفعول والحال ونحوهما مما ليس بجملة مستقلة ولا ركن كلام لا يتم الا اصل المعنى

بدونه كما يدل عليه النظر الا شذا تي ذكرنا المصنف في الايضاح لو لعله محل المدة في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا الاية

بذاته ماخوذ من كلام الكشاف واعترض عليه بان البعضية المستفادة من التنكير هي البعضية في الافراد لا البعضية في الاجزاء
فكيف يستفاد من قوله ليلا ان الاسراء كان في بعض اجزاء الليل واجاب صاحب الكشف بان ما ذكره ماخوذ من قولهم سرت ليلا
وسرت الليل فان الثاني يقتضي الاستيعاب والاول مبهم يصح على التقديرين وذلك لانه اسم مفرد دال بدخول التعريف عليه على الليل
الذي كان موضوعا لمجموع الزمان المعلوم الا ان المنكر يقع على البعض والكل فيحمل على المتعارف في الاسراء في الغالب لا يكون الا في بعضه
وقد يجاب عنه ايضا بما ذكره الامام المرزوقي من انه يجوز ان يراد بتنكير ليلا منكرا بواسطة الليل والدخول في معظمه يقال جاء فلان
ليلا وبليل اي في معظم ظلمة فيستفاد البعضية بهذا الوجه فلا اشكال والاصح ان يقال اذا حمل التنوين على التقليل يكون الكلام
نحو قوله اسرى بعبده ليلا قليلا ومثله يستفاد منه التقليل بحسب الاجزاء على ما يشهد به موارد الاستعمال بتعريبها حيث يعبر به انه بعيد
مما ذكر ان المقصود بيان وقوع الاسراء المذكور في بعض الليل فانه ادل على كمال قدرته تعالى ولو اكتفي بذكر الاسراء لتوهم خلاف المقصود
فلا يكون من قبيل التتميم اللهم الا ان يقال لا يبعد في الايهام المتبادر الى الذهن في الجملة لما ذكرنا فيما سبق والاسراء المطلق لا يتبادر منه
وقوعه في جميع الليل فتامل ان الثمانين وبلغتها قد احوجت سمعي الى ترجمان الترجمان على وزن الزعفران ويقال ترجمان بضم
الجيم والكلام مستقيم اي المفسر يقال ترجم كلامه اي فسره بلسان اخر كذا في الصحاح ومعنى البيت ان الثمانين سنة التي انتهى اليها
سنة احدثت في سمعي ثقلا لا يخفى من عليه الكلام فيحتاج الى ترجمان يبلغه اياه ويكون عليه من قرب ولا يحتاج في ادراك المسموع الى ان
يعاد له الكلام بصوت جهير فيحصل الاعادة بمنزلة التعبير بلسان اخر فاطلق عليه الترجمان وقيل الدعاء للممدوح ببلوغ الثمانين فيه
تاكيد التحقق مقالة الشاعر لانه اذا بلغ الثمانين محققه فيه احتاج سمعه الى ترجمان واعترض عليه بانه موجه بالدعاء عليه بالهرم
الى ضعف سمعه واحتياجه الى ترجمان الا هل اتانا والحوادث جمة بان امرأ القيس بن تملك بيقرا تمام البيت ... جمة
القيس وتملك اسم امه وبيقر فعل ماض بمعنى اقام في الحضر والالف للاشباع والياء في بيقر زائدة والفرق دقيق اشار اليه صاحب الكشف في
قال ابن مالك في شرح التسهيل وتميز الاعتراضية عن الحالية امتناع قيام المفرد مقامها وجواز اقترانها بالفاء والواو ولن وحرف
التنفيس وجواز كونها طلبية والحالية تخالف الاعتراضية في جميع ذلك ومن جملة الفروقات اللفظية وان لم يذكرها ابن مالك جواز اقتران
الاعتراضية بالواو مع تصديرها بالمضارع المثبت لما سبق انه يمتنع في الحالية فهذه هي الفروق اللفظية واما الفرق المعنوي فعلى

ما اشار

اشار اليه صاحب الكشاف من ان الحال تقييد لعامل الحال ووصفه والمنع بخلاف الاعتراضية فانه لما تعلق بما قبلها لكن ليست بهذه
المثابة وجوز ان ان محذوف منها على مذهب الجمهور ويجوز ان يكون المحذوف ضمير في خاطب المامور بالعلم اي انك سوف ياتيك كل ما قدر
لك جوزه سيبويه وجماعة في قوله وما ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اعتراض باكثر من جملة
اعترض عليه الشيخ بهاء الدين السبكي بان المراد بقولنا اكثر من جملة واحدة ان لا يكون احدى الجملتين معمولة للاخرى والا فهي في
حكم جملة واحدة وقوله يحب التوابين خبر ان وقوله يحب المتطهرين معطوف على الخبر فلا يكون مع ما قبلها جملتين معترضتين وكذا ان يقول
عطف الجملة الثانية على خبر ان ليس بمتعين لجواز كونها خبر مبتدا محذوف والجملة عطف على الجملة الاولى المستانفة فيحتمل ان يكون وقع على
هذا الوجه المحتمل والاية مثال لا دليل وخفوق البيت الخفوق الخفي ان اضطراب القلب وهو مرفوع معطوف على فاعل
الفعل في البيت السابق واللهب ما التهب من النار والمراد بلهب ما في قلبه من حرارة الوجد وشدة الاشتياق وما مات منا سيد البيت
لعبد الملك بن عبد الرحيم الحارثي وقيل السموءل بن عادياء اليهودي ومطلع القصيدة اذا المرء لم يدنس من اللؤم عرضه فكل رداء يرتديه جميل اذا المرء لم يحمل
على النفس ضيمها فليس الى حسن الثناء سبيل تعيرنا انا قليل عديدنا فقلت لها ان الكرام قليل وما ضرنا انا قليل وجارنا
عزيز وجار الاكثرين ذليل لنا جبل يحتله من نجيره منيع يرد الطرف وهو كليل رسا اصله تحت الثرى وسما به الى النجم فرع لا ينال
طويل يقال طل دمه واطل واطله الله واطل الله هدره ولا يقال طل دمه وابو عبيدة والكسائي يقولانه وحاصل معنى البيت لم يمت منا رئيس
الا بدمه اي ما طل دم قتيل منا في موضع كان وعلى ما يدعى التعقيد والغرض بالتفاخر الشجاعة ومنع مخلة مخلة و بزائده اي ما نحله او جوازها وحقيقي
اي منيع اي ممتنع على طالبه لاستحكامه يرد الطرف اي هو مرتفع بحيث يكل طرف الناظر اليه وسوق ابيات يدل على ان المراد
من الجبل البر والسمر كما ذكره المرزوقي في شرح الحماسة لا الجبل الحقيقي كما ذكره شارح المفتاح فليتامل فيشتمل بعض صور التتميم والتكميل
وكذلك بعض صور التذييل لكن لما جعل التعريف شاملا اليه وكان الغرض منها ذكر ما يخص بعض البعض لم يتعرض له وتقدير كلامه على
ما ذكرنا ظاهر حيث اقتصر على قوله وهو ما يكون واقعا في اثناء الكلام وبين كلامين متصلين معنى لم يزد قوله لا محل له من الاعراب جملة
كان او اكثر كما زاد للمصنف فورد عليه الاشكال فسهوا لان ما هو قبل من الجملة وقد يتكلف ويقال قوله جملة كانت او اقل او اكثر
تردد فيما كان واقعا في احد الموقعين بعد اشتراط ما وقع اذا كان جملة لا محل لها من الاعراب فالمعنى فيشمل من التكميل ما كان واقعا

في احد الموقعين سواء كان الواقع جملة او اقل او اكثر واي اصل ان قوله جملة حال من ضمير او خبر كان مع ان جعل الحذف
دال لم يجز يجعل هذا خبر كان ويقدر جملة اخرى مالا مما ذكر والتقدير ولا محل له من الاعراب حال كونه جملة جملة كان الواقع بعد الذي
ما فيه من التعسف لان ايمانهم لا ينكره من يثبتهم والفلسفة وعلم المستوا وان كان من قوله تعالى يسبحون بحمد ربهم
يدل على ايمانهم به تعالى وحسن ذكره اظهار شرف الايمان باعتبار ان الله تعالى لما ذكر بهذا الوصف في شانهم مدحا لهم
بين ان هذا وصف عظيم بحيث يمدح به حملة العرش ومن حولهم فهذا ابلغ ترغيبا هذا وقيل الا يكون قوله تعالى ويؤمنون به
على مذهب من لم يشترط فيه البر كما مر وفيه نظر لان هذا داخل في التتمة اه اجيب بان مراد المصنف ان هذا الكلام قد تعالى
في امر يعظم شانه فعند عظم المنظور تعالى رايته يعني وعند عظم القول تعالى بعينه وهذا لا يمنع ان يكون للتاكيد كحسب اقتضاء المقام
وفيه ما فيه وليست بنظار الى جانب الغني اه وما بعده وان يفيد على ما ينوي وحسبك ان الله يثني على الحر وقول الحماسي
وينكران شيئا الى هذا البيت منها ابيات فصيحة اذ المرء لم يدنس من اللوم عرضه فكل رداء وكل كلام ما في سجايا جمام ولا فيها
بعد تحمل ونحوه اذا سيد منا خلا قام سيد قؤول لما قال الكرام فعول الجمام السجايا لا ما فيه علم البيان قدم في الفن
الاول ان المراد من الفن المعاني في الالفاظ والمضاف محذوف من الاول او الثاني فليتذكر وهو علم يعرف به ايراد المعنى
الواحد اه اورد على هذا التعريف انه يقتضي ان يتمكن كل من عرف علم البيان من ايراد اي معنى كان في طرق مختلفة في وضوح الدلالة
مع انه ممتنع فيما ليس للازم بين بمعنى الاخص او له لازم واحد فقط والجواب ان منشا هذا الايراد ان يراد باللازم ما يمتنع انفكاكه
على ما هو اصطلاح المعقول وسيتضح ان المراد اعم من ذلك ووجود ما ليس له لوازم بالمعنى الاعم غير مسلم وليس المراد علم بالقواعد اي
ليس المراد بالعلم الادراك لاحتياج الى تقدير المتعلق بلا ضرورة داعية الى التقدير ولكن الى ان تسمح هو اد ذلك ان يلزم هذا التقدير
بناء على ان الادراك هو المعنى الاصلي للعلم وهو في المعنى الاخر اما حقيقة عرفية او اصطلاحية او مجاز مشهور على ان خروج
علم ارباب السليقة على تقدير حمل العلم على الاصول والقواعد والادراك ظاهر واما على تقدير حمله على الملكة فلا فتدبر
فان الملكة على ما سبق في تصريح الشارح انما تحصل من ادراك القواعد وممارستها الا ان خروج علم الله تعالى وعلم جبرائيل من التوقف
على تقدير حمل العلم على الادراك والاصول غير ظاهر فتامل قوله اراد بالمعنى الواحد على ما ذكره القوم اه قال الفاضل المحشي في شرح

المفتاح

المفتاح يريد بالكلام الواحد معنى واحدا مركبا روعي فيه مطابقة مقتضى الحال اما اعتبار التركيب فلما عرفت من انه لم يجز كون الالفاظ المفردة
مجزوة للسامع معانيها الافرادية حذرا من لزوم الدور كما هو المشهور واما اعتبار رعاية المطابقة فلما مر من ان البيان شعبة من
علم المعاني لانه باحث على وجه كلي عن افادة التركيب لخواصها التي يبحث في المعاني عن افادتها اياها فالتنبيه كلام وفيه بحث لان لزوم
الدور على مذهب السكاكي انما هو في افادة المعاني الحقيقية الوضعية والمراد بالمعنى ما هو في الحقيقة والمجاز والكناية انما هو في الموضوعات
الشخصية لا النوعية والا فالمركبات موضوعة لنوع ما على ايراد كل معنى يدخل في قصد المتكلم فان قلت المعاني التي يقصد ايرادها غير متناهية
عرفا وان لم تكن غير متناهية عقلا وكما ان الاحاطة بما لا يتناهى عقلا محال كذلك الاحاطة بما لا يتناهى عرفا فكيف يتصور لعلم البيان على
احاطتها قلت لا استحالة في الاحاطة بما لا يتناهى اجمالا كما في سائر العلوم لان كل واضح هو خفي بالنسبة الى ما هو اوضح منه فان
فكيف ايراد معنى قولنا زيد جواد اي لا وحده بل مع كل ما لم يلاحظ ولم يقصد اليه كيلا باستواق المعنى قوله لم يكن عالما بعلم البيان قبل سياق الكلام
بناء على ان من كان له هذه الملكة ولو عرف الايراد المذكور كان عالما بالبيان مع انه لم يكن كذلك الا بعد تحصيل الامور المذكورة علم البيان
عالما بعلم البيان واجيب بان المراد بعلم البيان بل نسبته لا حقيقة والمعنى عالما بالايراد بواسطة علم البيان ولكن ان تحمل على الحقيقة الا باعتبار
قوله ان ذلك الايراد علم البيان بل باعتبار ان معنى معرفة الايراد المذكور بواسطة العلم بعلم البيان فتامل لان كل واضح هو خفي بالنسبة الى ما
هو اوضح منه فان قلت متى قدر على ايراد المعنى الواحد بطرق في نهاية الوضوح وبطرق اخرى في نهاية الخفاء عالم بالبيان مع عدم
صدق التعريف عليه اذ لا وضوح في نهاية مراتب الخفاء ولا خفاء في نهاية مراتب الوضوح قلت القدرة على ما ذكر بدون القدرة على الايراد
بطرق متوسطة بين النهايتين غير مسلم فلا اشكال ولو سلم فلا نسلم ان لا وضوح في نهاية مراتب الخفاء ولا خفاء في نهاية مراتب الوضوح
لان الدلالة لا تخلو عن وضوح ما فكر وكذا لا تخلو عن خفاء ما لاحتياج الى سماع اللفظ والعلم بالوضع النوعي لان بعضها اوضح
الدلالة قيل الوضوح صفة المدلول او صفة الدلالة تبعا وقيل صفة لها لا اختلاف فيها بالظهور في نفسها على حسب تفاوت اسبابها في
القوة فلا حاجة الى ذكر الخفاء بل لا وجه لان الخفاء من حيث انه خفاء لا يدخل تحت القصد والارادة اولا وبالذات يخرج
ملكة الاقتدار على التعبير اي يخرج الملكة المذكورة عن كونها مسماة لعلم البيان وجزءا من مسماه والا فالملكة بالنسبة الى معنى واحد
لا يصدق عليها الحد لطريق الاستقلال اصلا لان المراد بالمعنى جميع المعاني الداخلة تحت القصد والارادة من جهتها المعاني التركيبية او له

من تعريفه بمعرفة ايراد المعنى الواحد لان البيان ليس معرفة ايراد المعنى المذكور بل هو معرفة الايراده ودجوه [illegible] فكذلك يتوقف ان يحمل
على التجوز بترك المسبب وهو المعرفة وارادة السبب وهو الاصول والقواعد والملكة المستنبطة من تلك الاصول وتوقف المصنف حمل على هذا التجوز
فلذلك حكم عليه [illegible] بالاولوية   دلالة الاثر على المؤثر تقصاره في تقسيم الدلالة اللفظية على نوعين من اختلافات [illegible]
الى انحصارها في الوضعية والعقلية كما دل عليه كلام الفاضل المحشي في حاشية شرح المطالع والمختار على ما صرح به الاستاذ المحقق في شرح المطالع
وغيره من المحققين وجود الدلالة الطبيعية في اللفظية الطبيعية فان اصل المستمع للتلفظات الطبيعية في الغرض على [illegible] تلك
التلفظات [illegible] ذلك [illegible] على ان طبعه يقتضي ان يتحرك تلك الحركة كلما [illegible] الاصوات [illegible] عروض
بعض الاوضاع [illegible] المخاطب وحاجته عند [illegible]   الا ان يكون للوضع مدخل فيها وقد يجتمع الدلالة الوضعية والعقلية في لفظ واحد بالنسبة
الى مدلول واحد لكن باعتبارين [illegible] ... اما في [illegible] الطبع [illegible] السامع كما حققه
الفاضل المحشي في حاشية شرح المطالع   كدلالة اح على الوجع قيل هو بفتح الهمزة وضمها وسكون الحاء المهملة المشددة يدل على [illegible]
الذي يدل على الوجع فهو بالقلم الخ   وعرفوا الدلالة الوضعية اللفظية الوضعية بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو
عالم بالوضع قال الفاضل المحشي في حاشية شرح المطالع [illegible] شارحه من عبارة [illegible] طريق العلم باللفظ هو السمع ومحل ارتسامه
الخيال [illegible] طريق العلم بالمعنى اللفظ ومحل ارتسامه هو النفس وفيه بحث [illegible] وجوه [illegible] حصر طريق العلم باللفظ في السمع مخالف
لما ذكره [illegible] نقوش الكتابة دالة على الالفاظ [illegible] فان اللفظ المسموع وان كان جزئيا فمحل ارتسامه الخيال لكن
اللفظ الذي يدل عليه نقش الكتابة كلي لعدم اختصاصه بشخص مخصوص فمحل ارتسامه النفس [illegible] ان محل ارتسام اللفظ
هو الخيال مبني على انحصار طريق العلم في السمع وقد عرفت ما فيه [illegible] الاكثر ما يكون [illegible] ويكون علمه
الخيال والحق ان الشيخ بنى كلامه على الاكثر   لعدم توقفهما على العلم بالوضع لا يخفى على المنصف ان المتبادر من قوله بالنسبة الى من هو
عالم بالوضع [illegible] فائدة القيد [illegible] ان يحمل على المتبادر [illegible] ما امكن فلهذا احترز بالقيد المذكور عن الطبيعية والعقلية
فلا يتجه ما قيل من انه [illegible] وان كان منتفيا عنهما الا انهما لا ينافيان العلم بالوضع بل كل منهما متحقق سواء وجد العلم بالوضع
او لم يوجد وحينئذ كيف يصح الاحتراز عنهما بهذا القيد   والعرض عليه بان الدلالة [illegible] الفاضل المحشي الاعتراض على الربط المشهور

نقل جوابه

نقل جواب الشريف في شرح المطالع بتوضيح وتحقيق محصّله انه توريف بلازم الدلالة بالوصول الى المعنى لكن فيه بحث لان اللازم غير محمول
على المعرف بل هو عين عدم جواز التعريف به فلا بد في التعريف من آخر على انه ذاتي لا آخر بانه تعريف باللازم عن المحمول فلا حاجة الى اخراج الفهم
عما هو المتبادر من كونه مصدر المبني للفاعل فان فهم السامع ايضا لازم التلفظ للافادة العارضة لاجل الوضع اي الدلالة اللازمة للازم تعالى
اعتبر ما هو قريب من الدلالة بحسب اللزوم ولذا عدل عما هو الظاهر من ان المذكور في شرح المطالع ان الوصول اعني من الدلالة اذا قيست الى المعنى
كون المعنى منفهما عند اطلاق اللفظ والمفهوم من كلام الفاضل المحشي اولا انه كون المعنى بحيث يفهم من اللفظ والفرق ظاهر فتامل
وجوابه ان لا نسلم انه ليس صفة للفظ الخ قد رد الفاضل المحشي هذا الجواب بتفصيل خلاصته ان فهم السامع من اللفظ ليس صفة لكن صرح في مباحث
التقابل من حواشي شرح التجريد بان عدم اللازم عن المحل صفة للمحل فيبنى كلامه في كتابيه شاف صريح الا ان يقال ما ذكره في
حواشي شرح التجريد يتعلق بالكلام القديم لانه مختاره لان دلالته عليه ليس من جهة ان العقل يحكم اي من جهة هي منشأ الكون
العقل حاكما في التعليل وسقط ما قيل ان التعليل غير واضح اذ لولا ملاحظة العقل قطعا للجزء ولا الكل ولا اللازم ولا الملزوم فضلا
من الحكم بالاستلزام لكان امر الدلالة بحاله ولو قال في التعليل لان دلالته عليها من جهة الاقتضاء والاستلزام العقلي لكان اوضح
واريد به الكل او عند دلالة الالتزام اي اعتبار الارادة مع انه مستدرك في بيان الانتقاض اذ يكفي ان يقال اذا كان اللفظ مشتركا
بين الجزء والكل ودل على الجزء بالتضمن يصدق عليها انها دلالة لتنقيح الكلية والجزئية وما يتفرع عليها زيادة الفائدة ولعله اقحم لفظ
الاعتبار في قوله اعتبار دلالة الالتزام فعليهم ينتقض تعريف الدلالات الثلاث لا بالحدود بل بعضها كما يتبادر من الظاهر العبارة وانما لم يتعرض
لانتقاض حد كل واحد من التضمن والالتزام بالآخر لعدم الاطلاع على تمثال مع انه يمكن تصويره فيما اذا كان اللفظ موضوعا للكل واحد من
اللازم والملزوم والمجموع جميعا كما فصل في شرح الرسالة فالجواب انه لم يقصد تعريف الدلالات الخ ولو سلم انه قصد التعريف لم يكن الفهم
بأس بترك قيد الحيثية لشهرته وانسياق الذهن اليه كما ذكره في تعريف الحقيقة والمجاز فلا انتقاض اصلا اي ان التضمن فهم الجزء
في ضمن الكل فان قلت التضمن صفة اللفظ ولا كذلك فهم الجزء في ضمن الكل فكيف يكون التضمن نفس الفهم قلت هذا من قبيل قولهم
الدلالة فهم المعنى من اللفظ الخ وقد سبق من الشارح والمحشي توجيهه فلا وجه للاعادة وانه اذا فقد اي قوله الا تضمنا او التزاما
قال الفاضل المحشي هذا باطل وبين وجه البطلان ببسط وتفصيل لكن فيما ذكره بحث من وجوه الاول ان التضمن لما كان فهم الجزء

ضمن الكل لم يكن الفهم الثاني وهو فهمه ملتفتا ومخطرا بالبال قصدا بواسطة القرينة الدالة على انه المراد تضمنا في ضمن الكل وهو
لا يلزم القول بانه مطابقة فان قلت يلزم ح ان يتعدد الدلالة مطابقة وتضمنا فلا يصح قول الشارح لا تضمنا قلت مراده بقوله هاهنا
الدلالة مطابقة لا تضمنا ان الدلالة عليه من حيث انه مقصود صارت كذلك كما يدل عليه السياق او اراد بقوله لا تضمنا فقط وكذا
القول في الالتزام وبالجملة لا نسلم ان كون الفهم الثاني دلالة وان كان بواسطة القرينة لان اهل العربية لا يشترطون في الدلالة الكلية
واذ ليس تضمنا لما ذكره ولا التزاما اذ ليس المفهوم خارجا عن الموضوع له تعين كونه مطابقة الثاني ان ما ذكره من ان القرينة في مثل
هذا المجاز لا تعلق لها بالفهم بل بالارادة ينافي ما اشتهر منهم في الفرق بين المجاز والمشترك من ان القرينة في المشترك لدفع مزاحمة
الغير وفي المجاز لفهم المعنى المجازي حتى انهم اخرجوا المجاز عن ان يكون موضوعا بازاء المعنى المجازي بان اعتبروا في تعريف الوضع قيد بنفسه موضوعا ١٢
واخرجوا المشترك وقالوا الفهم في المجاز بواسطة القرينة لا بنفسه بخلاف المشترك على ما سيجيء في بحث الحقيقة والمجاز الثالث
ان قوله ما ذكره الشارح من جريان الدلالة على الجزء واللازم مطابقة لا تضمنا ولا التزاما مبني على مقدمتين احدهما ان اللفظ
موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا الثانية ان اللفظ اذا دل على المعنى بالمطابقة التي هي اقوى لم يدل عليه في تلك الحال
باحد الباقيين محل نظر لان مساق الكلام يدل على ان نفي التضمن لعدم انفهام الجزء في ضمن الكل لانه لما لم يفرق بين الفهم والقصد
كان القصد لا في ضمنه فهما لا في ضمنه فبما الفرض انه لا يكون تضمنا ثم عدم التفرقة باطل كما حققه الفاضل المحشي فكون المقدمة الثانية
مبنى ما ذكره الشارح ممنوع اللهم الا ان يقال مراد المحشي ان مبنى ما ذكره على ما يتبين المقدمتين في نفس الامر في كلام القوم لا على
ما ذكره القوم نفسه لا يظهر انها مطابقة ام تضمن قال الفاضل المحشي قد بينا انها مطابقة ولا يجوز ان يكون تضمنا فينتقض بها حد التضمن الشبهه ١٢
وكذا الحال في اللازم والظاهر انه اعتراض على الشارح وفيه بحث اما اولا فلان هذا القائل صرح بان حقيقة الدلالة التضمنية الدلالة على الجزء المراد
وحقيقة الدلالة الالتزامية الدلالة على اللازم المراد وقد صرح المحشي باستلزامهما للمطابقة ثم مقتضى التصريح الاول كون الدلالة على الجزء المراد تضمنا
وعلى اللازم المراد التزاما ومقتضى التصريح الثاني كونها مطابقة فلا وجه لبحث القول بنفي الدلالتين متمسكا فيه بالتصريح الثاني
وبالجملة لما جعل المحشي المذكور الارادة مدار الدلالة لم يتصور ان يتعين احديهما في الصورة المذكورة ولهذا قال الشارح لا يظهر انها
مطابقة ام تضمن وهذا ظاهر جدا واما ثانيا فلان التعيين كون الدلالة فيما ذكر في الصورتين مطابقة كان مبنيا على استلزام التضمن والالتزام
اياها كما صرح به فيما سبق حيث قال لا تضمنا ولا التزاما لاشتراطهما الدلالة المطابقة على الكل او الملزوم وقد انتفت لانتفاء الارادة فتعين

الشيء لا يظهر انما مطابقة الحكم يستلزم مبني على التسليم صح ما ذكر من توقف الدلالة على الارادة وما يلزمه من امتناع اجتماعهما وبالجملة الكلام
ههنا مبني على التنزل فلا وجه للاعتراض وغير ذلك مما يجري عرف خاص كما بين البخل والجود في مقام التبجح والتهكم وكلام ابن الحاجب
في اصوله مشعر بانه عبارة عنه هكذا ودلالة اللفظية في كمال معناه دلالة المطابقة وفي جزئه الدلالة التضمنية وغير اللفظية الالتزام وقيل
اذا كان ذهنيا تخرج كثيرا من المعاني المجازات والكنايات اه جوابه ان من اشتراط الكلية في الدلالة لم يجعل تلك المجازات
والكنايات دالة على المعنى بل الدال عليها عنده هو المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية او المقالية نعم من لم يشترط ذلك جعل الدال نفس تلك
المجازات والكنايات كذا ذكره الفاضل المحشي واعترض عليه بان الدال على المعنى المجازي ان كان هو المجموع المركب من اللفظ والقرينة
لم يكن المجاز في رايت اسدا في الحمام مجازا في المركب بل لم يوجد مجاز فيه وهو خلاف ما هو مصرح به واجيب عنه بان المجاز هو اللفظ المفرد
المستعمل في غير المعنى الموضوع له ولا شك ان المستعمل في المثال المذكور في المعنى المجازي الذي هو الرجل الشجاع انما هو لفظ الاسد
ولا دخل للقرينة اعني لفظ في الحمام في ذلك الاستعمال وهو انما لاجل فهم المجازي منه والحاصل انه لا يلزم من كون القرينة جزءا من الدال على المعنى
المجازي ان يكون المجاز هو المجموع المركب لجواز ان يكون المستعمل في المعنى المجازي هو اللفظ المستعار فقط وان كان الدال عليه المجموع
المركب من اللفظ المستعار ومن القرينة فيكون المجاز مفردا وان كان الدال مركبا على انه لو سلم ما ذكره في مثال اسد في الحمام فلا نسلم
انه يلزم ان لا يوجد مجاز في المفرد وانما يتم ما ذكر في القرائن اللفظية لا العقلية وان جعلت القرينة العقلية في حكم لفظ تقديري او نقيم
المجموع المركب من اللفظ والقرينة العقلية ليس بلفظ والمجاز هو اللفظ فلا يكون المركب مجازا فضلا عن ان يكون مجازا في المفرد فيهم
لزوم ان لا يوجد مجاز في المفرد قلنا قد سبق ان اللفظ اذا استعمل في جزء الموضوع له لم يكن للقرينة تعلق في فهم المعنى المجازي بل
بل بالارادة فاللفظ في مثله مجاز مفرد فلا يلزم انتفاء المجاز في المفرد مطلقا فتدبر بل لم يكن دلالة الالتزام الخ رده الفاضل
المحشي بان لازم لازم الشيء وان كان لازما لذلك الشيء لكن دلالة اللفظ على لازم اللازم اظهر من دلالته على اللازم وقد صرح بما لا
مزيد عليه لكن فيه بحث لانه انما يتم اذا كان لازم لازم الشيء لازما له كما صرح به وليس بلازم سواء كان اللزوم بينا بالمعنى
الاعم او الاخص اما في الاول فظاهر لان كفاية تصور الملزوم او تصورهما في الجزم باللزوم بينهما وكفاية تصورهما او تصوره في الجزم
باللزوم بيني وبين ح لا يستلزم كفاية تصوره او تصورهما في الجزم باللزوم بينهما بل يحتاج في هذا الجزم الى اعتبار لزوم

ب لا دلالة لزوم بحسب وا ما في الثاني فلان تصور الشيء انما يستلزم تصور الماهية اللازمة تبعا غير ملتفت اليه قصدا والمستلزم
لتصور اللازم الثاني تصور اللازم الاول مقصودا ملحوظا في نفسه اللهم الا ان يحتمل الا ان يثبت لازم يستلزم تصوره ولو تبعا
غير ملتفت اليه قصدا تصور لازم له في بعض المواد ولو لم يكن كليا فتامل   لا تنافي بالوصفية فان قلت التعبير او فهم
دلالة على المقصود من المفهوم مع اشتراكهما في الدلالة الوضعية قلت التعبير والمتغاير يحتمل ان يكون ما احدهما دالا على
الهيئة التفصيلية والآخر على الاجمالية فالاختلاف فيهما راجع الى نفس المدلول لا الى الدلالة   والا لم يكن كل واحد لانك ان
الوضع والخفاء معتبران بالنسبة الى السامع فكذا الدلالة المراد ههنا اي الارشاد معتبر بالنسبة اليه فلا يرد ان تعلق الدلالة
معتبرة بالنسبة الى نفس الامر لا بالنسبة الى السامع فلا يلزم من انتفاء علمه بالوضع انتفاء الدلالة   تمام كل كلمة منها اي من كلمات
الكلام ما يراد فيها اي يراد في تلك الكلمة كل كلمة ويحتمل ان يكون لبعض منها والا فان قلت قوله ويحتمل معطوف على قوله لا يكون وهو
مقيد بقيد متقدم عليه عن قوله على التقديرين فيتقيد احتمال كون البعض دالا على كل من التقديرين مع انه لا دلالة لشيء منها على احد
التقديرين وهو ان لا يكون عالما بالوضع شيء منها قلت   ويحتمل معطوف على المجموع القيد والمقيد وهي انه لو خط التقييد ولا تم العطف
فيكون القيد جزءا من اجزاء المعطوف عليه لا لكل من احكامه حتى يلزم اشتراك المعطوف عليه فيه وانما يلزم لو كان المعطوف عليه متقيدا بالقيد
سابق والفرق ظاهر فافهم   وقد يحتمل ما يقال انه بين الجوابين ان المعتبر في الاول التغاير بحسب الاطلاق والتقييد وفي الثانية التغاير
بحسب الازمان   وقد تكرر اللفظ على الحس والمنع على العقل فان قلت الكلام في ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة وفي انتفاء الاختلاف بالوضوح   الزمان
والخفاء بالنسبة الى معنى واحد وضعي فلا مدخل لقوله تكرار المنع على العقل ولا وجه لذكره قلت نعم المدعى ذلك لكن الدليل السابق كان
عاما فانه كما يدل على انتفاء الاختلاف بالوضوح بالنسبة الى مدلول واحد وضعي كذلك يدل على انتفائه بالنسبة الى مدلولين وضعيين
اعني ان يكون دلالة اللفظ على معناه الوضعي اوضح من دلالة لفظ آخر على مدلول آخر وضعي له والسؤال على الدليل على انه يمكن ان يراد تعلق
تكرار المنع على العقل قلت تكرار المنع اللفظ من حيث معنى له فلو كان الكلام في دلالتين على معنى واحد وضعي لكان ذكر قد تكرر المنع على
العقل الخفية بوجه   فيمكن تأديته ذلك المعنى الملزوم بالالفاظ الموضوعة له فيه مناقشة وهي ان دلالة الالتزام دلالة اللفظ الموضوع
للملزوم على اللازم ولا دلالة للازم من حيث هو كذلك على الملزوم فتأديته الملزوم بالالفاظ موضوعة لتلك اللوازم المختلفة [illegible]

بلوازم

بطريق الدلالة الالتزامية اللهم الا ان يراد باللزوم التبعية وباللزوم المستتبع وباللازم التابع ويلاحظ في كل منهما
الالتزام وفيه بالمعنى المعتبر في الدلالة الالتزام عند اهل هذا الفن فتامل مثل كون كثير الرماد وجبان الكلب ومهزول
الفصيل ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدر ومنها الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة الاكلة ومنه
الى كثرة الضيفان ومنها الى المقصود اعني الجود وينتقل من جبن الكلب الى كثرة ضربه ومنها الى كثرة الواردين ومنه
الى كثرة الضيفان ومنها الى المقصود وينتقل من هزال الفصيل الى فقد لبن امه ومنها الى كثرة حلبها ومنها الى كثرة الاكلة
ومنها الى كثرة الضيفان ومنها الى المقصود او ينتقل من هزال الفصيل الى نحر امه لاجل الضيف ومنها الى المقصود كما يدل
عليه قول ابن هرمة لا امتع العوذ بالفصال ولا ابتاع الا قريبة الاجل فان قيل ينبغي ان يكون الامر بالعكس فهم من الكلام
السابق ان دلالة الشيء على جزئه اوضح من دلالته على جزء الجزء فالعكس المذكور بالنسبة الى هذا المفهوم الضمني لا بالنسبة
الى ما ذكر في الكلام صريحا من ان دلالة الحيوان على الجسم اوضح من دلالة الانسان عليه كما وهم فيه بعض المحشيين فان نسبة
جزء الجزء الى الجزء كنسبة جزء الجزء الى الكل فغاية الامر ان يتحدا في مرتبة الوضوح لان يكون دلالة الكل على جزء جزئه اوضح
من دلالة الجزء على جزئه والى هذا المعنى يشير كلام الفاضل المحشي في حاشيته فتامل قلنا الامر كذلك لكن القوم ذهبوا الى خلافه
فكانهم بنوا ذلك رد الفاضل المحشي هذا الجواب ثم اجاب بجواب مطابق لقواعد القوم لكن في كلامه بحث لان الاول ان
لقائل ان يقول يجوز ان يكون مراد الشيخ بالقوم اهل البيان لا الميزانيين وما ذكر الشيخ بناء على ما ذهب اليه الميزانيون
في هذا المقام غاية الامر يخالف الاصطلاحين ولا باس به وجوابه ان ما ذكر اصطلاح جديد لا نقل عليه من اهل البيان فلا وجه لحمل
الكلام عليه مع ان الاستشهاد بقول الرئيس في الشفاء مما يصرح بان المراد من القوم المنطقيون والثاني ان ما ذكره في الجواب
المطابق لقواعد القوم من ان الاختلاف الذي يوجد في التضمن ليس الا باعتبار زيادة الاجزاء ونقصانها مما لا حاجة اليه اذ قد سبق منه في
بيان تاثير الوضوح والخفاء في دلالة الالتزام على مذهب ارباب المعقول ان ترتب الملاحظات ولو بالذات يفيد تفاوت
الترتيب في الوضوح فالدلالة على جزء الجزء اوضح من الدلالة على الجزء اللهم الا ان يريد انما الاختلاف المعتبر فيما بين القوم الموجود
في التضمن ليس الا باعتبارهم نحو الجزء في ضمن ارادة الكل كما فصله وفي النوع بالحال الخ الواو للحال اي والحال ان في النوع

بالبال يعني بالاجمال الا بالتفصيل والا فحصوله بالبال مفصلا بدون حصوله الى الجنس محال وايا ما كان ... قوله ولم تراع
النسبة بينهما في هذه الحال اي نسبة انه جنس لشي خرج من حقيقته والمراد عدم اعتبار التفصيل ... وهو بعد موضع نظر وهذا النظر
قد اورده الفاضل المحشي على الوجه الذي نقل في الشرح الا ان في الالحاقات التي اوردناها من عنده اجابة لا وان قوله في
لو جرى مراد الشارح اقول فحينئذ يتصور اختلاف المطابقة ايضا قوله اذ لا اشعار في التعريف بهذا القيد بل ادعى ان الاختلاف المذكور
ليس بحسب نفس الدلالة ولا بحسب مراد الشارح ما ذكر بل ان الاختلاف في الدلالة بالنظر الى اختلاف العلم بالوضع اختلاف بالنظر
الى نفس الدلالة المطابقة لان معنى الاختلاف بالنظر اليهما ان يختلف بسبب الدلالة فيختلف الدلالة اليه بحسبه كما للزوم في الالتزام
كيف ولو كان مراد الشارح ما افاده لما احتاج الى اعتبار كفاية الظن في الوضع اذ قد بين التفاوت سابقا على وجه
لو جرى في العلم الجازم الثاني ان قوله وربما يتوهم لا يتصور في المطابقة اختلاف وضوحا وخفاء الا بحسب الاختلاف في
العلم بالوضع يتجه عليه منع الحصر اذ يجوز ان يكون الاختلاف بحسب كثرة المزاولة ونحوها كما سبق في الشرح الاشارة
اليه فان قلت هذا راجع الى تذكر الوضع فيؤول الى العلم بالوضع قلت هذا الاعتبار مما يمكن ضبطه بالنسبة الى ارباب العلوم
والصناعات واصحاب العرف الخاص واللغة الخاصة فعدم الانضباط غير مسلم وبالجملة غاية الامر عدم انضباط خصوصيات
مراتب العلم وهو لا يستلزم عدم المطابقة اذ يمكن الاطلاع على مراتب العلم من اليقين والظن الجلي وما دونه بدلالات
المقامات وان لم يحفظ قدر ما يوجد في الكيفية لنقصها الثالث ان معنى قوله وربما يتوهم انه يتوهم في ذلك بيان عدم تأتي
الايراد المذكور في الدلالات الوضعية لا في رفع المناقشة المذكورة فيما نقل عن الشارح بقوله اما اولا الخ كما ظن انه قد صرح في
هذا القول بان الاختلاف المذكور بحسب الاختلاف في العلم بالوضع فكيف يدفع المناقشة الرابع قوله نعم اذا كان اللفظ
مشتركا الخ يخالف ما ذكره في شرحه للمفتاح من انه لا تفاوت هناك في نفس الدلالة بل هناك تزاحم يحتاج في دفعه
الى قرينة وجوابه ان معنى ما ذكر في المفتاح انه لا تفاوت في نفس الدلالة ومعنى ما ذكره ههنا انه لم يكن في التعريفات
اشعار بذلك العقد صح وجود التفاوت في المشترك بالنظر الى القرينة الخامس ان قوله والفهم لو سلم ما ذكره الخ
دل انه قد اجاب عنه في شرحه للمفتاح بان المركبات التي تدل على معانيها الوضعية فقط بمنزلة اصوات الحيوانات فلا اعتداد

القرائن

بالوضعية

بالوضعية [illegible] ولا مع غيرها ثم ظاهر هذا يدل على انه قال ظاهر هذا الكلام لانه بصدد بيان المجاز مطلقا فيستفاد من
معاني الكلام انه لا بد في كل مجاز من ان يذكر الملزوم ويراد اللازم وليس عبارته نصا في هذا لانه قوله ثم اللفظ المراد به لازم ما وضع
له يحتمل مجازية هذا اللفظ لا اللفظية المذكورة في كل مجاز فقوله وهذا الايصح انما قال ظاهر لان علاقة اللزوم وان كانت يذكر في
في بعض اقسام المجاز الا ان يرجع جميع العلاقات هو اللزوم والحق ان هذا الكلام والله اعلم وانت خبير بما فيه من الاضطراب قد بين
ما الى فضل المحشي وجه الاضطراب الا ان في كلامه نكتة ينبغي ان ينبه لها وهي ان قوله وله مراتب في الوضوح والخفاء مع ان دلالته
مطابقة الخ توجيه للكلام بناء على ان ما اختاره الشارح في شرح المفتاح من ان دلالة التشبيهات وضعية لا انه مختاره وكيف وقد رده في
شرحه للمفتاح حيث قال وما تقرر من ان المقصود في التشبيهات هو المعنى الوضعي فقط ليس بشيء فان قولك زيد وجهه كالبدر مثلا لا يريد
به ما هو مفهومه وضعا بل يريد ان ذلك الوجه في غاية الحسن ونهاية اللطافة لكن ارادة هذا المعنى لا ينافي ارادة المفهوم الوضعي وقد اشار
اليه ههنا بما نقلناه من كلام كمال الدين ابن الهمام الجرجاني وهو عنونه بالغاية فلا ينبغي ان يتوهم المخالفة بين كلاميه في كتابيه ولا يتوهم عليه
بان الغاية التي نقلناها عن بعض الافاضل يفيد فساد ما ذكره اولا كما وهم فيه البعض بقي في وجه الضبط الذي ذكره بحث وهو ان المعنى المراد في
التشبيه على ما ذكره اعني كون الوجه في غاية الحسن ليس بمعنى الموضوع له انما المشابهة بين الوجه والبدر فكيف يجعل كون العلاقة مشابهة
معنى التشبيه والاستعارة عليه وجوابه ما ذكره نفسه في حواشي شرح المفتاح من ان ارادة هذا المعنى متفرعة على تلك المشابهة فيرجع الى
العلاقة هي المشابهة وظاهر هذا التعريف شامل لنحو قولنا قيل ليس مراده الاعتراض على تعريف التشبيه اللغوي ليشمله الامثلة المذكورة
كما يدل عليه كلام الفاضل المحشي فيما يستفاد من ظاهره اذ دخولها في تعريف التشبيه اللغوي ليس بمحذور بل هو مستلزم وانما مراده التوطئة للاعتراض
على تعريف التشبيه الاصطلاحي الذي يستفيد من كلام المصنف كما يشير اليه بقوله وينبغي ان يزاد الخ ثم ورود الاعتراض على تعريف التشبيه الاصطلاحي
يتوقف على ان هذه الامثلة ليست منه وان قصد بها المشاركة التي هي لازم معناها وقد يمنع ذلك بناء على انهم عدوا قوله [illegible] هو [illegible] من قبيل
التشبيه وكذا قول ابي الطيب فان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال وسموا امثالها التشبيه ضمنيا فالظاهر ان مثل
قاتل زيد عمرا اذا قصد به التشبيه من قبيل التشبيه الاصطلاحي الضمني وينبغي ان يزاد فيه قولنا بالكاف ونحوه لا يخفى ان هذه الزيادة تغني عن
قيد لا على وجه الاستعارة الخ فتامل لان الاستعارة انما تطلق حيث يطوى ذكر المستعار له بالكلية مراده بذكر المستعار له ههنا ذكره